NUR
NIYE

OSMA
678
950

٩٥٠ شرح حديث اربعين للكرماني

شرح حديث اربعين لاقكرمانى ٣٢

عدد ورقه ١٦٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

٩٥٠

وقف عمدة ملوك الدوران وشمس مجرة آل عثمان مشكاة انوار لوامع الحسب
مصباح مشارق مجالس المراتب محيي السنة امام الامة السلطان
ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال
ومساعي الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر له

KURŞUNLU ... KÜTÜPHANESİ	
Kısmı :	Nuruosm.
Yeni Kayıt No.	678
Eski Kayıt No.	950
Tasnif No.	297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
لا نفرق بين احد منهم ونحن له مؤمنون خصوصا منهم على سيد
الخلائق حبيب الله ابي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم وعلى اله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة
واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع بانهم اقتدينا اهتدينا فانا
العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع وان
اجتمع عليه الناس قاطبة ووضعوا سنته وسنتهم على الناجذ
ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ لقد كنا في زمان صار الجهل
فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا اتخذوا البدع والمناكير
من افضل القرب واكبوا عليها وازدحموا بالركب وشاع ناس من
الضعفاء يرغبون الناس الى ما شاع من البدع المصورة بصور
العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال
الضعيفة الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة لا يميزون
بين الغث والسمين بل هم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب
الكتب بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها ما يوافق اهواءهم
ويلايم انفسهم وطباعهم فوالله ان هذه المصيبة عظيمة والناس غا

غافلون

عافلون فلنقل عباد الله انا لله وانا اليه راجعون فلما كان
هذا اعظم بلاء مليا وافظع خطبا جسيما مددتهما وقد رزقني الله
تعالى والحمد لله من العلوم العربية والعقلية والمعارف الدينية
الشرعية الشريفة ما اميز به بين الصحيح والسقيم والقوي والضعيف
والخطاء والصواب وانحل عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال
وامتزج تقليدي بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء
الكاملين رضوان الله عليهم اجمعين اردت ان اصنف رسالة
في هذا الباب امتز فيها القشر عن اللباب افصل البدع السائرة
في الاعصار والامصار وابين السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث
والاثار وانقل اولا اختلافات العلماء الفاضلين ثم اميز الحق
فيها بالدلائل والبراهين وابين الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلد
الطالبون اياهم لكن تبطئ عن هذا الامور قلة بضاعتي وكتبي في
هذا الشان والحال اذ هو امر عظيم لا يقدر عليه الا فحول الرجال
وكثرة اشتغالي بامور المعاش والعيال والتدريس والتذكير
وغيرها من الاحوال وابتلائي بانواع الامراض واصناف الاسقام
بحيث لا يستقر مزاجي على الاعتدال في يوم من الايام وظهور
التواني في امر الدين للناس وتعودهم للبدع من السنن بل من اوان
بحيث لا يرجى تركهم اياها واخذهم باقوالي مع عدمهم اياي
من الحاذقين في القول بل من المرائين الطالبين للرياسة وعدهم
من قام بالجواز والسنية من كل العلماء فاني يتصور منهم
القبول هيهات هيهات فمضى على هذا برهة من الزمان لا يزول
عني هذا الخاطر بل يزداد ويقع في قلبي ان تنصروا الله ينصركم
واظهر الحق والزم الحجة على الانام وان لم يقبلوا منك الكلام
فبادئ نفسي بين الاقدام والاحجام وصرت اقدم رجلا واوخر اخرى
حتى وجدت في بعض ما نقلنا الحديث الشريف من حفظ على امتي

اربعين حديثا من السنة حتى يوديها اليهم كنت له شفيعا
وشهيدا يوم القيمة فالتمس مني بعض تلامذي الذي له رغبة
صادقة في اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا من السنن
وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رايته مما كان عندي مشتملا
كله على السنن فاخذت ان جمعها من كتب الاحاديث المعتبرة
مثبتة كلها السنن ثم اشرحها وابين فيه بعض ما خطر في قلبي ثم
ان سلعد في العمر وارادالله تعالى اصنف الرسالة السابقة
والا اكتف بهذ القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن وبينت
البدع فهذه الرسالة وسيلتي الى رب العالمين اتوسل به الى مغفرته
ورحمته وذريعتي الى سيد المرسلين اتذرع به الى شفاعته
وقربته فخذ ايها الطالب هذه الرسالة بجد قوة واعمل بها فان من
يعمل بما فيها يدخل في شفاعة افضل المرسلين وينال الفضل العظيم
بل اجر مائة شهيد وارجو ان يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا انه
هو الغفور الرحيم ثم اني جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية اقسام
بعدد ابواب الجنان تشبيها لها بالجنان وتفالا بان من يسلك
طريق هذه الرسالة تصنيفه او تدريسه او تعلمه او مطالعته
او سماعه او كتابته يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء من الله
تعالى لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة ان يدخل اعالي
دار السلام ويتغمد في رحمة الله وشفاعة حبيبه عليه السلام و
صدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا القسم الاول بيان رواته
وفضائله وكلمته الرواية القسم الثاني توضيح مفرداته لغة وشرعا
واستعمالا وكلمته اللغة القسم الثالث بيان اعرابه وكلمته الاعراب القسم
الرابع بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني والبيان وكلمته البلاغة
القسم الخامس بيان معناه وشرحه وكلمته الشرح القسم السادس
بيان الاحكام والفوائد المستنبطة منه بعبادته

او دلالته

او دلالته او اشارته او اقتضائه وكلمته التفريع القسم السابع
بيان الاسئلة والاجوبة وكلمته السؤال القسم الثامن بيان الفوائد
المناسبة له وكلمته الفائدة اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة
وبعده من الريا والسمعة وسائر القوادح جليها وخفيها واجعله
خالصا لوجهك الكريم بحرمة من قلت له انك لعلى خلق عظيم
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف الرحيم قريب مجيب
دعوة الداعي فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير الذليل
العليل القاسي ولمن دعا له ولجميع المؤمنين امين يا ارحم الراحمين
الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية
الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية العمل بالنية وانما
لكل امرئ ما نوى وفي رواية بدون انما فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الرواية اخرج هذا الحديث
الشريف ابو حنيفة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم والجارود كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده
حتى زعم بعض المتاخرين انه متواتر قال الحافظ مصنف الترغيب
والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ثم رواه
عن الانصاري خلق كثير نحو مائة راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر
من ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها
شيء بل هو حديث مشهور قال الشافعي واحد يدخل فيه ثلث العلم وقال
ابو داود مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات الخ
وحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد كله الا وهى القلب وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الاخير حديث ازهد فى
الدنيا يحبك الله فقال نظما عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام
خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
اللغة انما كلمة تفيد الحصر مركبة فى الاصل من ان التحقيقية و
ما الكافة المؤكدة واللام فى الاعمال للجنس لعدم العهد واعمال جمع
جمع عمل بمعنى المعمول غلبت عند الاخلاق على فعل الجوارح الاختيارية
ولام الجنس اذا دخلت الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق
اى كل عمل والباء للالة والاستعانة او الملابسة ولام النيات كلام
الاعمال ونيات جمع نية وهى فى اللغة قصد القلب باعثة على العمل
وفى الشرع نوعان مطلقة وهى ارادة اخذ عمل مبتدئا به قبل
سائر الاعمال بالحكم تقربا الى الله تعالى وطلبا للثواب او خوفا من
العقاب اى لا يتخلل بين الارادة والمراد عمل وبجزم الارادة
ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله او شرط الصلاح او غيرهما وانما
جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشئ متراخ فلا خطر فيه واما
ارادة اخذه بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة فى الشرع الا يرى ان
من نوى ان يصلى بعد اكل الطعام او نحوه ولم يحضر نيته عند الشروع
لا يجوز بها الصلوة وكذا فى الزكوة تشترط عند الاعطاء
او العزل وفى الحج عند الاحرام واما فى الصوم فلما كان فى مقارنته النية اوله
حرج بين اقام الشرع ليلته مقامه ولذا لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا
لا يجوز الصوم بتلك النية ومقيدة بالمحدود وهى هذه مع التقييد
بقولنا مع ارادة اتمامه او استمراره بالتفويض والاستثناء اى بشرط

الصلاح والاستثناء اى بشرط الصلاح وذكر ان شاء الله ان لم يتعين
فيه الصلاح كما فى كف النفس عن الرياء الى اخر العمر مثلا وانما لم يصح الحكم
فى الاتمام لو قوعه فى وقت متراخ ففيه خطران خطر الفساد ولا يدرى
افيه صلاح ام فساد فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لا يدرى
ايوصل اليه ام لا فلزم الاستثناء ثم المراد بها فعل القلب ونوطيه
وتثبيته عليها لا فعل اللسان فافهم ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة
المتعدد بالمتعدد يوجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية وامرئ
ومرء بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما وكلمة ما فى ما نوى موصولة او
موصوفة او مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن فى الموضعين
شرطية او موصولة او موصوفة وكانت فى الموضعين اما تامة
او ناقصة والهجرة فى اللغة الخروج من ارض الى اخرى وفعله
هاجر وفى الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول
عليه السلام وكانت فرضا الى فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا
غير منونة تانيث الادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب اى
الدار الدنيا او الحيوة الدنيا وانما جاز تانيثه بدون اللام والاضافة
واستعماله بدون احد الثلثة مع امتناعها فى افعل التفضيل لانها خلعت
عنها الوصفية واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها فى الشرع الحظ
العاجل اى قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا فى
الفعلى الاسمية وامراة وامراة بمعنى مؤنثا امرء ومرء وما فى
ما هاجر اليه موصولة او موصوفة الاعراب الاعمال مبتداء
بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات او ملابسة بها لكل امرئ
خبر مقدم ما مبتداء مؤخر او مفعول نوى مقدر ان كانت موصولة او
موصوفة ومتروك ان كانت مصدرية من فى الموضعين مبتداء
كانت فى الموضعين خبره ان كان الشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة
الشرطية وحدها حققه ابن هشام فى مغنى اللبيب او صلة او صفته

والى الاولى صلة الهجرة المذكورة ان كان كانت تامة وصلة
الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدرة
لانه خبر والجملة جزاء الشرط او خبر المبتدا واما تعلقها بالهجرة المذكورة
وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه
ويصيبها صفة دنيا وتزوجها صفة امراة البلاغة القصر في الجملة
الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند افرادا اى
كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى التحقق بلا نية في و
الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه افرادا
ايضا اى الحصول والنفع في اعمال المرء مقصوران على ما نواه منها
لا يتجاوزان الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط اصل النية
لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط تعينها وكون النفع
والثواب بقدرها زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير في نوى وكونه
ما عامة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين في وقت الفجر ينوي الصلوة
مطلقة يكون نفلا لا فرضا لانه ما نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت
فيحمل على النفل لعدم زيادة على مطلق الصلوة بقيد وجودي
ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق النية
تعينا له ولو دخل جنب الحمام ينوي رفع الجنابة وسرور الحمامي
واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة
اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا في الحقيقة يصير اربعة بالنيات
الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدها او الاثنين منها او ثلاثا
يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقي وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم
النية فمن هذا ظهر وجه تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم الاكتفاء
بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد
واما تقديم الخبر في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم
يقل وانما ما نوى كل امرئ لعدم افادته الفائدتين المذكورتين واقتضائه

عدم

عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر في
الشرطية الاولى اعني الى الله والى رسوله موضع المضمر اعني اليهما
استلذاذا واحترازا عن الجمع في الضمير لما روي انه عليه السلام انكر
على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت ولما
انتفى هذان في الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا والمراة
قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لكان اوفق
وان كان لمنع الخلو ههنا لا يقتضي بجمع وانما افرد ذكر المراة مع دخولها
في الدنيا بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متاعها
المراة الصالحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفي الحديث
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء او لورود هذا الحديث
في رجل خطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة
في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس فافرد عليه السلام ذكر المراة توبيخا له
على صنيعه وتنبيها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار
واما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما يعقل اكثر وكون المراة لنقصان
عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتب الشرطيتين وتفرعهما
مما قبلهما هو ان حاصلها فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة
بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية بل يريد بان
بها حظا عاجلا فلا ثواب له الآخرة اصلا هذه اللطائف على مقتضى
علم المعاني واما البيان فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ليس على ظاهره من المعنى الحقيقي اللغوي اذ يكون معناه ح كل
فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة
فيكون بيانا للواقع والنبي عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام
وسوق الناس الى العبادة والزجر عن المعاصي فيجب حمل
كلامه على هذا مع ان سياق الحديث ينافي المعنى المذكور بل المراد
من الاعمال اما الطاعات فقط وهي ما شرع للتقرب به بالذات

لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق
فيها او مايعمها والمباحات لكونه اقرب الى المعنى الموضوع له واخذ دون
المناهى لان النية لا تؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا من تغنى او عاة لقلب غيره
او تصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو آثم لا ينفعه النية علم او جهل
بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة فيكون الاعمال على الثانى
عاما خص منه البعض وقد اختلف الاصوليون فى كونه مجازا او حقيقة
قاصرة ومن النية معناها الشرعى فيكون كالعمل على المعنى الاول مجازا
لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوى معتبر فى المعنى
الشرعى مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية
فان كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج
الى تقدير وتاويل اذ النية شرط فى كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد
بدون الشرط فمن اتى بصورة الصلوة والصوم والحج مثلا بلا نية
لا تسمى صلاة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان المراد الثانية
فلابد من تاويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية
الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل فى المحل
ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ذات الطاعة توجد
بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها لعدم وصفها بلا نية
والتاويل اما بان يشبه وجود ما لا نية له من الاعمال بعدمه فى
خلوه عن افادة النفع والثواب فى الاخرة المقصودة من خلق الانسان
الاعمال وعملها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فينفى عنه الوجود وينحصر فى المفيد كما يقال لكلام لا يفيد المقصود
وليس بكلام والكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة
فاذا لم يحصل الغرض من وجود شئ فهو وعدمه سواء على انه قد ينفى
عن فاتت الكمال اسمه كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا
فى المسجد فان صلوته فى البيت لما فاتها اكثر الثواب وان حصل اصله نفى عنه

اسم

اسم الصلوة وكقولهم لا فتى الا على رض او بان يقدر مضاف مثلا انما ثواب
الاعمال او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه السلام وانما
لكل امرئ ما نوى فلما كان اللام فيه للانتفاع كما فى قوله لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت لم يحتج فيه الى ما ذكر وان احتيج الى تقدير من اعماله لثبوت
الشفاعة ونفع دعاء الاحياء وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق قوله
فمن كانت هجرته الى الله ليس على ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان
والجهة فلا يتصور المشى والانتقال اليه تعالى فالمراد من ذكره تعالى
تعظيم الرسول عليه السلام بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تعالى وضا
لكونها مؤدية الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطف والى الرسول
للبيان كما فى قولهم اعجبنى زيد وكرمه كما قالوا فى قوله فان لله خمسه وللرسول
الاية وفالله ورسوله احق ان يرضوه ويجوز ان يقال تقديره الى
نصرة دين الله ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لا يجوز الا بالتاويل
لعدم الفائدة وتاويله انهم يريدون بالثانى التعظيم او التحقير
بحسب المقام بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض العارفين الهى كيف
ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائى عنك وانت انت وقول الشاعر
انا ابو النجم وشعرى شعرى فيكون المعنى فى الاولى فهجرته عظيمة شريفة
مقبولة عند الله وفى الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة
عند الله تعالى وقدر بعضهم الخبر فى الاولى مقبولة وفى الثانية
مردودة فجعل الظرفين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا الشرح كل طاعة
او كل فعل اختيارى مشروع مباح او مندوب او سنة او واجب
او فرض لا يوجد او لا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية اى بقصد القربة
المقارن له حقيقة او حكما وان التعيين شرط فى النية وان ثواب
الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته من
وطنه الى مدينة الرسول عليه وسلم مثلا لطلب رضاء الله تعالى

ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية فيحصل له ثواب عظيم ومن
كانت هجرته اليها لحظ عاجل لا يوجد له نية فلا يحصل له ثواب اصلا
التفريع استنبط من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة منها
اشتراط النية فى قبول الاعمال عند الله وثوابها وفى صحة القرب
المقصودة منها كالصلوة دون المعاملات كالبيع والصحة فى العبادات
عبادة عن كونها مسقطة للقضاء وفى المعاملات عن كونها سببا لترتب
الاحكام الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم
صحتهما اما الاول فلان القرب المقصودة انما شرعت لاجل الثواب
فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات
والمصالح الاخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية بعدم النية بقى
الاولى فلا يبطل واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها فعلى قسمين
احدهما ما يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر العورة وغسل
النجاسة الحقيقة فى الصلوة فلا يشترط فى صحة وكونه آلة ومفتاحا
النية ويشترط فى كونه طاعة ومستوجبة للثواب بالاتفاق وثانيهما
ما لا يعقل كالتيمم والوضوء والغسل فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه
لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة واختلفوا فى اشتراط النية فى صحته
وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعية تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا
وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبد محض لا يعقل وجهه فلا بد
من النية ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية
لا تشترط فى الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر ما لاقاه
عن النجاسة حقيقة كانت او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء للطهر
للماء وهما ليسا بعبادة ينوى فى نفسهما فلذا لا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب
لمن توضأ مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز او لا يستحب الا به بالاتفاق
فيكونان كستر العورة وغسل الخبث وقال زفر لا يشترط فى التيمم ايضا
لانه خلف عن الوضوء او الغسل والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره

ان

ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا فى حالة مخصوصة فيكون
تعبدا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى ينبغى ان يشترط النية فى الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء
مطهر طبعا ان ارادوا به ان مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع ان ارادوا
به استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة
فسلم لكن شئ منها ليس بشرط فى الوضوء والغسل وقولهم وشرعا ان ارادوا
به تطهيره فى الوضوء والغسل فكذلك التراب وان ارادوا به
غيرهما فسلم لكن بشرط ازالة العين فى المرئية والتثليث مع العصر
او التجفيف فى كل مرة فى غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة
لا فرق بين التراب والماء فى انهما لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان
طبعا وشرعا الا فى الوضوء والغسل غاية ما فى الباب ان للماء تطهيرا
فى غير هذين بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث
والعصر لظهر الفرق بين التراب والماء ولم يشترطهما احد فيهما فلا فرق
فلا بد فيهما من النية كالتيمم والله تعالى اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين
فى النية مثلا لا بد فى الصلوات المفروضة من نية الفرض وكونه اداء
وقضاء بان ينوى فرض هذا الظهر مثلا او فرض فجر اليوم او فرض
مغرب الليلة او فرض الوقت الا فى الجمعة ينوى فيها فرض الجمعة
للاختلاف فى فرض الوقت وفى القضاء ينوى فرض اول فجر عليه مثلا
او آخره او فجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض
لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قول من يشترط التعيين
فى نية السنن المؤكدة قوى دون من لا يشترط ويكتفى بمجرد نية
الصلوة ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه بنقصانها
وقد مر ومنها ما عمل بالرياء المحض او مع نية التقرب بحيث
اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النية واما اذا بعثت على اصله
لا على تحسينه بل الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه

دون حسنه بل يحطب عليه ومنها فساد نية من يعلم العلم للسفهاء
والاشرار القاصرين همهم على مماراة العلماء واستمالة وجوه الناس
وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين لتقلدهم القضاء
او التدريس او غيرهما فان هؤلاء اذا اعلموا كانوا قطاع طريق
الله تعالى وانتهض كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا على
الدنيا واتباع الهوى ويتجرى الناس بسبب مشاهدته على معاصي
الله تعالى ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله وامثاله فيتخذونه آلة ووسيلة
في الشر واتباع الهوى ايضا ويتسلسل ذلك ووبال جميعه يرجع
الى المعلم الذى علمه العلم مع علمه بفساد نيته ومشاهدته انواع المعصية
من افعاله واقواله وفي مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت هذا العالم
فيبقى اثار شره منتشرا في العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه
ثم العجب جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقد قصدت بذلك
نشر العلم فان استعمله هو في الفساد فالمعصية منه لا مني وما قصدت
منه الا ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر
يحسن ذلك في قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس
عليه وليت شعري ما جوابه عمن يهب سيفا لقطاع الطريق او
يعد له سلاحا ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق
الله فقصدت به ان يغزو بهذا السيف فان اعداد آلات الغزو
للغزاة من افضل القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصي
لا انا فقد اجمع الفقهاء على ان ذلك حرام مع ان السخاء هو احب
الاخلاق الى الله تعالى فليت شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب
عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له من عادته ان يستعين
بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه والعلم سلاح
يقاتل به الشيطان واعداء الله تعالى وهذا يعاون به اعداء الله تعالى
وهو الهوى ثم لا يزال مؤثر الدنيا على دينه وهو عاجز عنها

لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول
الى شهواته بل لم يزل علماء السلف يتفقدون احوال من يتردد اليهم
فان رأوا من واحد منهم تقصيرا في تنفل من النوافل انكروه و
تركوا اكرامه واذا رأوا منه فجورا واحراما هجروه ونفوه من مجالسهم
وتركوا تكلمه فضلا عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن
حنبل انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد
وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيره وهو لا يذكر
فلما اكثر عليه قال له بلغني انك طينت حائط دارك من
جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين وهو مقدار انملة
من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا كانت مراقبة
السلف لاحوال طلبة العلم فهذا وامثاله مما يلبس على الاغبياء
واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكمام
الواسعة واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعني
الفضل من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها
والترغيب في الآخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق
بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم
على الاقران كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء ومنها فساد
نية شبعان وجد طعاما يتلذذ به في ليلة ولم يكن من نيته صوم
الغد فاشتهى نفسه اكله للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى
الصوم ليحل له الاكل ويقضي شهوته لان المعتبر في كلا معنيي النية
كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم
ان الباعث الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من
يجامع امرأته او ياكل او ينام لشهوة ويخطر باله حصول ولد
وغض البصر وقضاء حق المرأة او التقوى للعبادة او الاستراحة
للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لم يكن

له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر واظهر
بطلانا من هذه كلها من يقراء القران بدراهم معدودة ويحلف
بالله ويقول بلسانه ان اقرا حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة
محضة وصدقة مبتداءة والله يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك
الدراهم لا يقرا فانى توجد النية وليت شعرى ما يعطى لصاحب
الدراهم يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا
لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب للعمل بدون النية
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب
فيزيد اثما ولا يستحيى من الله عز وجل يتخذ كتابه الكريم وفرقانه
العظيم الذى لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين
ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله
وقصصه ويتخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى رضوان الله وقربه
وشفيعا للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة ومصيدة
للحرام يقرا هذا القران العظيم الشان والجليل القدر ولحال الاجل
الدراهم بخس معدودة معلومة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب
يشترى بايات الله ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة
الغافلين لا على العارفين المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلبس على
من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا
فى السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله من هذا الغرور وامثاله
ونسئله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لخدع النفس
والشياطين انه هو ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا فى
الحديث الثامن ان شاء الله تعالى السؤال فان قلت قد ذكر فى علم
المعانى ان شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافى
الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان فكيف قلت
لقصر انما الاعمال قصر افراد قلت التنافى بينهما انما يكون

ان

اذا اعتبر محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافى بينهما
فكان كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه
غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز
فى قصر الموصوف افرادا وحدة محل الوصفين المتضادين اذا اعتبر
فى زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم فى بعض الايام ويفطر فى بعضها
فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافى فاحفظ هذا ينفعك
فى مواضع شتى فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء فى الاخبار
الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها جاء فى
الصحيحين عن ابى هريرة رض من حديث طويل فى اهل الذكر ذكر
فى اخره يقول الله للملائكة اشهدكم قد غفرت لهم فيقول ملك
رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم قوم
لا يشقى جليسهم دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه معهم لم يكن
بنية ومع هذا قد اثيب عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء
العبادة والعمل بلا نية لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه ليس
بعبادة فكيف يكون مغفرة الله ثوابا له بل هى فضل محض ولطف
صرف من الله تعالى تكريما للمخلصين وتشريفا للذاكرين يدل عليه
قوله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم وقس على هذا امثاله فالثواب
مقصود على المنوى ليس الا فان قلت قولك ان المعاصى
لا تؤثر فيها النية ممنوع فان من صلى مثلا وفى بدنه او ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأثم بل يوجر وان
لم تصح صلوته والصلوة معها معصية لكن اخرجتها نية القربة
عن كونها معصية قلت الصلوة معها انما تكون معصية اذا علم
بها وان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور الشرعية ليس
بعذر فى دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور الغير الشرعية
فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية الا ترى ان الاعمى اذا افتت اليه

غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من شرب
مائعاً لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد بنية فيهما نعم المعصية يزيد عذابها
بخبث النية وزيادتها كمن يزني امراة للشهوة وقصد الاذى و
الفضاحة للزنية او للمتعلقة بها والافتخار بزناها فان عذابه اشد
لا محالة من عذاب من يزني امراة برضاها في السر بمجرد غلبة
الشهوة مع اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية
بنية الشر كالنظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان
قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها
وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب الدنيا بعمل الاخرة وبلا نية
لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر
معصية وبدونهما مباح محض والمعصية بنية الشر يزيد اثمها كما
مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن جهل اذ النية فرض واما عن
تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان اقل
خبثا وعذابا من الاولين فان قلت ان الكذب حرام بلا اختلاف
مع انه يحل بنية الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا
الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحياء
الضيف وامثالها كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية مؤثرة
في المعصية ايضا قلت المعاصي التي تباح بالنية ما نهي عنه لغيره
لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب حسنه
على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير او وجود
المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام
لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه
اسرافا فيحل ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا لضرر
الغير واقله اعتقاده غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الاثر
المذكور ولكن يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وانقطاع

العداوة

العداوة او اعلاء كلمة الله او غيرهما فيضمحل ذلك الضرر الاقل
بحسب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب ويجب فاحفظ هذا الاصل
فانه نفيس فان قلت ان الحنفية ذكروا اداء رمضان يصح بنية
مطلق الصوم وبنية النفل والقضاء او النذر وكذا ان فات يوما
من رمضان يكفي نية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كان
من رمضانين على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض
وكذا من اعتق عبدين وصام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
مسكينا عن ظهارين جاز وان لم يعين واحدا وكذا لو اعتق عبدا
او صام شهرين عن ظهارين له ان يعين لاي شاء او اطعم وكل هذا يخالف
لما دل عليه هذا الحديث من اشتراط تعيين قلت اما اداء رمضان
فلان الله تعالى لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق
فيه تعيينا ولغا الخطاء في الوصف كالمتوحد في الدار اذا نودي
بانسان او بغير اسمه واما قضاؤه فلان السبب وهو شهود
الشهر والخطاب وهو قوله تعالى فليصمه لما كانا متحدين
في ايام رمضان واحد كان صومها كانه عبادة واحدة حتى
اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره كان شهود
الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق مجنون في يوم واحد
من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه
فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم
التعيين عملا بالشبهتين واما في رمضانين فلما اختلف السبب اشترط
بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة وتجانس السبب
صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الاخر التعيين فيه ايضا
وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها وهي الاوقات
الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في ادائها وقضائها
على الاصح واما الحج فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب

اذ خطاب الفرض غير خطاب النفل ولم يعين الله تعالى نية
بعينه كما عين فى الصوم لم يتأدّا الفرض بنية النفل ونادى بنية
مطلق الحج مع ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل
وعليه حجة الاسلام واما فى مسائل الظهار فلان الخطاب والفرض
وهو حصول الاجزاء واحد والسبب متجانس فلذا لو تخالف
السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق فى الصحيح الفائدة
لوكرها باذن الله تعالى خمس فوائد الاولى فى فضيلة النية الآيات
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص
لا يكون الا بالنية ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى
يريدون وجهه والمراد بتلك الارادة هى النية من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها
مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن
فاولئك كان سعيهم مشكورا قل كل يعمل على شاكلته قال الحسن
البصرى يعنى على نية الاخيار انما يبعث الناس على نياتهم ابن
ماجه عن ابى هريرة رض ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى
صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم مسلم عن ابى هريرة من
اتى الى فراشه وهو ينوى ان يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه
حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه النسائى
وابن ماجه وابن حبان عن ابى الدرداء رض لقد تركتم بالمدينة
اقواما ما سرتم مسيرا وما انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد
الا وهم معكم وفى رواية الا شركوكم فى الاجر قالوا يا رسول الله
وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض وفى
رواية العذر قاله رسول الله عليه السلام حين رجع من
غزوة تبوك البخارى وابو داود عن انس بن مالك رض من
قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله قاله عليه السلام

حين

حين سئل من الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء
اى ذلك فى سبيل الله الشيخان عن ابى موسى رض من التمس
رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وارضى عنه الناس ومن
التمس رضاء الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط
عليه الناس ابو الليث عن عائشة رضى الله عنها من احب رجلا
فى الله لعدل ظهر منه وهو فى علم الله من اهل النار اجره الله
على حبه اياه كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا
فى الله لجور ظهر منه وهو فى علم الله من اهل الجنة اجره الله
على بغضه اياه كما لو كان يبغض رجلا من اهل النار ابو الليث
عن محمد بن على رض يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات
امثال الجبال فينادى مناد من كان له على فلان مظلمة فليجئ
فليأخذ فيجئ اناس فياخذون من حسناته حتى لا يبقى له شئ من
الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندى كنزا لم اطلع
عليه ملائكتى ولا احدا من خلقى فيقول ما هو يا رب قال هو
نيتك التى كنت تنوى من الخير كتبته لك سبعين ضعفا وروى
فى الخبر ان عابدا من عباد بنى اسرائيل مر على كثيب من رمل فتمنى
فى نفسه لو كان دقيقا فاشبع بها بنى اسرائيل فى مجاعة اصابتهم
فاوحى الله الى نبى فيهم قل لفلان ان الله قد اوجب لك من
الاجر ما لو كان دقيقا فتصدقت به وروى فى الخبر يؤتى بالعبد
يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة
والصدقة فيقول العبد فى نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس
هذا كتابى فيقول الله اقرأ كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان
لى مال لحججت ولو كان لى مال لجاهدت وعرفت انك صادق
فى نيتك فاعطيتك ثواب كله ذكر هذه الثلثة ابو الليث
ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل الذى عنده فلو

فلو راى حاجا منقطعا يقول في نفسه لو كان لي مال لحججت
فلما لم يكن لي مال الا هذان الدرهمان دفعتهما الى هذا او اذا راى
غازيا منقطعا يقول لو كان لي مال لغزوت فلما لم يكن لي طاقة
الا هذه الدراهم دفعتها الى هذا الغازي المحتاج او على مسكين
بجواره واما اذا بخل بالقليل الذي عنده فيعلم الله ان لو كان
عنده اكثر لكان يبخل بالكثير كما بخل بالقليل فلا ثواب له في نية
وكذا الذي يقول لو كنت حفظت القرآن لقراته آناء الليل واطراف
النهار فان كان يقرا السور التي يحفظها اناء الليل والنهار فيعلم
الله منه ان لو كان يحفظ الباقي لكان يقرا فيعطيه فضل الذي
يقرا القرآن كله وان لم يقرا ما عنده علم الله منه ان نيته غير
خالصة فلا ثواب له في نية الآثار قال عمر رض افضل الاعمال اداء
ما فرض الله والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عند الله
قال الحسن انما خلدا اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات
قال الثوري كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل الخير وكان
بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل
لا ازال فيه عاملا لله فاني لا احب ان ياتي ساعة من ليل او نهار
الا وانا عامل من عمال الله عز وجل فقيل له قد وجدت حاجتك
فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت او تركت فهم بعمله فان المهتم بعمل
الخير كفاعله وهذه الاربعة ذكرها الغزالي في الاحياء وقال
زين الدين الخوافي في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعا
مصروفة الى الطاعة وان كان وقت الاكل والشرب والنوم
والمضاجعة مع المراة والوقاع والكلام وسائر الحركات
والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون
على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال
والكلال لا لاباحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء
حتى يكون نشيطا في العبادة

حقها المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها
حتى لا تقع في حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى
لا استلذاذ النفس وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات
لاكل الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العادات بصلاح
النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد ويثقل ميزان
حسناته يوم القيمة وقال الفقيه وقال الفقيه ابو الليث كم من نائم
يكتب له اجر المصلين وكم مستيقظ يكتب من النائمين وذلك
ان رجلا اذا كان من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضو ويصلي
حتى تطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح
فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب من المصلين وله
ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن انه
قد اصبح فقام وتوضا ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل
ينتظر الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم
من فراشي فهذا الذي يكتب من النائمين وهو مستيقظ وقانا الله
واياكم اليقظة من نوم الغفلة الفائدة الثانية في بيان
سر قوله عليه السلام نية المومن خير من عمله قد اكثروا فيه
القول قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه الا الله والعمل
ظاهر وعمل السر افضل لاستحالة دخول الرياء فيه وقال اخر
ان النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوي ان يعمل الخير ما بقي
ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقي ولذا قيل الخلود في الجنة جزاء النية
لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته المنية جزاه
الله عليها الا جزاء العمل والا لكان مكثه في الجنة بقدر مدة
عمله او اضعافه وكذا الكافر لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق
التخليد في النار الا بقدر مدة كفره وغير انه نوى ان يقوم على كفره ابدا لو بقي
ابدا فجزاه الله تعالى على نيته وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل

بلا نية فهذا دليل الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تقيد بطاقته ووسعه كما سبق بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب بها اكثر قيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل الواحد بقدر النيات فيه كما سبق ومثل ذلك لا يتاتى في العمل وقيل ان خير في هذا الحديث ليس اسم تفضيل بل صفة مخففة خير ومن تبعيضية متعلق بمحذوف صفة له اى نية المؤمن خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه الفائدة الثالثة في اقسام النية هي ثلثة ما كان باعثه الخوف من عذاب الله وما كان باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله وجنته وما كان باعثه اجلال الله وتعظيمه لذاته لا لامر سواه والاولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموعود في الآخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة فالعامل لاجل الجنة عامل لبطنه وفرجه وذو درجة البله وانه لينالها بعمله اذ اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوي الالباب فلا يجاوز ذكر الله والفكر فيه حبا لجلاله وسائر الاعمال تكون مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة ممن له الالتفات الى المنكوح والمطعوم في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر الى وجهه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجه الحور العين كما يسخر المتنعم بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة

الربوبية جل وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور المذكورة فان بينها مناسبة في الجملة وحكى بعضهم انه راى ربه في المنام فقال الله له كل ناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني ورئي الشبلي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال لم يطالبني على الدعاوي بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة اي خسارة اعظم من خسارة الجنة فقال لي اي خسارة اعظم من خسران لقائي وبالجملة اقرب الناس الى الله تعالى صاحب الثالث ثم الثاني ثم الاول فان اختلج في قلبك شبهة وتردد فانظر في مثال اكره سلطان ملك الاقاليم السبعة واجرى فيها العدل والسياسة وافضل على من يخدمه ويحبه انواع النعم وقد كان في نفسه عالما فاضلا عاملا له آثار جميلة وتصانيف حسنة وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من يصاحبه ويجالسه يعشقه ويتلذذ به حتى يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فرغب الناس في طاعته وخدمته منهم من يخدمه خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه والنظر الى جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط فلا شك ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون من عباده وخدمه لكن مراتبهم عند السلطان ليست على السواء بل السلطان يقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه ادناني وهو خاصتي فاحبه ولا افارقه فيحصل له السلامة والاحسان ايضا وان لم يردهما ويحسن الى الثاني ثم يعرض عنه ويقول وجدت ما اردت فانك ابله خسيس دني الهمة فاكتف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا واظهر من هذا ان تنظر الى حالك وميلك وحبك الثلثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا من ظلمك وضربك وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك

واشتياقا الى جمالك وتلذذا من خدمتك فضلا من رؤيتك
ومجالستك ايكونون عندك سواء ام يكون الثالث اقرب اليك
واحب لك واعلى مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين
وقس عليهما حال الناس فى عبادة الله تعا ومراتبهم عنده تعا حتى
يزول عنك التردد وتخلص العمل لذاته تعا فقط الفائدة الرابعة
فى كون النية غير داخلة تحت الاختيار اعلم ان النية ليست هى قول
القائل بقلبه او لسانه نويت بل هى انبعاث القلب وميله الى ما
ظهر له ان فيه غرضا اما عاجلا او اجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن
اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان
اشتهى الطعام او قوله الفارغ نويت ان اعشق فلانا فذلك محال بل
النية تجرى مجرى الفتوح من الله تعالى قد يتيسر فى بعض الاوقات
وقد يتعذر نعم من كان الغالب قلبه امر الدين يتيسر عليه فى اكثر
الاحوال احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت
عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر فى الفرائض الا بجهد جهيد وغايته
ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها
فربما يبعثه له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته وانما
الطاعة على نية اجلال الله عز وجل لاستحقاقه الطاعة والعبودية
فلا يتيسر الراغب فى الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها كما بينا ولهذا
امتنع بعض السلف عن جملة من الطاعات اذا لم يحضر لهم النية حتى
ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصرى وقال ليس يحضرنى
نية ومات حماد بن سليمان وكان احد علماء الكوفة فقيل للثورى
الا تشهد فقال لو كان لى نية لفعلت وقيل لطاوس ادع لنا فقال
حتى اجد له نية وقال بعضهم انا فى طلب نية عيادة رجل منذ شهر
فما صحت لى بعد وكانوا اذا سئلوا عملا من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله
نية فعلناه وكانوا لا يرون ان يعملوا عملا الا بنية لعلمهم بان النية

روح الاعمال وان العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب
مقت لا قرب قال حجة الاسلام من حضرته فى مباح ولم يحضر له فى
فضيلة فالمباح اولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة نقيصة
فى حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل العفو فانه افضل من الانتصار
فى الظلم وربما يحضره نية فى الانتصار دون العفو فيكون ذلك
افضل ومثل ان يكون له نية فى الاكل والشرب والنوم كان يريح نفسه
ويقوى على العبادة فى المستقبل وليس تنبعث نية فى الحال للصوم
او الصلوة فالاكل او النوم هو الافضل له الفائدة الخامسة فى حكم
هم المعصية وقصدها بلا عمل قد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة يثاب
عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر بلا عمل ففى حكمها غموض
واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف
الائمة فلنحرر اولا محل النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة ثم نعين
ما هو الحق عندنا باذن الله وتوفيقه اعلم اولا ان الخواطر التى ترد
على القلب ثلثة اقسام قسم يرد بلا اختيار العبد ولا قبول منه
فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خيرا لعدم
النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شرا لقوله تعا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقوله عليه السلام فى رواية ابى هريرة حين سئل
انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه
قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفى رواية عبد الله سئل النبى
عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجهما مسلم
وقسم هو اعتقاد الكفر والبدعة ويؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم
الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به
ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا لمانع فان كان خيرا يثاب عليه مطلقا
وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق او زنا او لواطة او شرب خمر او ترك
صلوة او غير ذلك فان كان المانع الخوف من الله تعا مع القدرة

عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به ايضاً بلا خلاف بل يكتب له به
حسنة وان كان المانع غير ذلك فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ
ايضاً لقوله عز وجل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام
للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها
لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف
والمعالجة ولما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة عن النبى
عليه السلام ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم او تعمل به وروى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
عليه السلام قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى ان يعمل
سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها
وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل
حسنة فلم يعملها فاكتبوها بمثلها له حسنة فان عملها فاكتبوها
بعشر امثالها الى سبعمائة ورواه مسلم ايضاً بتغيير يسير فى اللفظ
والمعنى واحد وروى مسلم ايضاً قال رسول الله عليه السلام قالت
الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال
ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة
انما تركها من جراى من اجلى وقال بعضهم يؤخذ به لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى وان تبدوا
ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى
الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولرواية ابى كبشة الانمارى
رضى الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ثلاث اقسم عليهن

اى عن الخوف من الله تعالى مثل الحياء من الناس او الخوف منهم والرياء ونحوه منه

مطلب هم المعصية فيه مذاهب الاول لا يؤاخذ فيه

وان عمل سيئة كتبت بمثلها والاصح فى معناه انه كتبت فعليها واحدة وانما اضافه الى ذاتها تفخيماً لجزاء نيته عليه السلام منه

من جراى اى من اجلى

والمذهب الثانى فيه يؤخذ

واحد ثكم حديثاً فاحفظوه قال عليه السلام ما نقص مال عبد
من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله تعالى عزاً
ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها
واحد ثكم حديثاً فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه
الله مالاً وعلماً فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان الله
فيه حقاً فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه
مالاً فهو صادق النية يقول لو ان لى مالاً لعملت بعمل فلان
فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله تعالى مالاً ولم يرزقه
علماً يخبط فى ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم ان الله تعالى فيه حقاً فهذا باخبث المنازل وعبد
لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فيقول لو ان لى مالاً لعملت بعمل
فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه احمد والترمذى واللفظ
له وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله
عليه السلام مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل آتاه الله
مالاً وعلماً فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه ورجل آتاه الله
تعالى علماً ولم يؤته مالاً فهو يقول لو كان لى مثل هذا لعملت فيه
مثل الذى يعمل قال رسول الله عليه السلام فهما فى الاجر سواء
ورجل آتاه الله تعالى مالاً ولم يؤته علماً فهو يخبط فى ماله ينفقه
فى غير حقه ورجل لم يؤته الله تعالى مالاً ولا علماً فهو يقول لو كان
لى مثل هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله عليه السلام
فهما فى الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب حجة الاسلام محمد
الغزالى قال والدليل القاطع فيه ما روى عن رسول الله عليه
السلام انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى
النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد
قتل صاحبه وهذا نص فى انه صار من اهل النار بمجرد الارادة

اى انفاق المال فى الخيرات والمبرات بالنيات الصالحة وخلوص الطوية منه

من الانفاق فى المعاصى ومنع الزكوة من الخبائث والمعاصى منه

والغزالى قائل للمؤاخذة

مع انه قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو على القسم
الاول من الخواطر حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر كما لو
خطر له مثلا صورة امراة وانها وراء ظهره فى الطريق لو التفت
اليها لرآها والثانى هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة
التى فى الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل الطبع و
يسمى الاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان هذا ينبغى
ان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث النية والهمة
ما لم تندفع الصوارف من الالتفات فانه قد يمنعه حياء او خوف
وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم
النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية وقصدا وربما يندم بعد
الجزم فيترك العمل وربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فههنا
اربعة احوال للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لا
يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة لانهما لا يدخلان
ايضا تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه السلام عفى عن امتى
ما حدثت به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التى يجس
فى النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى
حديث النفس كما روى عن عثمان بن مظعون رض حيث قال
رسول الله عليه السلام نفسى تحدثنى ان اطلق خولة قال مهلا
ان من سنتى النكاح قال نفسى تحدثنى ان اجب نفسى قال مهلا
ان خصاء امتى دؤوب الصيام قال نفسى تحدثنى ان اترهب بنفسى
قال مهلا ان رهبانية امتى الجهاد والحج قال نفسى تحدثنى ان
اترك اللحم قال مهلا فانى احبه ولو اصبته لاكلته ولو سالت
الله تعالى لاطعمنى فهذه الخواطر التى ليس معها عزم على الفعل
حديث النفس ولذلك شاور رسول الله عليه السلام اذا لم
يكن له عزم وهم بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد فتردد

بين ان يكون اضطرارا او اختيارا والاحوال تختلف فيه
فالاختيارى منه يؤاخذ به والاضطرارى لا يؤاخذ به واما
الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم يفعل
ينظر فان تركه خوفا من الله تعالى كتب له حسنة لان همه
سيئة وامتناعه حسنة والهم على وفق الطبع لا يدل على تمام
الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج
الى قوة عظيمة فجده فى مخالفة الطبع وهو العمل لله تعالى اشد من
جده فى موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتب له حسنة وان تعوق
الفعل بعائق لا خوفا من الله تعالى كتب له سيئة فان همه فعل
من القلب اختيارى وقد قال عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم
ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل مسلما او يزنى بامرأة
فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته فكيف لا يؤاخذ باعمال
القلوب والكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث
من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا اى مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع نظره بغير
اختياره على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان
مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب يجرى هذا المجرى بل القلب
اولى لمؤاخذته لانه الاصل قال عليه السلام التقوى ههنا واشار الى
القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله
التقوى منكم وقال عليه السلام الاثم حواز القلب وقال البر ما
اطمأن اليه القلب وان افتوك وافتوك حتى انا نقول اذا حكم
قلب المفتى بايجاب شئ وكان مخطئا صار مثابا على فعله بل من
ظن انه متطهر فعليه ان يصلى فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله
وان تركه ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته
لم يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها

عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظراً الى القلب دون
الجوارح انتهى كلامه ومنه الامام فخر الدين الرازى قال
لان اكثر المؤاخذة انما يكون بافعال القلوب الا يرى ان اعتقاد
الكفر والبدع ليس الا من اعمال القلوب واعظم انواع العقاب
مرتبة عليه وايضاً فافعال الجوارح اذا خلت عن افعال
القلوب لا يترتب عليه العقاب كافعال النائم والساهى
وقال الامام المازرى مذهب القاضى ابى بكر بن الطيب
ان من عزم على المعصية بقلبه ووطّن نفسه عليها اثم فى اعتقاده
وعزمه ويحمل ما وقع فى الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن
لم يوطّن نفسه على معصية وانما مرّ ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هماً ويفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير من الفقهاء
والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضى عياض عامة
السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى
ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها
لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة
نفس الاصرار والعزم معصية فكتب معصية فاذا عملها كتبت
معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة فاما الهم
الذى لا يكتب فهما الخواطر التى لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد
ولا نية وعزم واختار هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب
الخلاصة والبزازى حيث قالوا من همّ بمعصية ولم يعزم عليها
لا يكون آثماً وان عزم عليها يكون آثماً وزاد فى البزازية بعد هذا
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امراً يتم بمجرد العزم كالكفر
والعياذ بالله تعالى والامام النووى قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد
تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله
تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم

اى من قائلى هذا المذهب

بل الاصرار تصير الصغيرة كبيرة ...

وقوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن والآيات كثيرة فى هذا المعنى
وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار
المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب
وعزمها والامام الكرمانى ايضاً اختار هذا حيث قال المشهور
انه لا يعاقب على المعاصى بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضاً يعاقب
عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك
صلوة بعد عشرين يوماً سنة يأثم فى الحال ويعاقب على العزم لا على
ترك الصلوة فان الفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة
يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على
نيتها وهذا مذهب ثالث متوسط بين الاولين ومحصله تقسيم
القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم
الاول بالاول والثانى بالثانى وبيانه ان ما ورد على القلب من
خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان
ضعيفاً بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعى ولكن
ان اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر يفعله فهو هم معفو
عنه مراد باحاديث العفو وان كان قوياً بحيث يحمله على مباشرة
الاسباب والدواعى فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات
الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا اقرب
من المذهب الثانى وادفق للناس وانسب لافضلية محمد عليه
السلام وخيرية امته ان ثبت ان الامم الخالفة مؤاخذون
بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى ينبغى ان يكون المذهب الاول حقاً لظهور الجواب عن
دلائل الخصوم واجوبتهم اما قوله تعالى آثم قلبه فلان الاثم لترك
الشهادة المفروضة لا للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة
فليس هذا بمحل النزاع اذ هو قبول خاطر شر بلا ظهور اثره فى الجوارح

وكف الجوارح عن العمل بالفرض اثر قبول خاطر الشر بل هو
المعصية في الحقيقة وقد قال في الحديث الشريف مالم تعمل او تكلم
كما مر واما قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية فاما محمول
على ما قال الشعبي وعكرمة من ان هذه الاية متصلة بالآية
الاولى نزلت في كتمان الشهادة معناه ان تبدوا ما في انفسكم ايها
الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله
او على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين
يعني وان تعلنوا ما في انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله
او على قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومحمد بن سيرين ومحمد بن
كعب وقتادة والكلبي من ان الآية منسوخة بالاية التي بعدها
والدليل عليه ما روى ابو هريرة رض انه قال لما انزل الله تعالى
على رسول الله عليه السلام لله ما في السموات وما في الارض و
ان تبدوا ما في انفسكم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله فاتوا
رسول الله عليه السلام ثم بركوا على الركب فقالوا يا رسول الله
كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد والصدقة
وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله عليه
السلام اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما
قراها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها آمن الرسول
الى قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية رواه مسلم ومحيي السنة
واعتراض الامام فخر الدين الرازي على هذا الوجه بان نسخ
انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز
عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان
التكليف ما ورد قط الا بما في القدرة وبان نسخ لا يجوز انما يجوز في

الخبر م

هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان المراد بما في الاية القسم
الثالث من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز عنه
وان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة
كذا معنى قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز
نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر او
نهي فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر
وهنا كذلك والباعث على هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث
الصحيح على الاية اذ ادله نص على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي
عليه السلام لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى
من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في
قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك السنتهم كما نص في هذا الحديث
دفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو
بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان في هذه الاية فلا وجه لرد
هذا الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان
التاويل والتطبيق او على قول عايشة رض من ان الله تعالى
يحاسب خلقه بجميع ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم غير ان
معاقبته على ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوايب
والمصايب والامور التي يحزنون عليها قالت عايشة سالت
رسول الله عليه السلام عنها قال يا عايشة هذه معاقبة الله تعالى
العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها
في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها في ضبنه حتى ان المؤمن يخرج
من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروي
عن ابن عباس رض ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب
والعقاب ولذا لم يقل يؤاخذكم الله به والحساب يرد على المباح ايضا
اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله ان السمع

والبصر والفؤاد الاية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب
يرد على المباح قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان
يكون السؤال عن الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا
بمحل النزاع واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالمراد به يمين
الغموس الصادر عن اللسان مع عزم القلب على الكذب ومحل النزاع
مالم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة الاية فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان وعلى
سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لا مجرد المحبة بدون ظهور الاثر
اصلا وقيل الاية مخصوصة بمن قذف عائشة رض فالمراد بالذي
امنوا عائشة وصفوان رضي الله عنهما واما قوله ان بعض الظن
اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح قال
سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم بدون الاخر
ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة
فلانه ذكر فيها فهو بقول والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون
محل النزاع وما ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول في
النار فجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح
فلا كلام فيه لما مر غير مرة وقوله عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه
اي اراد بالالتقاء بالسيف فقول الغزالي وهذا نص الح ممنوع واما
حديث عفي عن امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع لا على
الهم فمردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار
فيهما فلا وجه لتخصيص النبي عليه السلام بقوله عن امتي واما
ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت به انفسها بنصب انفسها ودون
برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع
قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير
اختيارها واما ثالثا فلان اخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام

مالم يعمل به او يتكلم ينافي ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره
على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم
المصمم ايضا فلو حمل على ما ذكره الغزالي للغا قوله مالم يعمل به لان العمل
لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما نسبه
نفسه على انه يلزم ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختيار
يؤاخذ به فيلزم ان يأثم عثمان بن مظعون رض بما ذكره للنبي عليه
السلام مما حدث به نفسه مما رواه وكذا الصحابة رضي الله عنهم
في قولهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا
باطل بلا خلاف واما فرقه بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير
التسليم فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم
اربعة احاديث في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة رض اذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم
بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وباسناد
اخر عن ابي هريرة رضي اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة
فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم
بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة وباسناد
اخر عن ابي هريرة رض ايضا من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له
حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة
فلم يعملها لم اكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس رض ان الله كتب
الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى
عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم
بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها
فعملها كتبها الله سيئة واحدة واما قوله عليه السلام انما يحشر

الناس على نياتهم فهي حق الشهادة باللسان واعمال الخير للترهيب
عن النفاق والريا والترغيب على الاخلاص في الايمان والعمل
واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره على
الجوارح يدل عليه قول الغزالي في اخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد
من احياء علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد
على جوارحه بما روي ان الحسن سئل عن الحسد فقال فانه لا يضرك
ما لم تبده ثم قال فاذن كونه اثما بمجرد حسد القلب من غير فعل في
محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلثة اقسام الاول ان تحب مساءتهم بطبعك
وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك
حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل
تحت الاختيار اكثر من ذلك والثاني ان تحب ذلك وتظهر الفرح
بمساءته اما بلسانك او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا
والثالث ان الحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن
غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة
الحسد في مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر
قوة ذلك الحب وضعفه واما قياس الامام الرازي على اعتقاد
الكفر والبدع فغير صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بفعل محظور
واما قول الغزالي بل القلب ولا بالمؤاخذ لانه الاصل الى اخر ما ذكره
وقول الرازي وايضا فافعال الجوارح الخ فالجواب ان المؤاخذ
في الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع او العاصي اذ هو الرئيس
وسائر الاعضا خدم له وتوابع فالتكليف له بما يفعله في نفسه
من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه ويأمر به
ويستعمله فيه وفعل القلب في هذا القسم اعني قصده وعزمه ليس
مقصودا في نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا
بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلي وفي القسم الاول لا شك ان

ان القلب يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله في نفسه لكونه
مقصودا اصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب
باتيانه وامتثاله واما القسم الثاني فان امتثل واتى بالمكلف به
فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود الاصلي وان عزم
بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لا يستحق الاجر الاول
لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون العزم وسيلة
الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين في الحديث
وان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك انه يستحق
العذاب لتفويت المقصود الاصلي واما اذا منع مانع من فعل ما
غير الخوف من الله تعالى فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا
دون عذاب من فعل ما يفوته لعدم تفويت المقصود الاصلي و
وجود وسيلته وسببه فقط ولكن الله تعالى عفا عن امة محمد عليه
السلام هذا تشريفا للحبيب وتكريما للصفية مع ان رحمته وسعت
كل شيء فلا وجه للتضييق فظهر من هذا ان كون القلب اصلا وذاتيا
في التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل
اولى منها على عملها اذ في العمل يوجد العزم ايضا ويفوت المقصود
الاصلي ايضا بخلاف العزم المذكور فاني يكون اولى واما عدم
ترتب العقاب على افعال النائم والساهي والمخطئ فلعدم القدرة
والاختيار اللذين هما شرطا التكليف واما اثم من عزم على وطي
امراة على ظن انها اجنبية فوطي ثم ظهر انها امرأته فعلى تقدير
التسليم فلايصال العزم الى العمل وظهور اثره ولا كلام فيه واما
مأجورية المخطئ في الاجتهاد والمصلي بغير طهارة على ظن انه
متطهر فعلى نيته دون عمله فلذا يكون اجره اقل من المصيب
يلزم اعادة الصلوة اذا تذكر ووقوعه في الخطا والنسيان
لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر في العمل بجعله معصية نعم قصد

المعصية وهمّا لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع في الحمى لكن الكلام في كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضاً في ان الكمال ان يخلي الانسان نفسه وقلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلّي بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ليتقرب الى الله ويحصل رضاءه ومعرفته للحقيقة تنبيه حاصل الامر ان النية شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة وهي سنة الانبياء والاولياء والصالحين في كل عمل بل في كل حركة وسكون حتى في البيع والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان يضيعوا ساعة من العمر بل آناً منها بان يمضي في غير عبادة الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى او زيادته وهو اقصى المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له اصلاً وحسرة وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون النيات الصالحة في كل عمل وترك في كل آن ولحظة انه جواد هو الكريم الرحيم الحديث الثاني كل امر ذي بال لا يبدأ فيه وفي رواية لا يبدأ لم يبدأ وفي رواية بدون فيه وفي رواية لا يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بدونه فهو الرواية اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحافظ عبد القاهر واحمد بن حنبل وابو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله والمشهور رواية ابي هريرة وروى كعب بن مالك رض ايضاً وحسّنه ابن الصلاح وقال النووي هذا الحديث حسن روي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول اسنادها جيد اللغة الامر هنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد الاوامر وان كان مستعملاً فيهما والبال

الحال والقلب وامر ذو بال اي شريف يهتم به يقال بدأ به اي ابتداء وبداءه اي فعله ابتداء كابداه والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذماً صار اجذم وهو مقطوع اليد الاعراب كل امر مبتدأ وذي صفة امر ولم يبدأ فيه صفة ثانية والباء للالصاق صلة لم يبدأ نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعانة او للملابسة على ان يجعله نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر مستتر في يبدأ فيما لم يوجد والباء مع مجروره حال من النائب اي مستعاناً فيه او ملابساً بسم الله فهو اقطع جملة اسمية خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ اقطع اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة البلاغة انما وصف الامر بذي بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم الله تعالى بان يبدأ به في الامور المعتدّ بها والتيسير على الناس في محقرات الامور والبال في اللغة يجيء لمعنيين الحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالي شيء اما ارادة معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم امر ذو بال وكما في هذا الحديث الشريف في تنكيره وتنكير امر لانهما للتعظيم اي كل امر عظيم ذي شان عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقدر بان يكون مجازاً مرسلاً من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة مصرحة في ذي كان الامر مالك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه او له قلب وفي الكلام استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر بانسان في الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة لا الجسم الصنوبري الموجود في البهائم ايضاً واطلاقه عليها اما

بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية او مجاز مرسل من قبيل
اطلاق المتعلق على المتعلق بالذات والباء اذا جعل للالة والاستعانة
يصير استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا
معتدا به في الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى
جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو
اقطع تشبيه مؤكد من قبيل زيد اسد اى قليل النفع والبركة الشرح
كل امر شريف لم يذكر في ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
ولفظ الحمد لله او ما يفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة
والبركة الشرح دل هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمد له
في ابتداء كل امر شريف سنة ولذا قيل من نسي التسمية فذكرها في
خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل لان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عائشة
رض قالت كان النبي عليه السلام ياكل طعامه في ستة من اصحابه
فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله عليه السلام اما انه
لو سمى لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي
في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود وابن ماجه وروى
اوله الى قوله لكفاكم ايضا الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن
حبان والتعليل الاول يدل على حصول السنة في الباقي لا استدراك
ما فات بخلاف الثاني اعني هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات
ايضا كما لا يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اى
اسم كان من اسماء الله تعالى واى لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل
ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما بخصوصهما
مع دخولهما في عموم بذكر الله وبحمد الله ولا بد لتخصيص الذكر من فائدة
وهي الافضلية ووجه الدلالة على السنة ان النبي عليه السلام
شبه الخالي عنهما بمقطوع اليد لا بالميت ولا بعديم الحس والحركة ولو

بالاول لدل على الوجوب ولو بالثاني لدل على الاستحباب لان تحقق
الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح
كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين واللحية
وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها وواجباتها
وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض وفضيلتها وكثرة
ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فتشابه طاعة غير
كاملة واليد ليست بواجبة في تحقق الانسانية بل في كمالها فكذلك
ذكرهما ليس بواجب في تحقق الطاعة بل في كمالها فيكون سنة
واما وجوب ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الصلوة اعني الله اكبر او
نحوه فمن قوله وربك فكبر وفي ابتداء الذبح والرمي وارسال
آلة الصيد عند الحنفية حتى اذا تركه عمدا يصير ميتة واما الناسي
في حكم الذاكر فيحصل فمن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
لا من هذا الحديث واما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه فمحمول على نفي الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا
لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للالصاق
والا يلزم التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة اذ الابتداء
في امر بشيء ينافي الابتداء فيه بآخر للزوم تعدد المبتدأ به
في امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ
المبتدأ به فيهما واحد وهو امر ذو بال ههنا وانما التعدد في المستعان به
والملابس وهما البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما
يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد والقرطاس وكابتداء
بالسفر في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة الاضافي فيندفع
التعارض فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للاستعانة لان الالة
تقتضي التبعية والابتذال فينافي التعظيم والاجلال قلت في الالة
جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ

ههنا الثانية لا الاولى فان قلت لا جائز ان يكون الباء للملابسة
والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها المضمون متعلقها ومعموله
ومجامعتها اياها كما فى قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت
عليه بثياب السفر وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتها
للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء
والطواف يحصل اداء السنة بذكرها قبل الشروع بلا فصل
بلا خلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما حتى
يحصل التبرك واليمن لكن لما تعذر ذلك وتعسر جعل الشارع
من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرها فى
الابتداء باقيا الى اخر الفعل حكما ليلابس جميع اجزاء الفعل
تيسيرا على عباده كما فى النية فيجامعان ابتداء كل فعل بل انتهاءه
فيتم بالملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال
فلا بد لكل منهما من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المراد ما
كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل
به الى شيء اخر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما فى اول
كل امر شريف سنة مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن
والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة فى ابتداء كل شيء مما ذكر وكذا
البسملة فى بعض كالصلوة وقراءة سورة براءة وخير
فى اجزائها فى السورة قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف
دل على السنة يحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله
تعالى ولذا قال فى المحيط لو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا
الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة
وفى الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله او الحمد لله يريد البسملة
حل وقال فى الهداية ايضا فان قال بدل التكبير فى الصلوة الله
اجل او اعظم والرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله

تعالى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد ومعنى الحمد وهو الثناء على
الجميل على قصد التعظيم يوجد فى البسملة وغيرها مما ذكرناه
والسنة فى التلاوة مطلقا الاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى والحمدلة وفى الصلوة لا بد
من ذكر اسم الله تعالى فى ابتدائه وبه يحصل الحمد ايضا لما بيناه واما
ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله خصوصا ان لم يمنع مانع
فسنة وسورة براءة انزلت بالسيف ورفع الامان وبسم الله
امان عند العرب حتى يكتب العرب فى اول مراسلاتهم
فى الصلح والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها
فنزل القرآن على هذا الاصطلاح ثم بقى حكمه وان ارتفع السبب
كالرمل فى الطواف والتخيير لا ينافى افضلية الاتيان فلو سلم
فقصد موافقة الرسم تخفيفا واعلام انه ليس اول سورة يمنع
افضلية الاتيان والنقل بالحمدلة فى كل امر شريف بخصوصه
لا يلزم بل يكفى عموم هذا الحديث على انه قد نقل فى البعض بخصوصه
كالوضوء نقل عن النبى عليه السلام انه يقول فى ابتداء الوضوء
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر فى التفسير الكبير
عن ابى هريرة رض انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة
فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا
ركبت سفينة فقل بسم الله يكتب والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى
تخرج منها الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبرى فى شرح
حرز الامانى روى عن النبى عليه السلام اول ما كتب القلم
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهى مفتاح كل
كتاب انزل ولما نزل على بها جبرائيل اعادها ثلثا وقال هى لك ولامتك
فمرهم لا يدعوها فى شيء من امورهم فانى لم ادعها طرفة عين
مذ نزلت على ابيك ادم عليه السلام وكذلك الملائكة وقال الامام

الرازي في التفسير الكبير وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال
يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لا تستريح ان
تكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان
حصل من تلك المواقعة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس ذلك
الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم
احد وعن انس بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام قال ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني آدم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله
الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار هذا الاسم حجابا
بينك وبين اعدائك الجن في الدنيا فلا يصير حجابا بينك
وبين الزبانية في الآخرة وقال عليه السلام من رفع قرطاسا
من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله
من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا
مشركين وقصة بشر الحافي في هذا معروفة قال ابن خلكان في
تاريخه سبب توبته انه اصاب في الطريق ورقة وفيها اسم الله
مكتوب وقد وطئتها الاقدام فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة
وجعلها في شق حائط فرأى في النوم قائلا يقول يا بشر طيبت اسمي
لاطيبن اسمك في الدنيا والآخرة فلما انتبه من نومه تاب وكتب قيصر
الى عمر رض ان بي صداعا لا يسكن فابعث لي دواء فبعث اليه
قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها
عن رأسه عاوده الصداع فتعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها
كاغذ مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وطلب بعضهم اية من خالد بن
الوليد رضي فقال انك تدعي الاسلام فارنا اية لنسلم فقال جيئوني بسم
قاتل فاتي بطاس من السم فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب
الكل وقام سالما باذن الله فقال المجوس هذا دين حق مر عيسى عليه السلام

على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميتا فلما عاد من سياحته
مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فتعجب
من ذلك فصلى ودعا الله فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا
وقد ما كان محبوسا في عذابي وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت
ولدا وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه المعلم بسم الله
الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه بناري وهو في بطن
الارض وولده يذكر اسمي على وجه الارض كتب عارف بسم الله
الرحمن الرحيم فاوصى ان يجعل في كفنه فقيل له اي فائدة لك فيه
قال اقول يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم الله الرحمن
الرحيم فعاملني بعنوان كتابك قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة
عشر حرفا وفيه فائدتان احديهما ان الزبانية تسعة عشر فالله
يدفع بأسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر الثانية خلق الله
اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات
في خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب
التي تقع في تلك الساعة التسعة عشر عن النبي عليه السلام انه قال
ما انعم الله على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله تعالى
انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قيمة له وتفسيره
ان الله تعالى اذا انعم على العبد كان ذلك الانعام احد الاشياء
المعتادة مثل انه كان جايعا فاطعمه وكان عطشانا فارواه
او كان عريانا فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان
كل حمد اتى به احد من الحامدين فهو لله وكل حمد لم يأت به احد
من الحامدين وامكن في حكم العقل حصوله في الوجود فهو لله
وذلك يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها ملائكة العرش والكرسي
وساكني اطباق السموات وجميع المحامد التي ذكرها جميع الانبياء من
آدم الى محمد عليه السلام وجميع المحامد التي ذكرها جميع الاولياء والعلماء

وجميع الخلايق وجميع المحامد التى سيذكرونها الى وقت قوله تعالى
دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم ان
الحمد لله رب العالمين ثم جميع هذه المحامد متناهية اما المحامد التى
لا نهاية لها هى التى سيأتون بها ابد الآبدين ودهر الداهرين
فكل هذه الاقسام التى لا نهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله
رب العالمين ولهذا السبب قال تعالى انظروا الى هذا العبد قد اعطيته
نعمة واحدة لا قدر لها واعطانى من الشكر ما لا حد له ولا نهاية له وقوله
الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية
عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا
قال الامام الرازى فى التفسير الكبير الى هنا سوى فصل بعض الكلمات
من كلامه فيه قال صاحب الكشاف فيه الحمد باللسان
وحده فهو احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه السلام الحمد
رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة خاصة
وهو بالقلب واللسان والجوارح **تنبيه** ينبغى للعبد ان يعود لسانه
فى ابتداء كل امر شرعى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب
العالمين وفى آخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان
فى قلبه ويحصل له البركة والسعادة فى الدارين وانما قلنا فى ابتداء
كل امر شرعى اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعى كالزنا
وشرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا فى
كفره ومن لم يكفر صرف الحمد على الخلاص من الحرام والحاصل ان
المداومة على الذكر والشكر كيميا السعادات ولب الطاعات ومخ
العبادات وغاية مقاصد ذوى الهمات اذ بها يحصل التقرب
الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة جماله العظيم
رزقنا الله واياكم انه جواد كريم رؤف رحيم **الحديث الثالث**
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا

فانه لا يدرى اين باتت يده **الرواية** اخرجه مسلم عن ابى هريرة
وروى باسناد آخر عنه ايضا اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده
ثلث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه لا يدرى اين باتت يده وروى
البخارى عنه ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر
ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده
قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وهذا
الحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التأكيد واما بها فهو فى مسند البزار
من حديث هشام ابن حسان ولفظه فلا يغمسن يده فى طهوره
حتى يفرغ عليها ثلثا حكى ان بعض المبتدعة حين سمع هذا الحديث
الشريف قال على سبيل التهكم انا ادرى اين باتت يدى باتت
فى الفراش فاصبح وقد ادخل يده فى دبره الى ذراعه فنعوذ بالله
ثم نعوذ من استخفاف كلام حبيبه سيد المرسلين عليه صلوات
الله وسلامه وعلى آله اجمعين **اللغة** الاستيقاظ والتيقظ و
الانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائية ولا يغمس اى لا يدخل نهى غائب من
غمه بفتح الميم يغمسه بضمها وكسرها الاناء ظرف المايع لا يدرى
اى لا يعرف وبات يجئ ناقصا يقال بات زيد مهموما اى كان
فى جميع الليل كذلك وتاما بمعنى اقام ونزل ليلا وههنا تام
الاعراب اذا ظرف المستقبل وفيه معنى الشرط منصوب على الظرفية
ابدا على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين وان كان بالفاء كما
فى هذا الحديث لان اذا ليس بعريق فى الشرط فلذا لا يلزم الفاء
فى جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى والذين اذا اصابهم
البغى هم ينتصرون والفاء فى جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيها شائبة
الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما
فى جواب الكلمات العريقة فى معنى الشرط وجملة استيقظ مجرور
المحل بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى احدكم ويده مفعوله

فانه لا يدرى تعليل للنهى اين منصوب المحل على الظرفية عامله
بات قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضى للصدر يده
فاعل بات وجملة بات منصوبة المحل على انها مفعول لا يدرى
والجملة يصح ان تقع مفعولا لكل فعل قلبى فى التعليق وههنا نكتة
البلاغة فى اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نومه
عليه السلام لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس
يقتضى ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل
بلا غسل وقد حكى ذلك عن الحسن البصرى واسحق بن راهويه
ومحمد بن جرير الطبرى لان النهى للكراهة مجازا لان قواعد الشرع
متظاهرة على ان اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران
يقينا وباحتمال النجاسة لا تزول طهارتهما وقوله فانه لا يدرى
كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا فى توجيهه ان الخطاب
لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار لانهم كانوا يستنجون بالاحجار
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده
على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول
فلعل يده وقعت على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم ما يستحيى
ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهى عنه الا اذا لم يفهم
السامع بالكناية المقصودة فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع
فى خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به فى بعض
الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب فى الكلام الشرح اذا استيقظ
انسان نام مستنجيا بالاحجار فى يوم حار نجيث احتمل ان تقع يده على
دبره او ذكره من نومه فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغرف منه
بيده للتوضى او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلثا قبل
الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم
ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده التفريع دل هذا الحديث

المذكوره وبدلالته فى غيرها مما فيه احتمال النجاسة على اليد باى
طريق كان لتنصيصه على علة عامة وهى احتمال النجاسة على اليد حتى
قالوا يكره التوضؤ من ماء غمس فيه صبى يده وان توضأ جاز ما لم
يعلم ان على يده نجاسة واما اذا تيقن بطهارة يده عن النجاسة
الحقيقة فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لما
عرف ان الخطاب خاص وحكما ان كان يده طاهرة عن الحدث
ايضا فله ان يدخلها فى اى مايع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان
المايع ماء ان غمسها للحاجة كالاغتراف لا يصير الماء مستعملا وان
لغير حاجة كالتبرد يفسد لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير
مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى
كذا فى التحفة والاستعمال يتحقق كما ازيل العضو وان لم يجمع فى
مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبى العاقل
او حائض والمتوضئ او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام او
بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا
عند ابى حنيفة وابى يوسف كما اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب
للتبرد ان كان المغسول عضوا تاما يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان
كان بعض عضو فكذلك فى رواية وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت
مثل ان يقع دلوه فى بئر فغمس جنب رجله لطلبه او وقع الكوز
فى الجب فادخل محدث يده الى المرفق لاخراج الكوز او كان
جنبا او محدثا فادخل يده فى الاناء للاغتراف لا يكون مستعملا
قالوا فى كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن
رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على
كفه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير رفع
الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة فى
الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها

يبعض يفعل هكذا ثم يدخل يمناه هذا اذلم يتيقن النجاسة
على يده والنهى فى قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة
والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول الحديث يدل
على تحريم الادخال ووجوب الغسل واخره على تنزيه الاول
واستحباب الثانى فقلنا بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا
بينهما وعملا بهما من وجه بقدر الامكان اذ فى الكراهة شبهة وجهة
من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعا عذاب
ووجهة من التنزيه لعدم استحقاقه العذاب بالنار وكذلك السنة
فيستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب ولا يستحق
التعذيب فاشبه النفل وحكى عن احمد بن حنبل انه ان قام من
نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة
تنزيه ووافقه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ باتت فى الحديث
قال النووى هذا مذهب ضعيف جدا فان النبى عليه السلام
نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى اين باتت يده ومعناه لا يامن
النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم
الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم
يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده
وقد استنبط من هذا الحديث الشريف احكام اخر منها ان الماء
القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان
الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا فاذا وجب احتماله كراهة
فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة اشد
من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس
فبعيد جدا ومنها ان نصاب الغسل فى تطهير النجاسات الغير
المرئية ثلثة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى
نجسا معفوا عنه فى الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط

فى العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة
ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى غسل اليد الى الرسغ ثلثا فى ابتداء
الوضوء اهو سنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى اذا
تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله فى هذا الحديث
والحق الاول لا لهذا الحديث بل لان من حكى وضوءه عليه السلام
قدم غسل اليد ثلثا على ما ذكر فى الصحيحين فى احاديث كثيرة
والمحكى ما كان دابه وعادته لا خصوص وضوئه الذى هو
من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من غير النوم
على ان نومه عليه السلام ليس كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل
احد كما مر فى قسم البلاغة فنومه عليه السلام لا ينقض وضوءه
ولئن سلم فلا احتمال لوقوع يده عليه السلام على عورته فى
النوم لان قلبه لا ينام فيدرى اين باتت يده ولئن سلم فعدم استنجائه
عليه السلام بالماء بعيد جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء
بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان لمواظبته عليه السلام عليه روى
فى الصحيحين عن انس رض كان رسول الله عليه السلام
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة يستنجى
بالماء وروى ابن ماجه عن عائشة رض قالت ما رايت رسول الله
عليه السلام خرج من غائط قط الا مس ماء وهذان الحديثان
ظاهران فى المواظبة وان كان فى الاخير احتمال اخر فظهر ان هذا
القول اصح من قول من يقول انه ادب مطلقا او ادب فى العهود
الاول لانهم كانوا يبعرون بعرا وسنة فى زماننا لانهم يثلطون
ثلطا ثم ان غسل اليد ثلثا فى ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة
اكد سنية لكثرة الادلة والدواعى السؤال فان قلت قد دل
هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال
النجاسة فى مايع وعلى سنية غسلها ثلثا قبل الادخال وعلى عدم

وتنجيسه لو ادخل قبل وعلى عدم كراهة عند تيقن طهارتها عن
الجنب وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روى ابى حنيفة في الماء
المستعمل ثلث روايات احديها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن
زياد واخذ به وثانيتها انه نجاسة خفيفة رواها ابو يوسف واخذ بها
وثالثها انه طاهر غير مطهر رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب
او المحدث يده في اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن
المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة وينجس على الروايتين
وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم في
ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله في خارج الاناء الغسل فيه
والتبرد وقد سبق ان الماء لا يصير مستعملا بالادخال لحاجة على
ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما في رواية مشايخ
العراق فلا اختلاف بين اصحابنا الثلثة في انه طاهر غير مطهر وعليه
الفتوى كما مر فعلى تقدير العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرواية
واما قولك وعلى عدم كراهة عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر
ان الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شيء بعلل شتى فيجوز ان
يثبت الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء عن المطهرية فاذا اجتمعا
اشتدت الكراهة واذا انفرد كل منهما خفت فان قلت قد ذكروا في
كيفية غسل اليد ان النهي في قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة فهذا
ينافي الجواب الاول قلت عدم الضرورة لا ينافي الحاجة فان لو كان
عند محدث في يده احتمال نجاسة اناء ما يمكن رفعه وصبه على يده
او لا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن ان يرفع به الماء فتكاسل فغمس
يده للتوضي او نحوه فلا شك ان الغمس ليس بضروري ولكن لحاجة
فيكره ولا يصير الماء مستعملا ثم قد يطلق الضرورة على الحاجة الا كذا
باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة في كيفية الغسل بحسب
الشخص فتامل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى

المقصود المعتد به الا به وبالحاجة لا يمكن التوصل اليه الا به ايضا بلا
فيخرج الادخال للتبرد او اللعب والعبث من حدتهما بقي ههنا شيء غامض
وهو انهم صرحوا عن محدث ان من توضأ في طست ثم صبه في بئر
او اناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب المصبوب ما فيهما لم يخرج من المطهرية
وما ذكر في بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا اوما
الطست فمحمول على الاستحباب وان انغمس في البئر بنية التوضي
يفسد ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب اعضاء وضوه
اقل مما لم يصبه فافرقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكمهما فتامل
جدا الفائدة في غسل اليد قبل الطعام وبعده روى ابو داود والترمذي
عن سلمان رض قال قرات في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك النبي عليه السلام واخبرته بما قرات في التورية فقال
رسول الله عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وروى ابن ماجه والبيهقي عن انس بن مالك رض سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من احب ان يكثر الله تعالى خير بيته فليتوضأ اذا
حضر غداؤه واذا رفع وروى الطبراني عن ابي سعيد رض عن
النبي عليه السلام من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن
الا نفسه وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة
رض من نام وفي يده غمر ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه فظهر من هذه الاحاديث
ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا
الغسل لليدين الى الرسغين ثلثا وقد كان سفيان ومالك والشافعي
يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رض
قال كنا عند النبي عليه السلام فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي
بالطعام فقيل له الا تتوضأ قال لا اصلي فاتوضأ رواه مسلم
وابو داود والترمذي نحو الا انهما قالا قال انما امرت بالوضوء اذا
قمت الى الصلوة فالجواب ان المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه

المتعارف وفي حديثي سليمان وانس غسل اليدين فقط وعدم
سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض
بين الحديثين ثم انهم قالوا الادب في الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان
وبعد الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان السنة
في الابتداء ان لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفي انتهائها
ان يمسح به ليزول اثر الطعام فكان الاول اغلاقا والثاني اطلاقا
فالمشايخ اولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا
الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة مباشرته
ففي تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا من الشكر
فيحصل اليمن والبركة في ذلك العمل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وفي
رواية ذاد يعني الاستنجاء وفي رواية ابي داود والانتضاح بدل الانتقاص
الماء وفي رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة بدل قال
الراوي نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية ابي داود
والختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم عن عائشة رض وابو داود
عن عمار رض اللغة الفطرة في اللغة يجيء بمعنيين الخلقة والدين وقد فسر
كثير من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو
اعم من السنة كما فسرت به في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان وقد يفسر
بالخلقة من الجبلة والطبيعة التي طبع الانسان عليها اي ركب
في عقولهم استحسانها من للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض القص
القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من
عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت به ذلك السواك

بالكسر يجيء اسما للعود الذي يتسوك به ومصدرا من ساك
فمه سواكا وهو المراد في هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله
في الانف الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او ضمه
البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم واختلفوا
في تفسيرها قال النووي هي عقد الاصابع ومفاصلها كلها
وذكر في القاموس هذا المعنى ايضا وهو المناسب عمها العموم
وقال الجوهري والتوربشتي هي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع
والرواجب اي رؤوس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض
القابض كفه نشزت وارتفعت قال التوربشتي انما خص
البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر
واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط
قلع شعرها بحذف المضاف قال النووي المراد بالعانة الشعر
فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة
ونقل عن ابي العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة
الدبر انتقص كنقص يجيء متعديا ولازما وهمنا متعد لكونه فعل
المكلف كالبواقي ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول وايا ما
كان فالمصدر مضاف الى المفعول اي تقليل الماء المطهر بالاستنجاء
او تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شيء
بعد شيء فيعسر استبراؤه فبغسل الذكر بالماء البارد يرتد البول
وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول
او الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول او كون الانتقاص لازما
والمراد بالماء المطهر او البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش
الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع وسوسة الشيطان
وانتفاص الماء بالفاء نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء في
الفم للغسل الختان قطع القلفة الاعراب عشر مبتداء من

من الفطر خبر فيه دليل على صحة وقوع النكرة من غير تخصيص
مبتداء اذا فاد على ما ذهب اليه بعض المحققين اذ التقدير الصفة
مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة
او جعله قص الشارب الخ تكلف قص الشارب خبر محذوف اى
هي قص الشارب او بدل من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا
من العشر بعيد لتخلل الاجنبي بينهما يعني الاستنجاء من قول الراوي
فاعله ضمير النبي عليه السلام والجملة تفسير لقوله وانتقاص
الماء لا محل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف
على مقدر اى تذكرت او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على
انها مفعول قال وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب الا ان
تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة
منصوبة المحل على انه مفعول ثان لظن مقدر اى ولا اظن حال العاشرة
وقول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولي افعال القلوب مردود
بنص القران فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون
الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعا اى
لكن كون العاشرة المضمضة راجح او مظنون عندي وفي رواية
خبر مقدم الختان مبتداء بدل منصوب على انه ظرف مكان الخبر
والجملة معطوفة على مقدر اى ما ذكر في رواية **البلاغة** ان كان المراد
من الفطرة الخلقة ومن للابتداء او الدين ومن للتبعيض والبيان يكون
حقيقة وان كان من في الاول للتبعيض او البيان فالفطرة مجاز مرسل
من قبيل اطلاق اسم المقتضى على المقتضي واما تفسيرها بالسنة
فالظاهر انه من القرائن الخارجية وبيان ملاقي الواقع بان يراد
الدين العام ولكن تحقق هنا في ضمن السنة الخاصة فيكون حقيقة
كما اذا قلت رايت حيوانا ومرئيك انسان وانتقاص الماء كناية
عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد بالماء المطهر

يكون افيد لعموم السبيلين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص لازما
اعم لوجوده في غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص
وان كان البول يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلي الاستنجاء
لا يوجد في سائر اعضاء الوضوء لكن يكون خاصا الذكر فلا يناسب
تفسيره بمطلق الاستنجاء او يحتاج الى تقرير مضاف اى انتقاص
خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما يحمل القلة
في بعض المواضع على العدم بجامع عدم الظهور في الذات
والاثر فيكون استعارة اصلية وفائدة الكناية سبقت في الحديث
الثالث في قوله اين باتت يده وتلك الفائدة حذف المتعلق
في رواية الانتضاح والانتفاص بالفاء اعني على الفرج او على
الذكر **الشرح** عشر خصال من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال
اللحية اى الكف والامتناع من حلقها وقطعها واستعمال السواك
في الامور الشريفة كالوضوء او قراءة القران ونقل الحديث
وغيرها واستنشاق الماء في الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام
بغسل مفاصل الاصابع في الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد
لا حلقه بالموسى وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسي الراوي العاشرة
ولم يظنه الا المضمضة ووقع في رواية اخرى الختان مكان اعفاء
اللحية **الفروع** اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة الاولى
قص الشارب اى قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير
من السلف الى استيصاله وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رض
عن النبي عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية
انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وفي رواية
خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وفي رواية جزوا
الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستيصال في الاخذ
وهذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال

وهو الكناية عن التصريح باسم ما يستهجن ذكره بلا حاجة اليه والدلالة على رعاية الادب في الكلام

اى بآلة حلقه والموسى ما يحلق به

وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله
وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء
والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة
وذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضي عياض وقال النووي
والمختار قصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من
اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين
وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة اختارا هذا القول
حيث قالا ويجوز ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من
الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردري حيث قال في
فتاواه ويأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب
المختار السنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها الانبياء عليهم
السلام وامر بها وقيل اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار
ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح الآثار قص
الشارب حسن وهو ان يأخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف
الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص
وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء
الاستيصال فظهر ان الوجهين جائز ان عند الحنفية والاختلاف في
الافضلية والاحسنية ووجهه انه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض
والاحفاء والاحفاء هو النقصان في الاخذ وذلك بموسى فقلنا بجواز الامرين
عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء بمعنى واحد يخالف قول اهل
اللغة هذا يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الافضل والاحسن
عندي القص تحاميا عن شبهة الخلاف وتبعيدا عن مماثلة المثلة
والمحتشين وترجيحا لقائليه والله اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدأ
بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك

غيره

مطلب اعفاء اللحية

غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف
الابط والعانة كذا ذكره النووي واما اعفاء اللحية قال
التوربشتي قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير
من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود ومن لا خلاق
لهم في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا
طهر الله عنهم حوزة الدين ومنصة الاسلام ونقل عن المحيط
ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس بذلك وقال صاحب
المختار التقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد
على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها
الفاحش خلاف الزينة وقال في البزازية ينبغي للرجل ان يأخذ
من لحيته اذا طالت ومن اطراف لحيته ايضا وقال في شرعة
الاسلام ان النبي عليه السلام كان يقص من اللحية من عرضها
وطولها وقال في الاحياء قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل
اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط
في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل
اي خف وقد فعل ذلك ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقال تركها عافية
احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا
لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول
المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالغيبة اليه
فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى وقال النووي واما
الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره
في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم
من لم يحد دشيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها
ويكره مالك طولها جدا ومنهم من حد فما زاد على

مطلب في اللحية عشر خصال

على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بقصر شئ اصلا والاول اصح قالوا في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد من بعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد قال في المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروى عن ابي يوسف وقال في الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظه آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ويقال اول من خضب بالسواد فرعون والثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة فانه قال في المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين وان اختلف الرواية ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب على الكفار في الغزو واما لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروى عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان أتزين لها كذا في المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهاما للقاء المشايخ والرابعة نتفها او حلقها عند ابتداء الخروج وحسن الصورة كذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفنيكين وهما جانبا العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل ينتف فنيكيه ورد عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية يستحب لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبي عليه السلام عن نتف

القبيلها النبالة صحاح

الشيب وقال نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد والخامسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن والسادسة الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها باخذ بعض العذار في حلق الرأس والسابعة تسريحها تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها شعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والتاسعة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكره النووي والغزالي والثالثة السواك روى ابو نعيم عن جابر رض عن النبي عليه السلام ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن علي رض عن النبي عليه السلام ان العبد اذا تسوك ثم قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن وروى ابن ماجه عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام تسوكوا فان في السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرائيل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة رض باي شئ كان يبدأ النبي عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى الطبراني عن زيد قال ما كان رسول الله عليه السلام يخرج بيته لشئ من الصلوة حتى يستاك وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة في رواية البخاري عند كل صلوة في رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه وابن حبان مع كل وضوء في رواية احمد وابن خزيمة والطبراني في الاوسط

مطلب في السواك

لكنه على رض عند كل صلوة كما يتوضأ وفى رواية احمد عن تمنية
لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء
وروى البزار والطبرانى فى الكبير وابو يعلى عن عباس بن عبد
المطلب وروى الشيخان عنهما عن حذيفة رض قال كان النبى
عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك
وروى ابو داود عن عايشة رض قالت كان النبى عليه السلام
لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ وكان
عليه السلام يستاك فيعطينى السواك لاغسله فابدا به
فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه قال فى الغاية ينبغى ان يكون
من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوى
المعدة ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا
لا طولا عند المضمضة لان النبى عليه السلام كان يواظب عليه
وعند فقده كان يعالج بالاصبع وقال ابن همام ويستحب فى خمسة
مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها وفيما
ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلاث بثلاث مياه
وان يكون المسواك لينا غلاظ الاصبع وطوله شبر من الاشجار
المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع قال
فى المحيط قال على رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك
قال فى الكافى وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبع مقامه
وقال فى مجمع الفتاوى يستاك عرضا على الاسنان والحنك
واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك فى المسجد
كذا فى التشريح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام الى الصلوة
ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يرد
انه استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم

بالسواك

بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء ورواية احمد والطبرانى
بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا ثم لما
رايت اطلاق الاحاديث وقول ابن همان والاعتماد عليه اكثر
من الاعتماد على صاحب التشريح ان لا منافاة بين الاستياك
عند الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدها على
الاخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار
على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك
فى المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة فى الاستياك ان
لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى
الحنك واطراف اللسان حتى اذا اقتصر على احدهما يخرج عن عهدة
سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على غاية رفق واقتصر
على ما لا يحتمل الادماء وفى الاحياء يبتدئ بالسواك بعد الاستنجاء
ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من
السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب احسن عندى لانه
قال فى الحديث الخ لا يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال المسواك
كثيرا يدمى ولم يذكر فى الاحاديث المذكورة الا السواك عند
الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغى ان يستعمله عند المضمضة
على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه
المبالغة اعنى على الثلاثة المذكورة ليخرج عن شبهة الاختلاف
مع الاحتراز عن الادماء فى خلل الوضوء وقال النووى ثم ان السواك
مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة اوقات اشد استحبابا
بها عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القران وعند الا
الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب او اكل ما له
رايحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويستحب
ان يستاك بعود من اراك او باى شئ استاك مما يزيله

المضمضة والاستنشاق

التغير حصل السواك كالحرقة الخشنة والشعر والاشنان
ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم
الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة
ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبداء
في سواكه بالجانب الايمن من فيه فلا باس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى
كلام النووي فظهر من كلام النووي ان المراد بالعرض عرض
الاسنان لا عرض السواك طولا لاحتمال التدمية واذا اتقى
واحتاط يجوزهما ايضا فلا يخالف ما في الاحياء وظهر من
هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد الاستياك سنة
والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة حدهما
الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى راس حلقه وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال
في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار
وقال في الوجيز وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار ادب
والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه
طعام ان قليلا يكون معفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين
وكان في طواحنه ثقب وفيها شيء اختلفوا في وجوب ايصال
الماء الى ما تحته والاحوط الوجوب للجنب اذا شرب
الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان
فقيها لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهي ان يمص
الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا
ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء الى الفم كذا في
قاضيخان وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة

ق

والوجهين جميعا ما لم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة
ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا بمياه جديدة وان يستنشق
كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق ولم
تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة ويستحب المضمضة من
اكل الدسم لما روي عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام لما
شرب لبنا فتمضمض قال ان له دسما رواه الشيخان فدل هذا
الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم
منه شيء لئلا يشوش السادسة قص الاظفار ويستحب ان
يبداء باليدين قبل الرجلين فيبداء بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبداء بخنصرها
ثم بنصرها الخ ثم يعود الى اليمنى فيبداء بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى
كذا قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار و
الشارب مندوب اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو
والاظفار سلاح عند عدم السلاح واذا قص اظافيره او حلق
شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا وان القاه فلا باس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل
قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة الاسلام في الحديث من
قلم اظافيره يوم الجمعة لم يشعث انامله ويدفن قلامة الاظافير
وشعره لئلا يلعب به السحرة ويقعد الشيطان على ما طال
منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي
الحديث من اراد ان يامن من شكاية العين والبرص والجنون
فليقلم يوم الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان
دخل وقت لقلم اظافره او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان
كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة
تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه

لحيقا وان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت
عايشة رض عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر
والشعر المجزوز فان رمى فلا باس به فان القاه في الكنيف او في
المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى السابعة غسل البراجم
قد عرفت انها مفاصل الاصابع مطلقا او الوسطى منها قال العلما
ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر
الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع
في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اى موضع كان
من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووي الافضل
فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكى
عن الشافعي انه قال علمت ان السنة النتف لكني لا اقوى عليه
للوجع ويستحب ان يبدا بالابط اليمنى التاسعة حلق العانة
قال في الاختيار ويبدا في حلق العانة من تحت السرة قال
النووي يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما والافضل
فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة روى مسلم عن انس
بن مالك رض قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة
قال النووي المختار في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله
فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط
وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور فمعناه لا يترك تركا
فيجاوز به اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين ولذلك
قال في القنية الافضل ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل

مطلب غسل البراجم

مطلب نتف الابط

مطلب حلق العانة

ففي

ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما
وراء الاربعين ويستحق الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب
حلق الراس في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة
وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام قال
لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن
قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز
حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما واشدهما على الراس
فلا انتهى وقال في مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل
النورة وهو جنب روى خالد ان النبي عليه السلام قال من تنور
قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم
يغسلني العاشرة الاستنجاء روى مسلم عن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وروى
عن قتادة عن ابي رض قال رسول الله عليه السلام لا يمسكن
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس
في الاناء وعن ابي ايوب رض عن النبي عليه السلام قال اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط و
لكن شرقوا او غربوا وروى البخاري عن انس رض يقول كان
النبي عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث وروى احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة
رض عن النبي عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وروى
احمد وابو داود والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى
رسول الله عليه السلام ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من
البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى احمد والنسائي

وابن ماجه والترمذی عن عبد الله ابن مغفل رض ان النبی
علیه السلام نهی ان یبول الرجل فی مستحمة وقال عامة الوسواس
منه وروی الطبرانی فی الاوسط والحاكم عن عبد الله بن زید
عن النبی علیه السلام قال لا ینقع بول فی طست فی البیت فان الملائكة
لا تدخل بیتا فیه بول منقع ولا یبولن فی مغتسلك وروی مسلم
والنسائی وابن ماجه عن جابر رض انه علیه السلام نهی ان
یبال فی الماء الراكد وروی الطبرانی فی الاوسط عن جابر نهی رسول
الله علیه السلام ان یبال فی الماء الجاری وروی الطبرانی عن ابی
هریرة قال رسول الله علیه السلام من لم یستقبل القبلة ولم یستدبرها
فی الغائط كتب له حسنة ومحی عنه سیئة قال فی الاختیار اعلم
ان الاستنجاء علی خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة
المخرج فی الغسل عن الجنابة والحیض والنفاس كیلا تشیع فی بدنه
والثانی اذا تجاوزت مخرجها یجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط
لانه یزید علی قدر الدرهم وعندهما یجب اذا تجاوز قدر الدرهم
لان ما علی المخرج سقط اعتباره لجواز الاستنجاء فیه فبقی المعتبر
ماوراءه والثالث سنة وهو اذا لم یتجاوز النجاسة مخرجها
والرابع مستحب وهو اذا بال ولم یتغوط یغسل قبله
والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الریح اذا لم یظهر الحدث من السبیلین
قال یجوز الحجر وما یقوم مقامه یمسحه حتی ینقیه لان المقصود
الانقاء فای شیء حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ
فی الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم یجز
الا الغسل وقد بیناه قال ولا یستنجی بیمینه ولا عظم ولا روث
لنهیه علیه السلام عن ذلك ولا بطعام لما فیه من اضاعة
المال وقد نهی عنه فان استنجی بهذه الاشیاء جاز ویكره لان
المنع لمعنی فی غیره فلا یمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغیر

وماء

ومائه قال ویكره استقبال القبلة واستدبارها فی الخلاء فی
البیوت والصحاری لقوله علیه السلام لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابی حنیفة فی الاستدبار لا بأس
لانه غیر مقابل القبلة وما یحط یحو الارض ولا یستعمل فی الاستنجاء اكثر
من ثلثة اصابع ویستنجی بعرضها لا برؤسها وكذلك المرأة وقیل تستنجی
برؤس اصابعها انتهی وفی الخلاصة الاستنجاء بالاحجار سنة
مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار او ما یقوم مقامهما
سنة حتی لو تركها یجوز صلوته ولو استنجی بحجر واحد وحصل
الانقاء یكون مقیما للسنة عندنا ولو استنجی بثلثة احجار
ولم یحصل النقیة لم یجوز حتی تحصل التنقیة واذا خرج القیح اوله
من ذلك الموضع لا یكفیه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التی
علی موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل یكفیه
الحجر عن ابی حنیفة انه یكفیه وعن محمد انه لا یكفیه وعن ابی یوسف
روایتان ولو استنجی بحجر مرة لا یجوز مرة اخری الا اذا كان
للحجر احرف فاستنجی بحرف لم یستنج به فی المرة الاولی ثم كیف
یستنجی قال یقبل بالاولی ویدبر بالثانیة والثالثة وهذا لیس
بشرط بل یفعل علی وجه یحصل به التنقیة ویستنجی بیساره
بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشایخنا
من قال هذا فی الزمن الاول او فی زماننا فسنة وكیفیته
یجلس كاشف الفرج ویرخی موضع الاستنجاء كل الارخاء
حتی یظهر ما تداخل فیه من النجاسات فیغسله حتی یتم التنظیف
وهل یشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب
فی الاحلیل ثلثا وفی المقعد خمسا والصحیح انه یفوض الیه
فیغسل حتی یقع فی قلبه انه قد طهر ویصب الماء قلیلا قلیلا

ثم يزيد حتى يكون اطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو
المختار وان كان لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء تحت رجليه
ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفيه يحكم بطهارة الخفين بطهارة
موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء
وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه
او ذيله ان اصاب الماء الاول والثاني او الثالث ينجس بنجاسة غليظة
وان اصابها الماء الرابع ينجس بنجاسة الماء المستعمل ويجمع النجاسة
على الاحليل وعلى موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا
على الدبر وآخر وفي الفتاوى وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات
وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما لو كان على شط
نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو
استنجى في الشتاء بماء سخين كان لكن استنجى في الصيف بماء بارد
ولكن ثوابه دون ان يستنجي بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء
اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من
مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري
يستنجي بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن او اخ
او مريضة اذا لم يكن لها زوج ولها بنت او اخت سقط الاستنجاء
ويوضئه الابن او الاخ ويوضئها البنت او الاخت الموضئ
اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه الوضوء وفي التجنيس
لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه حال كشف العورة وفي الزاد
يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان بالكاف
للقبلة واذا غفل فلا بأس به وقال في شرعة الاسلام والتسمية

عند

عند وضع الثياب ستر دون اعين الحواق ولا يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض ويستتر عند الخلاء ما استطاع ولا يبول عريانا
ويرتاد لبوله مكانا نشفا ولا يستقبل ببول ولا بغائط شمسا
ولا قمرا وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلي به ويدفن ما خرج
منه من اذى وينزع عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا
ويضرب برجله اليمنى على الارض لتنفر عنه الهوام ويميل على شقه
الايسر ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يمتخط
ولا يبزق عليهما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ولا
يتكلم عليه فانه يوجب المقت ولا يبول قائما انتهى ويستحب
الايتار ولا يجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة
رض عن النبي عليه السلام من اكتحل فليوتر من فعل ذلك فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم
يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا
في كيفية مسح الذكر يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار [illegible]
او [illegible] او موضع ناتئ من الارض وان تعذر يأخذ الحجر
بيمينه والقضيب بيساره ويمسح بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح
ثلثا في ثلاثة مواضع او في ثلاثة احجار او يزيد او ينقص وبالجملة
يمسح الى ان لا يرى الرطوبة في محل المسح والايتار مستحب بعد
الاستنجاء بالحجر ان ينتقل من ذلك الموضع الى آخر ويستنجي بالماء
وظني ان هذا في الصحراء لئلا يلوث المكان الكثير بالعذرة واما
في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا فرغ من قضاء
الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط او ارض ازالة
للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله

الذی اذهب عنی ما یؤذینی وابقی علی ما ینفعنی اللهم طهر قلبی من
النفاق وحصن فرجی من الفواحش **مسئلة** قال النووی یجوز
الجماع مستقبلة فی الصحراء والبنیان هذا مذهبنا ومذهب
ابی حنیفة واحمد وداود واختلف فیه اصحاب مالک فجوزه
ابن قاسم وکرهه ابن حبیب والصواب الجواز فان التحریم انما
یثبت بالشرع ولم یرد فیه نهی الحادی عشر الختان فی الاختیار
سنة للرجال مکرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر علی ترک الختان
قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا فی وقته قیل حتی
یبلغ وقیل اذا بلغ تسع سنین وقیل عشر وقیل متی کان یطیق الم الختان
ختن والا فلا ولو ولد وهو یشبه المختون لا یقطع منه شیء حتی
یکون ما یواری الحشفة وقال فی الخلاصة ختن ولم یقطع الجلد
کلها ان قطع اکثر من النصف یکون ختانا الشیخ الضعیف اذا اسلم
ولم یطق الختان ان قال اهل البصیرة لا یطیق ترکه لان ترک الواجب
جائز فترک سنة اولی وابو حنیفة لم یقدر وقت الختان وقال شمس
الائمة الحلوانی وقت الختان من حین یحتمل الصبی ذلک الی
ان یبلغ وقال فی مجمع الفتاوی ویختن الصبی لتسع سنین
وان کان اصغر من ذلک او اکبر قلیلا فلا باس به الثانیة
عشر رش الماء علی الفرج وداخلة الازار لمن یعتریه الوسوسة
دفعا لها **الحدیث الخامس** الاذنان من الراس **الروایة** خرجه
ابو داود والترمذی وابن ماجه عن ابی امامة الباهلی رض قال
توضأ رسول الله علیه السلام فغسل وجهه ثلثا ومسح براسه
وقال الاذنان من الراس واخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن
زید ایضا والدارقطنی عن ابن عباس رض واخرجه ابن خزیمة وابن
حبان والحاکم عن ابن عباس رض الا اخبرکم بوضوء رسول الله علیه السلام
فذکره وفیه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنیه وبوب علیه النسائی

باب

باب مسح الاذنین مع الراس وروی ایضا عن ابی موسی الاشعری
وابی هریرة وانس وابن عمر وعائشة رضوان الله علیهم اجمعین
بطرق کثیرة حتی عده صاحب المفاتیح شرح المصابیح من الاحادیث
المشهورة مع کونه شافعیا فلا وجه لتضعیف بعضهم کابن
الصلاح **اللغة** الاذن بضم وبضمتین عضو معروف وهی
مؤنثة ومن للتبعیض والراس اسم من الحلقوم الی الهامة
لکن المتبادر الشایع فی الشرع والاستعمال منبت الشعر واللام فی الاذنان
لتعریف الجنس **الاعراب** الاذنان مبتدا ومن الراس خبره
البلاغة لیس هذا الحدیث الشریف علی ظاهره من بیان الخلقة
والحقیقة لان النبی علیه السلام لم یبعث لذلک ولانه مشاهد
معلوم لکل احد فلا یفید لا فائدة الخبر ولا لازمها فیلغو فکیف یصدر
عن افصح الانام علیه افضل الصلوة والسلام بل المراد بیان الحکم
الشرعی المبعوث لاجله کل نبی فالشارع قد یجعل العضوین
المختلفین حقیقة عضوا واحدا کما فی الغسل فان جمیع الاعضاء
فیه کعضو واحد حتی یجوز نقل البلة فیه من عضو الی آخر ولا یصیر
الماء مستعملا حتی ینفصل عن جمیع الاعضاء وقد یجعل عضوا واحدا
عضوین کالراس فی الوضوء فان للوجه منه یغسل ومنبت الشعر
یمسح ولا یجوز فیه نقل البلة من احدهما الی الآخر کما فی سائر اعضاء
الوضوء ولا یجوز ان یکون المراد بیان مجرد کونه ممسوحا لنا
علی ان الراس منطو علی ثلثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول
ممسوح والثالث مغسول والثانی متوسط بینهما فتردد بین
ان یکون مغسولا وممسوحا فبین رسول الله علیه السلام
انها من الراس حکما ای من منبت الشعر فی کونها ممسوحة لان جزء
الاشیاء فی نوع لا یصح جزئیة بعضها عن بعض کالرجل والید
والوجه فانه لا یصح ان یقال الرجل من الید او الوجه کما لا یخفی

لا يقال زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد الاذنان من الراس الموضع
بمسحه اى يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد فهى كبعض اجزاء
منبت الشعر وتوجيهه ان الله تعالى لما امر ولا يغسل بعض
اجزاء الراس وهو الوجه ثم امر بمسح الراس علمنا ان المراد
بالراس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا
بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد
للاجماع وترددنا فى الاذنين اهما داخلتان فى خطاب وامسحوا برؤسكم
اولا لا فى دخولهما فى خطاب واغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه
اياهما اصلا فذكر عليه السلام قوله الاذنان من الراس لبيان
دخولهما فى خطاب المسح الشرح الاذنان بعض من الراس فى
حكم المسح فى الوضوء اى يمسح عليهما بماء واحد التفريع دل هذا
الحديث الشريف ان مسح الاذنين دان يكون بماء الراس لا بماء
جديد سنة وهذا مذهب الحنفيه وقال الشافعية السنة ان
تمسحهما بماء جديد لما روى انه عليه السلام اخذ الاذنيه ماء جديدا
واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب
توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من
الاخذ كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد رجحنا كان ما دونا
اكثر وأشهر انتهى ثم دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين
فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده فلو لم
تمسحا مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته
على كون مسحهما بماء الراس فقد ذكر فى قسم البلاغة السؤال
فان قلت اذا دخل الاذنان فى خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم
ان يفرض مسحهما كمنبت الشعر ولم يذهب اليه احد قلت
لما دخل الباء التى تدخل على الوسائل غير المقصودة دل على
ان المراد بعض الراس وهو مجمل مبين بالربع بحديث مغيرة

انه عليه السلام مسح على ناصيته وهذه رواية القدورى
وفى ظاهر الرواية بثلاث اصابع اليد ووجهه ان تقدير الاية
وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل الالة محلا
والمحل آلة علمنا ان هنا نكتة وهى عدم لزوم الاستيعاب
فى كل منهما لان احدهما آلة حقيقية والثانى بدخول حرفها
والالة غير مقصوده فى الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا
وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة فاكتفينا من اليد
بالاصابع لكونها اصلا فى اليد عملا وشرعا ولذا يلزم كال
دية اليد بقطعها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل فظهر
من جملة هذا ان المفروض مقدار معين الموضع بل يجوز فى
اى موضع كان من الراس فخصوصية كل جزء من الراس
لا يفرض مسحها بعينه ودخول الاذنين فى الخطاب كدخول
القفاء فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحهما فصار
اجزاء الراس كخصال الكفارة فان قلت فعلى هذا ينبغى ان
يجزى مسحهما عن مسح الراس كالقفا قلت كون الاذن من
الراس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما
ان التوجه الى الحطيم لا يجزى لان كونه من البيت ثبت بخبر
الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزى عنه ما ثبت
بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكارض وقع فيها
نجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت
وجاز عليها الصلوة لقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها
لان شرطية الطهارة ثبتت بالكتاب قطعا فلا ينوب
عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك لا سيما
من قولك ترددنا الخ ان الاية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان
اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب

لا الى الخبر فيفترق هذا من الصورتين المذكورتين فيلزم ان
يجزى مسحهما عن مسح الراس وليس كذلك قلت نعم ان الآية
مجملة لكن فى حق المقدار لا فى حق المحل اذ المحل هو الراس المتبادر
المعلوم اى منبت الشعر والابهام فيه وترددنا لم ينشأ من
الآية بل من فعله عليه السلام اذ روى بطرق كثيرة انه عليه
السلام مسح اذنيه فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة
كالسواك والتثليث وان يكون واخلاً فى الاستيعاب بان يكونا
من محل المسح كالناصية والعذار بل الاحتمال الاول راجح كما
لا يخفى فذكره عليه السلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث
مثبتا للزيادة فى محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر
الواحد فكان كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يجوز نقل البلل من الراس الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما
جاز فى اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال فى الخلاصة
واستيعاب جميع الراس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه
واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كفه على مقدم
الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافى الكفين ويجرهما
الى موخر راسه ثم يمسح جانب الفودين بالكفين ويمسح ظاهر
الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ما بهما بللا لم يصير مستعملا قلت فرق بين الراس
وساير اعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس بفرض بين الراس
وفرض فى غيره فالراس كاعضاء متعددة فى حق اقامة الفرض
عند الحنفية حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان ابتل
ربع الراس لان البلل الباقى فى الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل
فلا يوجد مسح المقدار المفروض بماء مطهر وبهذا يتم الجواب واما
فى حق اقامة السنة فعلى ما ذكر فى الخلاصة وما يوافقها كما تعرض

وقال

وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على
مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار
بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا انه
ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا
ضرورة اقامة السنة وقال ابن همام المسنون فى كيفية المسح
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه آخذا الى قفاه على وجه
يستوعبه ثم يمسح اذنيه على ما نذكره واما مجافاة السبابتين
مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين فى الادبار ليرجع بهما على
الفودين فلا اصل له فى السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل
الانفصال والاذنان من الراس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان
احدا ممن حكى وضوء رسول الله عليه السلام لم يوثر عنه ذلك
ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما قال هذا ان
الامام الاجل الاسلم من عدم صيرورة الماء مستعملا لاقامة السنة
ان الماء لم يصر مستعملا بمد الاصابع الى القفا بلا شبهة فكيف
يصير مستعملا بمد الكفين واى فرق بينهما لكن الاولى عندى فى كيفية
الاستيعاب ما ذكر فى الخلاصة لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا
ولا لكونه مرويا عن النبى عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن
فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاستيعاب والاحتياج
الى اخذ ماء جديد لا سيما فى البلدان الحارة والفصول الحارة

الحديث السادس اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك
الرواية اخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رض وقالا حسن غريب
الاعراب اذا منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا اذا مضافا
كما الى الشرط يؤيد ان الفاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها سوى
فاء اما الا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثر ولا محل لشرطها وجزائها
من الاعراب واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية يد الشرح

اذا توضأت فاوصل الماء ما بين اصابع يديك و رجليك
بالتخليل بالاصابع التفريع دل ظاهر هذا الحديث الشريف
وما في سنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله
اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما صححه الترمذي وما في
الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة وما رواه
الطبراني مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود وهو الاشبه خللوا
فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه
في الجنة وما رواه عنه ايضا مرفوعا وموقوفا باسناد جيد
لتنهكن الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار وفي رواية موقوفا
خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله النار وما رواه ايضا عن
واثلة رض وان كان ضعيفا من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله
بالنار يوم القيمة على وجوب تخليل الاصابع في الوضوء مطلقا
فيكون موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب الدلك
بناء على دخوله في حقيقة الغسل المامور به وقد دح قوله بعض
المحققين من الحفاظ بوجهين الاول ان اسالة الماء من غير
ذلك لا يطلق عليه اسم الغسل في اللغة لا يقال غسل المطر
الارض الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون بذلك وزيادة
والثاني ان المعنى المعقول من شرعية الغسل تحسين هيئة الاعضاء
الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تخشعا والا الناس
الكل فالناس بين مصري وقروي خشن الاطراف لا يزيلها
الحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها
ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى على وجه الاول بعد فسلم
عدم قول العرب غسل المطر الارض الا عند التنظيف لا نسلم ان
غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية كيف

والا معنى لقولنا اسال ماء السحاب الماء على الارض بذلك
فلا بد من ارتكاب التجوز فالاقرب في المجاز ما قلنا بعلاقة
ان الاسالة من اسباب التنظيف فعبر به عنه ولو سلم
فيلزم دخول التنظيف ايضا في حقيقة الغسل ولم يقل به
احد مع انه ينافيه قولهم غسلت فلم ينظف ولم يزل وسخه
وعلى الثاني لا نسلم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين المذكور
كيف ولو كان كذلك لفرض التعدد في الغسل اذ المرة الواحدة
تزيد التلويث في الغالب ولم يجز الصلوة مع الاوساخ الطاهرة
في الاعضاء الظاهرة ولم يلزم الوضوء لمحدث اعضاء وضوئه
منظفة من الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل بواحد منها
احد فالامر بالغسل تعبدي محض لا يعقل معناه فالحق ما
قاله ائمتنا يكون الاحاديث المذكورة مصروفة عن ظواهرها
الا ان حديث الاعرابي والاخبار التي حكى فيها وضوء
رسول الله تعالى عليه وسلم لم يذكر فيها التخليل اذا لم يصل
الماء بين الاصابع بدونه واما مع الوصول فسنة وقال
بعض الحفاظ وعندي انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة
مع كونه اكمالا في المحل ويمكن دفعه بان كونه اكمالا بل اتماما
في الاغلب للفرض في محله دليل المواظبة كالتثليث وهو
يكفي في ثبوت السنة ولا يلزم صريح نقل المواظبة
الفائدة يذكر فيه ثلث فوائد الاولى في فضيلة التخليل و
وكيفيته روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري
وعطا رض قال قال رسول الله عليه السلام حبذا المتخللون من
امتي في الوضوء والطعام وروى الطبراني عن انس ايضا وفي
رواية الطبراني عن ابي ايوب الانصاري قال خرج علينا رسول الله
عليه السلام فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون في الوضوء

والمختلون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق
وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء
اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو
قائم يصلي وروى ابو داود والترمذي عن المستورد بن شداد
قال رايت رسول الله عليه السلام اذا توضا يدلك
اصابع رجليه بخنصره قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدا برجله
اليمنى من الخنصر الى الابهام ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر
ويدخل من اسفل الثانية في تخليل اللحية اختلفوا فيه قال
ابو يوسف سنة لما روى ابو داود عن انس رض كان عليه
السلام اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فيخلل
به لحيته وقال بهذا امرني ربي وما رواه الترمذي وابن ماجه
عن عثمان رض انه عليه السلام كان يخلل لحيته ومستحب عندهما
لانه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل الا في
شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول
ابي يوسف بان قوله عليه السلام بهذا امرني مغن عن نقل
صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره
تعالى له ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته على
السنية كما قال نفسه عليه السلام في التهجد وان كان للندب
فلا يدل على المواظبة الثالثة في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل
قال الفقيه ابو الليث في البستان كان ابن عمر يامر بالخلال ويقول
اذا ترك الخلال وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب رض لا
تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب
فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالاس فان ذلك
يورث عرق النسا ويكره الخلال بالريحان وبالاس
وقضب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلال الاسود والاصفر

والاصفر

والاصفر واذا تخلل فما خرج من بين اسنانه ان ابتلعه جاز وان
القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وهو ما
روي عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال من اكل الطعام
فما تخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع فمن لفظ
فقد احسن ومن لا فلا حرج ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان
ياكل قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى يسد الخلل انتهى وفي شرعة
الاسلام ويخلل اسنانه فانه يصح الناب ويجلب الرزق ولا
يتخلل بالاس والرمان والقصب ولا بالقت والطرفا والكنس
ولا بالريحان ولا بالبردي الحديث السابع من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
الرواية اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وقد حسنه
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والحاكم
وقد صححه عن اوس رض والطبراني في الاوسط عن ابن عباس
رض قال التوربشتي اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم
من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف
وهم الاعلام من ائمة الحديث اللغة من شرطية في المغرب
مختصرا غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء
الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل
الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة
واغتسل اي غسل اعضاه متوضا والتشديد للمبالغة فيه على
الاسباغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن العيني ان اكثرهم ذهبوا
الى ان معنى غسل جامع امراته مخافة ان يرى في طريقه ما يشغل
قلبه قال الازهري كان الصواب في هذا المعنى التخفيف كانوا
بعضهم من قولهم غسل امراته وغسلها بالعين وبالعين اذا جامعها

ومن فسر التغسيل بحمل المرءه على الغسل بان وطئها حتى اجنب فقد ابرد وابعد مع ترك النصوص عليها انتهى وفى القاموس والتغسيل المبالغة فى غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التاكيد الا يرى الى قوله ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول وابو عبيد معنى المشدد غسل الراس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها كلفة فافرد غسل الراس لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يساد وهما من التابعين معناه يطا صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التى تحجز بينه وبين التوجه الى الله بالكلية واذا خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل الراس والاقرب ماذكر فى المغرب فمعنى غسل مخففا توضا ومشددا اكمل وضوءه بالتثليث وحقيقتها غسل اعضاء الوضوء وبالغ فى غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتاكيد يؤيده رواية النسائى وغدا وابتكر وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتاول فى ذلك ماروى فى الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقيل بكر اراد به باكورة الخطبة وهى اولها وابتكر اى قدم اول الوقت كذا وجد فى كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابى وغيره وفى المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اى الصلوة فى اول وقتها ومنه بكروا بصلوة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا فى الصحاح والقاموس واختار التوربشتى هذا الاخير لمطابقة اصول اللغة والعمل الخارجى فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو وهو القرب ويقال استمع له اى اصغى وقصد السماع واللغو الباطل من الكلام والمراد به هنا مطلق الكلام ولو امرا بالمعروف او نهيا عن منكر او تسبيحا لقوله عليه السلام

اذا قلت لصاحبك يوم الجمعه انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفى بعض الروايات ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شئ وبهذا ظهر ان لم يلغ فى هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفى بعض الروات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من خطوت والاجر الثواب الاعراب من مبتداء ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته فى المعنى وفى اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان تامة فاعله عمل سنة والباء فى كل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صيامها بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان الصيام والقيام بمعنى العمل اكتفى به فى الربط واستغنى عن الضمير والاضافة الثالث على التوسع مثل يا سارق الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة والمشى وترك الركوب والدنو من الخطيب واستماع موعظة وترك الكلام عنده يعطى له فى مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغى ان لا يوسع خطاه ويمشى من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر الفائدة تذكر ثلاث فوائد الاولى فى سنن الغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة اما سنن الغسل بان يبداء بغسل يديه ثلاثا ثم فرجه حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان فى مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكر والنية والبسملة والسواك والتخليل فكانهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضوء وضوء الصلوة والدليل على سنية هذه الاشياء ما روى فى الصحيحين وغيرها قالت عايشة رض كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة بداء

مطلب الغسل المسنون

بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في
الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على راسه ثلاث غرفات
بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله وبروى يبداء فيغسل يديه
قبل ان يدخل الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
وعن ابن عباس رض قال قالت ميمونة رض وضعت للنبي عليه
السلام غسلاً فسترته بثوب وصب على يده فغسلها ثم ادخل يمينه
في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله الارض فدلكها دلكا
شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم
افرغ على راسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده
ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو
ينفض يديه واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة و
العيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة
غسل يوم الجمعة فروى سلمان رض عن النبي عليه السلام لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفي رواية وفضل ثلثة ايام رواه البخاري وعن ابي الدرداء
رض مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس
طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم
يتخط احدا ولم يوذه ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام
غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر الصديق وعمران
بن حصين رض مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه
وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة
فاذا انصرف من الصلوة اجير بعمل مائتي سنة رواه الطبراني
وروى عن ابي بكر الصديق رض وحسن ايضا وقال فيه كان له

بكل

مطلب التكبير

بكل خطوة عمل عشرين سنة وعبد الله بن عمرو بن العاص رض
مرفوعا من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له
بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه احمد ورجاله رجال
الصحيح وعن ابي امامة رض مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل
الخطايا من اصول الشعر استلالا رواه الطبراني ورواته ثقات
وعن ابن عباس رض مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين
فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك
رواه ابن ماجه باسناد حسن الفائدة الثانية في فضيلة التكبير
عن ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي
يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا
خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر وعن ابي عبيدة قال
قال عبد الله بن مسعود رض سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى
يبرز الى اهل الجنة في كل جمعة في كثيب كافور فيكونون منه في
القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة شيئا
لم يكونوا راوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهلهم فيحدثونهم بما احدث
الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة
قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان شاء الله
تعالى ان يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن علقمة

قال خرجت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد ثلثة
قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد انى سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان الناس يجلسون يوم القيمة
من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثانى ثم
الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجه وابى
عاصم واسنادهما جيد حسن اعلم ان الرواح فى اللغة نقيض
الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون
مصدرا كقولك راح يروح رواحا وهو نقيض غدا يغدو غدوا
والساعة جزء من الزمان مطلقا واما كونها جزءا من اربعة وعشرين
جزءا من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتهجير
السير فى الهاجرة وهى من نصف النهار الى العصر هذا هو
المشهور وقال الازهرى الرواح الذهاب سواء كان اول
النهار او اخره او فى الليل وقيل ايضا التهجير قد يجئ بمعنى التبكير
ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه اى التبكير الى كل
صلوة فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضى
حسين وامام الحرمين من اصحاب الشافعى ان الافضل هو الذهاب
بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال و
مذهب الشافعى وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير
العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار ثم اختلفوا فى اول الساعات
فبعضهم من طلوع الفجر واختاره حجة الاسلام الغزالى والنووى
وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان اخرها زوال الشمس فمن
هو اذا جاء بعد الزوال فلا شئ له مما ذكر فى الحديث وانت
خبير بان هذا حمل للحديث على خلاف اللغة المشهورة و
وتضييق للرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه
من راح للمعروف يراح راحة اخذته له خفة يرده قوله عليه السلام الاجابة
الله

في الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات فان الرواح
مصدر يروح لا اراح فان مصدره راحة انتهى الثالثة
فى الترهيب عن تخطى الرقاب والكلام عند الخطبة و
والترغيب فى الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله
بن بسر رض قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبى عليه السلام يخطب فقال النبى عليه السلام اجلس
فقد اذيت وآنيت رواه احمد وعن معاذ بن انس رض
مرفوعا تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
رواه ابن ماجه والترمذى وعن انس بن مالك رض قال
بينما رسول الله عليه السلام يخطب اذ جاء رجل يتخطى
رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى عليه السلام فلما
قضى النبى عليه السلام صلاته قال ما منعك يا فلان ان
تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسى بالمكان
الذى ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من
آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل رواه
الطبرانى قال فى فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذى
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطى ما لم ياخذ
الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من
المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده
وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك
المكان بغير عذر وكان للذى جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان
اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد
لان مشيه وتقدمه عمل فى حال الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى

حال الخطبة وفي غيرها ان علم ان في الصفوف السابقة
موضعا خاليا جاز التخطي وان اذى لسقوط حرمتهم بترك
التقدم اليه وان لم يعلم ان اذى بالتخطي وان لم يود فلا باس
به وعن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة قال النووي
في الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه
بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر
بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وقال الكرماني لان
الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب
لا يجوز في النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلوته ظهرا
وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رض مرفوعا من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني وعن
ابي ابن كعب رض ان رسول الله عليه السلام قرا يوم الجمعة
تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله وابو ذر رض يغمز ابي ابن كعب
فقال متى نزلت هذه السورة اني لم اسمعها الى الآن فاشار اليه ان اسكت
فلما انصرفوا قال سالتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال
ابي ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله
عليه السلام واخبره بالذي قال ابي فقال عليه السلام صدق ابي
رواه ابن ماجه باسناد حسن جيد وروي عن جابر رض قال قال
سعد بن ابي وقاص رض لرجل لا جمعة لك فقال عليه السلام لم يا سعد
قال لانه كان يتكلم وانت تخطب فقال النبي عليه السلام صدق سعد
رواه ابو يعلى والبزار قال القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل
هو حرام او مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة

سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء
في ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه لئلا يسمع ما يقوله
الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاول لان
السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة والمعصية كمن شيع جنازة
معها نايحة واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
واختلفوا في قراءة القران والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم
هي افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وهو الاحوط
والاوفق لاطلاق الاحاديث واما من سمع الخطبة فقال بعضهم
لا باس بالكلام اذا اخذ في مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت
من اول الخطبة الى آخرها ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس
وعن ابي يوسف يصلي في نفسه عند قول الخطبة يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وقال قاضيخان ومشايخنا قالوا لا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على
النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلي في حال
الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان في الصلوة
فشرع الخطيب قطع على راس الركعتين فان كان سنة الجمعة يقضي
بعدها واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة
قال ابو حنيفة لا يتكلم في هذا الحالة وقال لا يجوز التكلم الى ان يشرع
في الخطبة واما الصلوة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ في هذا
الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال في العناية و
هو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القران وادى انه الحق
لان كلام الناس يكره في المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه في الحديث
وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة
بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين
فالحق بالكتاب كذا في التجنيس تتمة اختلاف المشايخ في تعيين الكلام
المسكات

انما هو فى الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابى حنيفة اعنى قبل الشروع وبعد الفراغ لا فى حال الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم فى ظاهر الرواية ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وسلاما او رد سلام وتشميتا او تحميدا وروى عن ابى يوسف جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان فى غاية الظهور لان بعض المتسمين بزى العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ فى تعيين الكلام المنهى عنه مطلق ولو فى حال الخطبة فجوزوا ما جرى فى عادة زماننا من بدعة منكرة عمت البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين العباد بل معصية دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابكينا بها ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية والترضية والتامين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريفات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة النغمية ومراياة للفرقة الغوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين يسمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا للشيطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى قال بعضهم سبق وبعضهم يقول ان الترضية فى زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال فى مقابلة النص واول من فعله ابليس حيث قال خلقتنى من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا باطل لان المراد منه الاجماع العملى وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام على حكم شرعى لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون فى الاسلام واشبههم من يسوغ فى فتواه فى سكات الخطيب بلا لحن ويستمع ولا ينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبث الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق السكات بحال الخطبة باتفاق الثلثة ولو سلم فذا سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن بلا لحن ولا تغن والعادة فى زماننا ان يسكت الخطيب ان يسكت لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات فهذا اقلب الموضوع للغرض المصنوع والهوى المذموم والرياء المحظور فهو حرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم **الحديث الثامن** انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفى رواية اقتد القوم باضعفهم وفى رواية اخرى آخر ما عهد الى رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفى رواية ان النبى عليه السلام قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله انى اجد فى نفسى شيئا قال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين يدى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن عثمان بن ابى العاص رض لكن فى لفظ ابى داود والنسائى قال عثمان يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم الخ وهذا الحديث من الآحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر فى الاصول ان الادلة فى ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعى الثبوت والدلالة واما قطعى الثبوت دون الدلالة واما ظنى الثبوت والدلالة و

اما ظنى الثبوت دون الدلالة بل هى قطعية والدليل الذى يوجب
العلم والعمل هو ما كان قطعى الثبوت والدلالة كالايات التى كانت
قطعية الدلالة لان الايات القرانية كلها قطعى الثبوت
متواترة ولكنها فى الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية و
كالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما عداه من الاقسام
الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف فى باب العمل فى الاجتهاديات
اللغة كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن ابى
العاص رض والامام الذى يقتدى به وام القوم فى الصلوة يؤم
مثل دد يرد امامة وائتم به اى اقتدى واقتد بصيغة الامر من
الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال فلان قدوة يقتدى به
وقد يضم فيقال لى بك قدوة وقدوة والخطاب لعثمان ايضا
والاضعف افعل التفضيل المبنى للفاعل على هو الاكثر فى استعماله
وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر ويستعمل باحد
ثلثة امور وهى اللام ومن والاضافة وقد يستعمل مجردا عنها
اذا كان المفضل عليه معلوما كما فى قولنا الله اكبر وهو ههنا
مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور فى قوله اجعلنى امام
قومى كما صرح فى رواية على ما سبق ومعنى الاضعف الزائد
على الغير من القوم فى الضعف واتخذ بصيغة الامر من الاتخاذ
هو افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدال التا
ثم اكثر استعماله على لفظ الافتعال توهم ان التا اصلية فبنوا
منه فعل يفعل فقالوا تخذ يتخذ وقرئ لتخذت عليه اجرا والمؤذن
اسم فاعل من التاذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت
الصلوة خصوصا ولا ياخذ كلمة لا للنفى ويا خذ فعل مضارع
من باب نصر من الاخذ وهو بمعنى التناول والاذان فى الاصل
مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين والاجر الاجرة

بمعنى الكراء الاعراب انت مبتداء وامامهم خبره واقتد جملة
فعلية انشائية عطف على الجملة الاولى وباضعفهم متعلق
باقتد واتخذ جملة انشائية ايضا عطف على الجملة الاولى كما هو
المختار عند البعض او على الثانية كما هو المختار عند الاخرين و
ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا ياخذ صفة لقوله مؤذنا
وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الاجر ولكون ذى الحال نكرة
وجب تقديم الحال عليه البلاغة قوله عليه السلام فى مقام
الجواب لسؤال عثمان رض انت امامهم يفيد الدوام ولم يقل
جعلتك اماما لهم والحال انه هو المطابق لسؤاله حيث قال
اجعلنى امام قومى والعدول الى اسمية الجملة للاذعان بالنكتة
المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام
يكون منشؤ طامع الاجابة كما فى قوله تعالى وما تلك بيمينك
يا موسى قال هى عصاى اتوكا عليها واهش بها على غنمى ولى
فيها مارب اخرى مع ان قوله عصاى كاف والزيادة عليه للنكتة
المذكورة ولان فى زيادته عليه السلام بيانا لحكم شرعى اخر فى
حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير فى
مؤذنا يفيد ان القصد الى فرد مما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا
من كان ويجوز ان يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف
بقوله لا ياخذ على اذانه اجرا اما للمدح فيكون المؤذن الذى
ياخذ اجرا غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص فيكون احترازا
عن المؤذن المذكور المذموم الشرح انت يا عثمان امام قومك
يعنى كن امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة
واتبع صلوتك بهم باضعفهم يعنى لا تطل الصلوة بعد مراعاتك
الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سببا لتنفر الجماعة
بل صل بهم بصلوة اضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين

عنه بل قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجراد بنوا على
أذانه التفريع دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغي للامام ان
يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة
لان التطويل المذكور سبب التنفر عن الجماعة والتنفير مكروه لانه
مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة
وهو المضاعفة على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة في رواية
وسبع وعشرين درجة في رواية اخرى وكذا ما في الصحيحين وغيرها
عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود رض قال ان رجلا
قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل
فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فأيكم
ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وفي الصحيحين عن انس رض ما صليت وراء امام اخف صلوة
ولا اتم من رسول الله وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة
ان تفتتن امه ومراده عليه السلام بالاقتداء باضعفهم النهي عن
التطويل على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالتطويل
لا يكره وكذا اذا ملوا من قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر
السنة ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك
والدليل على ان هذا مراده عليه السلام دأبه وعادته في الصلوة
وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من تركه
ما نهى عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة
فمستثناة كما في تخفيفه لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف
الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة يدل عليه ما ورد عن
انس رض من انه وصف صلوته عليه السلام بالاخفية والاتمية
ولا توصف صلوة ترك فيها شيء من الواجب والسنة بالاتمية

فمن خفف الصلوة تاركا لشيء من الواجب او السنة محتجا بلفظ
هذا الحديث غافلا عن معناه فقد ضل سواء السبيل ويستفاد
من مفهوم الحديث الشريف ان اخذ الاجرة على الاذان لا يحل
قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والامامة وتعليم
القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز
الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين
على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز قال
في العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين بتعيينه
الشخص للامامة والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استيجاره
بالاجماع ثم قال في الهداية ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله عليه السلام الى عثمان
عثمان بن ابي العاص رض وان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على اذانه
اجرا وفي غاية البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهو المطابق
للفظ الحديث المذكور ثم قال في الهداية ولان القربة متى حصلت
وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة
عن غيره كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم
عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه
فلا يصح وقال في الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ
على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم
عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له
ولا يصير اجرا وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار
على تعليم القرآن اليوم وجوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب
المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب
اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع
حفظ القرآن وقالوا انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين

عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم
وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق
ذلك وقال ابو عبد عبد الله الخيزاخري يجوز في زماننا للامام
والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة ذكره في الذخيرة انتهى وقال تاج
الشريعة وكان في الاول مروة في المتعلمين في مجازاة الاحسان
بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى قال في الهداية وعليه
الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه السلام للمؤذن بعدم
كونه آخذا للاجر ليكون محرزا للثواب الموعود للمؤذنين
كما سيجيء تفصيله وما يستفاد من مفهومه من ان اخذ الاجر لا
يحول على الزمان الاول الذي كان فيه الناس اصحاب المروة
السؤال ان قلت انت امامهم جملة اسمية اخبارية واقتد
جملة انشائية فبينهما كمال الانقطاع فهل يجوز عطف الثانية على
الاولى عند اهل المعاني وابن مالك وابن عصفور اذا كان الجملتان
لا محل لهما من الاعراب واما الجملة التي لها محل من الاعراب فيجوز
العطف فيها قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت امامهم اخبارية
صورة انشائية معنى بمعنى كن اماما لهم وصل بهم فلا شك في
عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى على الانشائية معنى فقط
ثانيا فقد جوز هذا العطف الصفار وجماعة فليحمل على مذهبهم
واما ثالثا فليكن هذا العطف من عطف القصة على القصة مع قطع
النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة
الزمخشري حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب
الكافرين في سورة البقرة قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا
النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر
الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الجنان قلت
تقييد الاقتداء باضعفهم مخالف لما ورد في الاحاديث من انه

كان

اذا كان في الجماعة الكبير والمريض وذو الحاجة فالحكم كذلك
قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل وهو كناية عمن لا يتحمل التطويل بل
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا
يلزم التقييد فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر
فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال القليل وهو بين الجماعة قليل
قلت لان ديننا مبني على اليسر لا على العسر مع ان في اعتبار حال
الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار حال الضعفاء لا يتضرر
الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان موصوفا
بالاتمية مطابقا لصلوة النبي عليه السلام بدون الاخلال بالواجب
والسنة الفائدة الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي
على ما ذكره النووي وغيره من مذهبه لمواظبة عليه السلام عليها وكذا
للخلفاء الراشدون المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضي الله عنه قال
لولا الخليفى لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع
الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك في جواز كون المؤذن
غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ما روى ابو
داود والترمذي عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين
لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل
بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال
بمراعاة جميع لوازمها وهو امر فيه مشقة وافضل الاعمال احمزها
اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمدون
عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق
ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق
لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة

التى دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء ولا
يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف
حيث فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال عثمان
رض الامامة دون الاذان حيث قال اجعلنى يا رسول الله
امام قومى ثم فضل الاذان مشهور روى البخارى وغيره انه
عليه السلام قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شئ الا شهد له يوم القيمة وروى الترمذى انه قال عليه
السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله
وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى
بالصلوات الخمس كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه السلام لو يعلم
الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر
للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس وزاد فى رواية
وله اجر من صلى معه وروى الطبرانى فى الاوسط يد الرحمن
فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وقوله فيه
ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى
ولمسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث
فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم ياخذ على الاذان
اجرا ولذا وصف عليه السلام فى الحديث الشريف المؤذن
بقوله لا ياخذ على اذانه اجرا ثم اعلم ان المتاخرين استحسنوا
الاستيجار على تعليم القرآن والفقه وكذا على الامامة والتاذين
لظهور التوانى فى الامور الدينية على ما نقلناه على الكتب المذكورة
ولم يذكر فى واحد من الكتب الاستيجار على قراءة القرآن واعطاء الثواب
فبقى تحت المنهى عنه قال عليه السلام اقرؤا القران ولا تاكلوا به
والاستيجار على القراءة بان يكون قصد المعطى ان يكون ما اعطاه
اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد

القارى من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقراه ولو لم يعط
يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضى على ما
هو الشايع فى زماننا فالقارى لا يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا
لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب فيزيد اثما حيث يقول
انما اقرا حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة
مبتداة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقراه
ولا يستحيى من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم
الذى لا يمسه الا المطهرون مكسبا ومتجرا الحطام وشبكة الحرام
مع انه تنزيل من رب العالمين ليعمل بها العاملون المؤمنون
يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه
ويتخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربة
شفيعا للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرا هذا القرآن العظيم
الشان لاجل دراهم بخس معدودة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب
يشترى بايات الله ثمنا قليلا ولو لبس على الناس فكيف يلبس
على من هو علم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال
ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم الفرق بين الاجرة والصلة
مشهور فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا
عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل
والاجير انما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا
فى الاخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط
صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتداة بسبب اتصاف المعطى
بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين بها فى تحصيله كارزاق
القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال
المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منهم فمن اشتغل بعمل من

للتقرب الى الله يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله
في الآخرة وان اشتغل ليأخذها فالماخوذ حرام ولا يستحق ثوابا
من الله تعالى لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة
ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا
ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحكم
قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش
عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله يعلم
قلبه انه يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وعكسه بعكسه
ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن
والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط
فان قلت الا يجوز ان يكون مراد المعطي ان يكون ما اعطاه صلة
قلت فان المعطي انما يعطي ليقرأ له بامره على مراده حتى انه
يراقبه هل يداوم وربما يسلط عليه نقاطا واذا ترك القراءة
يوما يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يعزله وينصب
مكانه آخر وربما يطلب من القارئ القراءة بالقليل والقارئ
يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ باقل من
هذا فيجري بينهما ما يجري بين المستأجر والمؤجر وهل للاجرة
معنى غير هذا نعم ان الاخوين في الله يقرأ احدهما بالتماس الآخر
او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الآخر له ولا بامره ولو
لم يترك اخوه القراءة فلا شك في جواز هذه الصورة ثم القراءة
مثل الصلوة والصوم قال الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة
على الصلوة حرام بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم
والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص فان قلت ان القارئ اذا
خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة
قلت لا يوجد قارئ على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه

قال الفقيه الامام [illegible] في كتاب الاجارات [illegible] قراءة القرآن على القبر مدة معلومة [illegible] وقال بعضهم [illegible] من جملة التاويلات الضعيفة

تجوز له

اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز
للضرورة لا يتعدى بها ثم الدليل على مدعانا من الكتاب قوله
تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن السنة قوله عليه السلام
على ما اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به وقوله عليه السلام من عمل منهم
عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب
فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع
المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور
التسليم واما الاجماع فهو ان الائمة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست
عبارة عن قول القارئ انا اقرأ لله وقول المعطي انا اعطي
لله واجمعوا ايضا على تحريم الرياء وما نحن فيه رياء او ملحق به
فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين
احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية
فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة
فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي
فكما ان هذا باطل فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى بان يطين قبره
ويجعل عليه قبة او يدفع شئ الى من يقرأ عند قبره القرآن
فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ
الشئ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى
الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة
لعدم تعيين المقروء واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها
هنا كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارئ يجوز على وجه
الصلة دون الاجرة ووجهه والله اعلم ان تعيين القارئ يدل

٧ لا يجوز عليها

على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات
يلتمس منه باختياره ان يقرا الله تعالى خالصا لله تعالى بحكم الصداقة
والكرم لا لطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرا
او لم يقرا وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع
الى انسان كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة
وقال بعضهم اذا كان القارى معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح
انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية
ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك
باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي الخلاصة
اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج
الشريعة في شرح الهداية ان القراءة باجرة لا يستحق بها الثواب
لا للميت ولا للقارى ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب
وهذا القدر كاف ولو ظاهر اخرجه البخارى عن ابن عباس رض
ان نفرا من اصحاب النبي عليه السلام مروا بماء فيه لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء
رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب
على شاء فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب
الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا فقال رسول الله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله انتهى فجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جواز
اخذ الاجرة على الرقية ذكره في شرح هذا الحديث يعني انهم
جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا في قراءة القرآن
لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقية الا انهم
تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب
وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجر

للفاقن ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الا حديث واحد

او يقدر في الحديث مضافا محذوفا بقرينة سبب الورود او رقية
كتاب الله واجاب التوربشتي بان قال قد روى هذا الحديث
من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث
فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية البخارى
عن ابي سعيد الخدرى رض فصالحوهم على قطيع من الغنم
فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين فقد وجب
على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رض
قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل على قوم لا يقروننا فما ترى
فقال رسول الله عليه السلام ان نزلتم بقوم فامروا لكم
ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي
لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذى منعوا وكان ابو
سعيد في تلك السرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك
بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب في
تاويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة
فعرض عليه السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع
من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل
فاتضع بحديث خارجة بن الصامت عن عمه وهو من الصحابة
انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق
لنا هذا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة
ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما نشط
من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي عليه السلام فذكره فقال
كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر
في هذا الحديث انهم شارطوه على شيء فبعدما مضى ايام كثيرة وافاق
المرقى اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على

على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو
فرض المساواة تساقطا فراجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل
على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة ماخوذة مما ذكره المص رحمه الله
فى بعض كتبه وان هذا التفصيل هو الذى وعدنا فى شرح الحديث الاول
فى اخر التفريع بقوله ويجئ تفصيله فى شرح الحديث الثامن ان شاء الله
تعالى لكنه لم يوفق له لحكمة اراد ها الله تعالى الحديث
التاسع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة
فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
هو انا فمن سال لى الوسيلة حلت له الشفاعة الرواية اخرج
هذا الحديث الشريف البخارى ومسلم واحمد وابو داود والترمذى
والنسائى عن ابن عمر كما فى الجامع الصغير اللغة كلمة اذا ظرفية
استعملت استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية
والسمع من سمع الشئ بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على اسماع وجمع
الاسماع اسامع ويسمعونه واستمع له واسمعه الحديث
والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت للصلوات المكتوبة اداء
وقضاء او لصلوة الجمعة والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار
وحسن الثناء من الله تعالى وسلوا بصيغة الامر اصله اسألوا وكلاهما
مستعمل والعبد ضد الحر ومن له خضوع وتذلل والعباد
جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجو بصيغة المتكلم من الرجاء
وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر اى وجب اى من حل يحل
بالضم اى نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه السلام شفاعتى
لاهل الكبائر من امتى ويحتمل ان يكون هى التى لرفع الدرجات
او اعم منهما الاعراب كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين
ولجوابه عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوه كما فصله

فى المعنى والفاء غير مانعة او هى شرطية جوابها فقولوا والجملتان
لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى فى محل الجر
لكونها مضافا اليه لاذا ومثل منصوب على انه صفة لمصدر
محذوف اى قولا مثل ما يقول وهو مضاف الى ما وهى موصولة
او موصوفة والعائد محذوف اى مثل ما يقوله او مصدرية اى
مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة صلوا عطف
على قولوا وعلى متعلق بصلوا والفاء فى فانه للتعليل وان حرف
من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشان وكلمة من اسم شرط
مبتدا وجملة صلى فى محل الجزم شرطية وعلى متعلق بصلى و
وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله فى محل الجزم
جزائية وخبر المبتدا اما الجملة الشرطية او جملة الجزائية او مجموعهما
والصحيح هو الاول كما فى المغنى وعليه متعلق بصلى وعشرا
مفعول مطلق للعدد ايضا وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا
عطف على صلوا والله مفعوله ولى متعلق به والوسيلة مفعول
ثان لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمها
ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للامر
وفى الجنة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة لا ينبغى صفة بعد
صفة لمنزلة والا للاستثناء ولعبد متعلق بلا ينبغى والمستثنى مفرغ
ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من للتبعيض وعباد مضاف
الى الله وجملة ارجو استئنافية وان مصدرية واكون فعل ناقص
منصوبها واسمه مستتر وهو مبتدا وانا خبره والجملة فى محل النصب
لكونها خبرا اكون وجملة اكون فى تاويل المفرد مفعول ارجو والفاء فى فمن
جزائية للشرط المحذوف اى اذا كان رجائى ثابتا ومن اسم شرط
مبتدا وجملة سال فى محل الجزم شرطية ولى متعلق بسال والوسيلة
مفعوله وجملة حلت فى محل الجزم جزاء الشرط وفى خبر المبتدا ما مر

من الاحتمالات الثلثة البلاغة والسماء لا يتعلق بالمؤذن
بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة الحال من المجاز المرسل
واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل في
واسئل القرية ثم السماع سبب والقول بمثل ما قال المؤذن
مسبب عليه هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من
قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقدم من المشبه فافاد الحديث
ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن في الاجابة بل يعقب كل جملة
منه بجملة منه وقد جاء التنصيص به في حديث ابي امامة رض
عنه عليه السلام وفيه قال اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد وافاد ايضا
انه ينبغي ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشيء حال الاذان الخ
كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر في المواضع الثلثة
ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما يظهر
استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه
لكن اخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من
الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب وان كانت صيغة الامر
موضوعة للوجوب عندنا ذكره ابن الهمام ثم التراخي المستفاد
من كلمة ثم في ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا كلمة ثم في
ثم سلوا يكون التراخي المستفاد منها بالنسبة الى اوائل الفاظ
الصلوة لا بالنسبة الى اواخرها اذ لا تراخي فيها لان كلمة ثم
تقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة الا ان تكون واقعة
موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد
منه جواب آخر فتدبر ثم العطف في الموضعين انما هو لتحصيل
معنى العاطف فلا يقتضي ان توجد جهة جامعة بين الجملتين او
كان الجامع عقليا او وهميا او خياليا الشرح اذا سمعتم الاذان
ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان تقولوا مثل ما قال المؤذن

من كلمات الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا علي فان من
صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم
عن الصلوة علي اسئلوا عن الله تعالى لاجلي الوسيلة فان الوسيلة
منزلة كائنة في الجنة لا ينبغي تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله
وارجوا ان اكون ذلك العبد انا فاي امرئ من امتي سال عن
الله لاجلي تلك الوسيلة وجبت له شفاعتي التي ادخرتها لاهل
الكبائر من امتي والتي كانت لرفع الدرجات في الجنات
العاليات التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السامع للاذان
يجيب اين ما سمع ومتى ما سمع لكن قالوا لو كان السامع في
المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقرآن
فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك وقيل يمضي على قرائته ان كان
في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا
اذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة
او وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يكرر
عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده
حتى لو سبق مؤذنه بعدا او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر
هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخصص عموم الحديث
باول اذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما
يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة في حديث مسلم
عن عمر رض قال قال رسول الله عليه السلام اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله

الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن في اذان الفجر
الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت وبررت فحملوا
ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلث لكن قال ابن
الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة لا عندنا المخصص
الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم
المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول وعلى قول من لم يشترط
ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه
السلام لمن اجاب كذلك بدخول الجنة نفي ان يحمل المجيب
مطلقا وتعليل الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه
الاستهزاء بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا
مانع من صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه مخاطبا لها حثا
وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روي عن ابي
امامة رض عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا
قال حي على الصلوة قال حي على الصلاح واذا قال حي على الفلاح قال
حي على الفلاح فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد راينا من مشايخ
السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول
والقوة ليعمل بالحديثين ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن ابي وقاص
رض عنه عليه السلام من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم
وعن ابن عمر رض رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا
فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعط رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ومنها حديث
جابر رض عن النبي عليه السلام من قال حين النداء اللهم

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وارض
عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبراني في الكبير
من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وبلغه درجة الوسيلة
عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة
الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه السلام في الحديث
الشريف ثم صلوا يدل على ان الصلوة عليه عليه السلام
لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلي عليه باي لفظ كان لكن
المختار في صفة الصلوة عليه على ما ذكر في الكفاية والزاهدي
في القنية وشرح القدوري انه سئل محمد عن الصلوة على النبي
عليه السلام فقال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد و
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة رض
قال سالنا رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله كيف
الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الخ اشار عليه
السلام في التعليم بقوله اللهم الخ الى ان المامور بقوله يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه ينبغي له ان يسأل الله ان يصلي عليه عليه السلام
ولا يصلي عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغي
في الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد مجاز ومعنى الصلوة
عليه بقولنا اللهم صل اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء
شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته ذكره
ابن الاثير فمعنى الصلوة الثناء الكامل والتعظيم فيشترك

فى هذا المعنى لسيدنا ابراهيم عليه السلام لكن هذا المعنى العام فى
حق بينا عليه السلام يتحقق فى ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور
فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام لا يصح فى حقه ذلك المعنى الخاص اذ
لا بقاء لشريعته ويجى باقى الكلام فى الصلوة على سيدنا لا نام فى
فى الحديث الحادى والثلثين ثم الكيفية فى سؤال الوسيلة له
عليه السلام بيّنت فى الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة
المذكورة مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع
الدرجات كما هو مذهب اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة
والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة
اذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون
مخلدا فى النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا
الكبيرة لا تخرج المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين قلنا ان هذه الاية وامثالها فى حق الكفار
ولنا فى الشفاعة قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من
اذن له الرحمن ورضى له قولا والمرضى له من قال لا اله الا الله
ذكره القرطبى عن ابن عباس رض وقوله ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وقد جاءت الآثار التى بلغ مجموعها حد التواتر بصحة
الشفاعة لمذنبى المؤمنين قال النووى والقاضى عياض
شفاعة بينا خمس الاولى فى الازاحة عن هول المحشر الثانية
فى ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة فى ادخال قوم حوسبوا
واستحقوا النار الجنة الرابعة فى اخراج من ادخل النار الخامسة
فى رفع الدرجات وزاد قاضى عياض شفاعة سادسة وهى
شفاعة لعمه ابى طالب فى تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة
سابعة وهى شفاعته لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف
واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن

عن بريدة رض ان رسول الله عليه السلام قال انى لارجو
ان اشفع يوم القيمة عدد ما على الارض من شجرة ومدرة ذكره
فى المواهب اللدنية السؤال فان قلت قد ذكر عليه السلام
التعليل فى الامر بالصلوة عليه وسؤال الوسيلة ولم يذكر
التعليل فى اجابة الاذان فما وجهه قلت وجهه الاشارة الى ان
الاجابة واجبة دون الاخرين فذكر تعليلها لمزيد الترغيب فيهما
لان شان المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب
فيه بخلاف النوافل ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اى من
صلى على بعد الاجابة ومن سأل لى الوسيلة بعد الاجابة والصلوة
على فلا اشكال فان قلت لم يجزم عليه السلام بان مقام الوسيلة
له بل ذكر الرجاء وامر امته سؤالها له من الله تعالى قال القرطبى
فالجواب قال عليه السلام قبل ان يوحى عليه اليه انه
صاحبها ومع ذلك فلا بد من الدعاء فانه تعالى يزيده
بكثرة دعاء امته رفعة كما يزيده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك
عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره فى الكوكب
المنير فى شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال الله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة فى تعيين العشر
فى الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الاية ان يعطى
عشر درجات فى الجنة فاخبر ان الله يصلى على من صلى على نبيه
عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال العراقى
لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه
عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد فى الاحاديث
فان قلت قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه
والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال فى الفاظ
المؤذن قلت ان الكمال فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له

كل رطب ويابس سمعه كما مرّ في حديث الامام احمد فان قلت
المجيب يحوقل في الحيعلة ويقول صدقت وبررت في قوله
الصلوة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه
قلت التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد
كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم المخالف من قوله
فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة مع ان الشفاعة
ادخرت لاهل الكبائر من امته عليه السلام قلت لا اعتبار
عندنا للمفهوم المخالف في النصوص والادلة وانما اعتبر في
العقليات والروايات والمحاورات وايضا الشرط سبب
للجزاء ويجوز ان يكون لمسبب واحد اسبابا عديدة فلا يلزم
حرمان من لم سال الوسيلة له عليه السلام عن الشفاعة
الفائدة ظاهر الحديث المشهور وجوب الاجابة باللسان
كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة واختاره ابن
الهمام وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجابه باللسان
ولم يمش لا يكون مجيبا حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان
وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان اجاب نال الثواب والا
فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
ذكره شمس الائمة السرخسي وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم
ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال
وقول صاحب النهاية اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان
ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة باللسان
اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان
جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى
ابوداود عن ابي امامة رض ان المؤذن اخذ في الاقامة
فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي عليه السلام

اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث
عمر في الاذان ذكره في شرح المنية الحديث العاشر والذي نفسي
بيده لقد هممت ان امر بحطب يحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم
احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
وفي رواية لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لقد هممت
ان امر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي رواية يتخلفون عن
الجمعة قبلهما وابنان دولية رواية في الجمعة ورواية غيرها وكلاهما
صحيح والحديث المذكور اولا يدل على ان المراد العشاء وفي رواية وما
يتخلف عن صلوة الجمعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان
المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الرواية اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رض اللغة الواو للقسم والنفس بمعنى
الروح واليد بمعنى القدرة الكاملة والهم الارادة وامر بصيغة
المتكلم من المضارع من الباب الاول والحطب ما توقد به النار من
الاشجار ويحطب بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلوة بمعناها
الشرعي لا اللغوي والمراد صلوة العشاء كما يشعر بها اخر الحديث
ويحتمل ان يكون على عمومها والتاذين الاعلام باوقات الصلوة
ويؤم مضارع ام بمعنى صار اماما في الصلوة واخالف متكلم
من المفاعلة بمعنى اذهب او اتيهم من خلفهم والشهود بمعنى
الحضور واحرق متكلم من الافعال او التفعيل ويجد بمعنى
يصادف والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه لحم

والسمين من السمن ضد الهزال يقال طعام سمون وسمين
والمرماة بكسر الميم ويفتح ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها
وقيل المرماة السهم الصغير الذي يتعلم به وهو احقر السهام
وارذلها الاعراب والذي جار ومجرور متعلق باقسم المقدر
ونفسي مبتدا بيده ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول
في لقد هممت جوابية قالوا اذا كان جواب القسم ماضيا يلزمه
اللام وقد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها
من الاعراب استئنافية وان آمر بتقدير بان امر في تاويل المفرد
متعلق بهممت وبحطب متعلق بامر وجملة يحطب صفة لحطب
ولم حرف عطف وآمر بالنصب عطف على السابق وبالصلوة
متعلق بامر بتقدير آمر بالاذان للصلوة والفاء في فيؤذن لها
عاطفة ويؤذن يجوز رفعه ونصبه كما جوزا في قوله يحطب لها
متعلق بيؤذن آمر بالنصب عطف على السابق رجلا مفعول
بتقدير آمر بالامامة لرجل يؤم عطف على آمر الناس مفعول له
اخالف بالنصب عطف على امر رجال متعلق به وجملة لا يشهدون
صفة رجال احرق عطف على اخالف عليهم متعلق به وفيه
ايذان بان احراق البيوت مشتملة على الرجال لا حال كونها خالية
عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل والواو في والذي للقسم و
جملة نفسي بيده صلة للموصول ولو من حروف الشرط استعملت
هنا لامتناع الثاني لامتناع الاول كما هو الغالب في استعماله
وجملة يعلم احدكم شرطية وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين
ليعلم ويجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا صفة عرقا
او عاطفة مرماتين عطف على عرقا وجملة لشهد العشاء
جواب القسم لفظا ومعنى كما يدل عليه السلام وجواب الشرط
معنى فقط على ما هو المقرر في النحو البلاغة تاكيده عليه

السلام

السلام كلامه بالقسم الذي هو اقوى التاكيدات لتنزيله من
الآبين الجماعة منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين
فالانكار تنزيلي وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل
لان الانكار تحقيقي وعلى كلا التقديرين فالتاكيد واجب وان كان
مع المترددين فالتاكيد حسن وان كان مع من يشهد الجماعة
فالتاكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا
يكون ابلغ في الترغيب والترهيب والقسم في الجملة الثانية
اما تاكيد للقسم الاول للمبالغة في التهديد واما ابتداء للكلام
اللاحق وفي قوله لا يشهدون ذم بليغ لهم فيكون التوصيف
للذم المشرح والله الذي روحي في قبضة قدرته لقد اردت
وعزمت ان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعد ما اردت ان آمر
بالتاذين للصلوة فيؤذن لها وبعد ما اردت ان آمر لرجل بالـ
بالامامة الناس ثم انا اخرج ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون
الصلوة بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها والله
الذي روحي في قبضة قدرته لو يعلم احد ممن لا يحضر الجماعة انه
يصادف قطعة لحم سمين او ظلفين حسنين من الشاة او سهمين
صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له حظ دنيوي وان كان
خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة بالجماعة وان كان ما يترتب
عليها شريفا خطيرا التعريج دل هذا الحديث الشريف على ان
الجماعة واجبة قال في الكفاية وعليه عامة مشايخنا وفي
المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة وكذا
تسمية محمد لها سنة لا ينافي الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على
ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان
ان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول
سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة

فقد اطلق على صلوة العبد انها سنة مع انها واجبة على الاصح
لان وجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
المذكورة في الرواية يدل على الوجوب وكذا الاحكام وتدل
على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته
ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب
والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض عين
الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وقيل فرض كفاية
وبه قال الشافعي والطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية
ونقل في القنية القول بانها فرض عين على ان زمن المذهب
والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلوته منفردا كما
في شرح المنظومة لابن وهبان وبقي قول خامس هو انها مستحبة
قال الصفي جامع الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها
القول بالوجوب كما في النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب
وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام
من تعزير تاركها ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت بالمداومة
على الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة
ومن الحديث الآخر يصلون في بيوتهم يفيد الاعتياد نحو
فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الاتيان احيانا
والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة عليها وحينئذ
لا منافاة بين احاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة
الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا
وعشرين ضعفا ذكره في شرح المنية وجوب الجماعة او سنيتها انما
هو للفرائض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل لانها لا تكون
سنة في النوافل لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل

قال عليه السلام من سنن الهدى الجماعة لا يتخلف عنها الا منافق

التداعي وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق و
وان اقتدى اربعة فالصحيح انه يكره كما في الخلاصة وقال في الكافي
ان اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة
بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى
ولا يغرنك ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل
مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر في المحيطين كراهتها
ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب والبرأة
والقدر لا سيما مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي
وغيره صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث والمراد
بقوله لا يشهدون الصلوة عدم الشهود من غير عذر مبيح للتخلف
عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا من سلطان
او غريم وهو فقير وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره
وان لم يكن به الم وكونه اعمى ومقعدا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة كما في شرح المنية ومن الاعذار المبيحة كراد الفقه
وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة
ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها
وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالي
في شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا ان امام محلة
كان يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده
بعد البياض وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته
ينبغي ان يحترز لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة
وكذا لو اول تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحاد دون الاعتقاد
يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وصدوا

مطلب الجماعة في النافلة

مطلب العذر في ترك الجماعة

مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن ابي هريرة رض مرسلا وهو
حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقها قال في المحيط لو صلى
خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي
خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج
وفسقه ما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة
للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى
مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين
في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا ينبغي ان يكون الجمعة ايضا اذا
تعدد الجوامع كما في زماننا لامكان التحويل اذ الفتوى على جواز
التعدد وما ذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف
الترغيب في الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد منه
الترغيب في الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل
شرائط وجوبها وشرائط ادائها دل على فرضيتها الكتاب
والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي
الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة
منها الحديث السابق ومنها قوله عليه السلام لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد ومنها قوله
عليه السلام من ترك ثلث جمعات تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة
ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم
رواه النسائي واما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره على
ان الجمعة فريضة عينا واما النوع من المعنى فلانا امرنا بادا
الجمعة بدل الظهر وظاهر انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض
بل فيه دليل على انها اقوى من الظهر اما شروط الوجوب

ستة

فستة اولها الذكورة فلا يجب على المرأة الثاني الاقامة فلا
يجب على المسافر الثالث الحرية فلا يجب على العبد الرابع الصحة
فلا يجب على المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على
صبي او مملوك او امرأة او مسافر او مريض رواه ابو داود
والبيهقي الخامس سلامة العينين فلا يجب على الاعمى وان وجد
قائدا عنده وعندهما ان وجد قائدا يجب السادس سلامة الرجلين
فلا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق
والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على المشي لو وجد
قائدا دون المقعد وقاعدة ابي حنيفة ان القدرة بالغير لا تعد
قدرة والممرض كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولا
تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت
فرضا مثل حج الفقير واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر
او فناؤه فلا يجوز في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير
المصر عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معدا لمصالحه من
ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا ان نهاهم بسبب
من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا
صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك الا ترى ان له ان يمصر
موضعا فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا
او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا لان منعه على هذا الوجه معصية
ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الثاني
كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره رواه ابن
ماجه وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق
الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده

بخلاف سائر الصلوة عن انس رض كان عليه السلام
يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري الرابع الخطبة
وعليه الجمهور فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدين
ومن بعدهم صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها في الوقت
وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت ولو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشمل الخطبة والصلوة
وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورت وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى
على تلاوة آية على الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لان
للاخلال بفرض الاستماع ههنا ولابي حنيفة ان كثيرا من الا
يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام
فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع
من غير مخالف وانما الاختلاف في عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد
وذفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون رجلا احرارا مقيمين
وعند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن العام حتى
ان السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره وصلى بحشمه
لا يجوز وان فتحه واذن الناس بالدخول جازت سواء دخلوا

او لا لانها شرعت بخصوصيات لا يجوز بدونها والاذن العام
والاداء على سبيل الشهرة من جملة المخصوصيات ومن ادرك
الامام صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليه
الجمعة وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلي اربعا ويقعد
لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض
الشرائط في حقه ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى
يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان
فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر وباقي الكلام المتعلق بالجمعة
قد سبق من المص رحمه الله على التفصيل في شرح الحديث السابع
فارجع اليه فان فيه كفاية السؤال فان قلت احراق البيوت
مع كون اصحابها فيها يقتضي احراق ذوي الارواح بالنار والحال
العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت
الحديث الشريف صدر منه عليه السلام على طريق الهم والعزم
فلا يقتضي الوقوع لكنه يكفي في الترغيب والترهيب على ان العبارة
غير صريحة في الدلالة على كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق
فان قلت لم يبين في الحديث الشريف وقت الشهود والحضور
الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول
الوقت واجب وسنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور
بعد الوقت قالوا ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب في ثلاث
مسائل الاولى ما ذكر والثانية البدء بالسلام فانه اكثر ثوابا
من رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا
فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى وقت الميسرة مع انه واجب
لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة ذكره في الاشباه واما الحضور

الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ولكن اختلف فى المراد بالاذان الاول فقيل الاول
باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لانه الذى كان اولا
فى زمنه عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر رض حتى احدث عثمان
رض الاذان الثانى حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار
الوقت وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة
فى الساعة الاولى اكثر ثوابا لحديث ابى هريرة رض فى فضيلة
التبكير ذكره المص على التفصيل فى شرح الحديث السابع الخامس
فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة كما هو
فى رواية اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة هى الركعتان قبل
صلوة الفجر ورخص فى تركها لادراك فضل الجماعة والاشتغال
بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا
والوضوء ثلثا افضل من ادرك التكبيرة الاولى من جمع باهله
لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره فى الاشباه انتهى الى
الامام وهو فى الركوع ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشى ذكره فى القنية
وقوله ان قام فى الصف الاخير يشير الى انه ان كان يجب او قام
وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشى
الى الصف ولا يقف وحده ان كان فى الصف فرجة لكراهته
وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة خاف ان صلى سنة
الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى
تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة
لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى على هذا ترك
الثناء والتعوذ وكذا الحال فى سنة الظهر صلى خلف امام يلحن
ان يعيد ذكره فى القنية فى قضاء الفائتة ثم الاثار فى فضيلة

الجمعة

الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن ابى هريرة رض من
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما فى المشارق
وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابى حنيفة وابى يوسف
لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة
لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد الرخصة فى الحكم بصحة الظهر
وهو لا ينافى الاثم فلا يرد انه لو رخص فى ذلك لما حصل الاثم بترك
الجمعة ووافق زفر لهما وقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما
وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل
فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة اكد ذكره السروجى
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له
صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول
الثلثة ثم اذا بدا له ان يصلى الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها
بطلت ظهره بمجرد السعى ادرك الجمعة او لا عند ابى حنيفة
ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع
فرجع وقالا لا يبطل ما لم يشرع فى الجمعة ولو كان من صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا يبطل ظهره بالسعى
بالاتفاق ولو شرع فى الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر
ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا ينتقض لانه لم يرغب فى الجمعة ذكره السروجى والتعليل يفيد
انه اذا شرع فى الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء
الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان
الجمعة جامعة للجماعة فينبغى ان لا تكون جماعة غيرها فى المكان
الذى فيه بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان
مقيما فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية

متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر الهند
الهندواني عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل
القروي المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان
نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول
وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد
الزوال الى يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم
وجوبها قبله الحديث الحادي عشر اذا اقيمت الصلوة
فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
وما فاتكم فاقضوا الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي سلمة وعن
ابي هريرة رض رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب
عن ابي سلمة وما فاتكم فاقضوا ورواه وغيره بلفظ فاتموا
قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما فان القضا
هو الاتمام في عرف الشارع قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا
قضيت الصلوة كذا في فتح القدير وفي رواية فلا تأتوها وانتم
تسعون بزيادة انتم اللغة فلا تأتوها من اتى ياتي من الباب
الثاني بمعنى جا تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم من
سعى يسعى سعيا اي عدا عدوا والسكينة الوقار القضا يكون
بمعنى الحكم وهو من الباب الثاني والجمع الاقضية والقضية مثله
والجمع القضايا ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه
اي قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه اي مات وقد يكون بمعنى الادا
ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اي
صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات

ومنه

ومنه القضا والقدر وباب الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى
الادا او الاتمام بقرينة فاتموا الاعراب كلمة اذا شرطية بقرينة
الفاء او ظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب
الفاعل له والجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهي المعلوم
والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع واتوها
جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة
النهي وجملة تمشون حال من ضمير الجمع في اتوا عليكم ظرف مستقر
خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع في تمشون
او في واتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة
والفاء في فما ادركتم جزائية والشرطية محذوفة اي اذا اعلمتكم
وما موصولة في محل النصب مفعول تنازعه الفعلان بعدها او
في محل الرفع مبتداء وجملة ادركتم صلة والعائد محذوف
والفاء في فصلوا على الاول عاطفة وعلى الثاني هو الفاء الصحيح
دخولها في خبر المبتداء الذي معنى الشرط والموصول مبتداء في
وما فاتكم فاقضوا البلاغة الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد
الاثبات او النفي فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام
فالنهي في الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال
قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعي والهرولة في اتيانه
للصلوة لا عن الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشي المقرون بالسكينة
والوقار لا مطلق الاتيان حتى قالوا قولنا جاءني زيد فعمرو يجوز
ان يكون كلاما مع المخاطب العارف بمجيء زيد وعمرو ولكن لا يعرف
مجيء عمرو عقيب زيد فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون
الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كل من النفي والاثبات
راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا
بهن الوجوه الثلثه في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم

يعلمون ثم اذا كان النفي راجعا الى القيد او المقيد فالاخر
ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان
المقام استدلاليا والمراد بالنفي اعم من النهي لانه بالمعنى
المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف اورده الشيخ في
دلائل الاعجاز وصّى بمحافظته فاحفظه الشرح اذا اقيمت
الصلوة بالجماعة فلا تاتوها ايها المكلفون حال كونكم ماشين
على وجه السرعة والعدو بحيث تتعبون انفسكم لانه لا حرج
في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واتوها
حال كونكم ماشين بالوقار والتانى اذا تشلتم بما قلنا فلا
يخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك
بعضها فان ادركتموها تماما فيها ونعمت والا فما ادركتموها
فصلوه وما فاتكم من شيء من الركعات فاتموه وادوه التفريع
دل الحديث الشريف على ان من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد
او في سجود السهو لاطلاق ما ادركتم فصلوا واما فاتكم فاقضوا
اذ لا شك ان المراد وما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم
فصلوا فان معناه من صلوة الامام والذي فات من صلوة
الامام هو الجمعة فيصلي الماموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما
ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق في
الحديث العاشر وعورض بان فيما ذهبا اليه تجويز الجمعة
مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشيء ينتفي عند انتفاء
شرطه واجيب بان وجوده في حق الامام جعل وجودا
في حق المسبوق كما في حق القرائة واما الجمع بين صلاتين
مختلفين بتحريمة واحدة فمما لا يوجد بحال والقول بما يوجد
بحال اولى منه بما لا يوجد بحال فان قيل روي عن الزهري

باساده

باسناده ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادركها ويضيف اليها ركعة اخرى وان ادركهم
جلوسا صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه ترك
الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفا
من اصحاب الزهري واما الثقات منهم كعمر والاوزاعي ومالك
ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة من صلوة فقد
ادركها واما اذا ادرك ما دونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل
عليه وما روي عن قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا الحديث
يدل على مدعاهما فاخذا به وعلى تقدير ثبوت تلك الزيادة ادركهم
جلوسا قد سلموا ذكره في العناية وفتح القدير ودل الحديث
الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة
فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا
من حلف ان يصلي بالجماعة حنث بادراك ركعة بل بادراك
القعدة كما في القرتاشي وحنث ما لم يدرك الثلاث كما في النهاية
وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق
لكن بتكبير وبسملة عندهم وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقها
ذكره القهستاني وفي الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعن محمد
روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد
انتهى وهو يقضي اول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان
ولآخرها في حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضي
فيها او في احدهما فسدت صلوته كما في الخلاصة فاذا ادرك
ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة مع القرائة ويقعد ثم
ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه السهو
امامه فيسجد مع امامه والانتظار بان يترسل في التشهد حتى
فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر

الشهادة او يصلى على النبى عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه
عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض
القيام فان لم يرفض فانقيد ركعة بالسجدة قبل فراغه
بطلت صلوته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت
او خوف المرور بين يديه او خوف خروج مدة المسح او وقت
الفجر او الجمعة او العيد كما فى الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد
ثم قهقه او احدث عمدا فسدت صلوة المسبوق عند ابى حنيفة
وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد فكذا صلوة المقتدى
فصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى
تلاقيه من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدى غير ان
الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام فى معناه وينقض
وضوء الامام لوجود القهقهة فى حرمة الصلوة ذكره فى الهداية
وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفى
صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد صلوة
الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة
وبعد ما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد
وهذا يشير الى ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره فى شرح
المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضى لا يقتدى به مسبوق آخر
ولو اقتدى يفسد صلوة المقتدى دون الامام اما لو نسى احدهما
انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به
يجوز والامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد
على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى تقيد الخامسة
بالسجدة فان قيد فسد صلوة الكل الامام اذا احدث فقدم مسبوقا
لا ينبغى ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغى له ان يتقدم مع هذا

وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر
واوله وقت الحدث عند البعض ووقت
المسح عند البعض ووقت الحدث عندنا
منلا عصام

وقوله مثله اسم فاعل من المداخلة
[illegible]

يبغى

ينبغى له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد ينبغى
ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء
ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك
قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت
صلاته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك
الامام الثانى فى الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة
وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان فى رواية ابى
حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع
الامام فى السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاد انه تفسد
صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى كما فى الخلاصة واذا تلا الامام
اية سجدة فى سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به فى ركعة اخرى يسجد
بعد الصلوة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلاته
فلا تؤدى بعدها وان اقتدى به فى الركعة التى تلاها فيها بعد
سجود الامام لا يسجد لها مطلقا وان اقتدى به فى تلك
الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان يسمع منه قبل
الاقتداء لا سرا او بعد او صم السؤال فان قلت قوله
عليه السلام فلا تأتوها نهى عن الاتيان الى الصلوة فيكون
نهيا عن المعروف فكيف صدر من الشارع قلت قد عرفت
فى البلاغة ان النهى راجع الى القيد فيكون النهى فى الحقيقة
نهيا عن السرعة فى الاتيان لا عن الاتيان والاول منكر فيكون
نهيا عن المنكر كما يكون الامر فى الحديث امرا بالمعروف القائم
المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى اربع مسائل لا يقتدى ولا يقتدى به
ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه فى سجود السهو فان
لم يعد اليه سجد آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق
لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق

والنبسم ما لا صوت له والضحك له صوت يسمع هو
والقهقهة ما له صوت يسمع بنفسه وجاره
ملك

وهذا لا نهى فى الاستعمال من رجوعه الى القيد
والقيد اما القيد فقط كما فى مطول
[illegible]

بقضى اول صلوته فى حق القرائة وآخرها فى حق التشهد و تمامه
فى البزازية ذكره فى الاشباه فى الفن الثانى **الحديث الثانى عشر**
من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر **الرواية** اخرجه الترمذى وابن ماجه
عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رض لكن مغيرة بن زياد
تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد اصل الحديث
رواه الجماعة الا البخارى من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان
انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من عبد مسلم يصلى لله
بنا فى الجنة زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
صلوة الغداة وللنسائى فى رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين
بعد العشاء والفقهاء اوردوا هذا الحديث الشريف دليلا على
ان السنة المؤكدة فى اوقات صلوات الخمس المكتوبة ثنتا
عشرة ركعة وقال ابن همام وحديث المثابرة انما يصح دليل
الندب والاستحباب لا السنة لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته
عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة بمجموع حديثين
حديث ابن عمر حفظت من رسول الله عليه السلام عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث
عائشة رض انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
قبل الغداة بناء على الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها فى بيته فاتفق
عدم علم ابن عمر وان علم غيرها ما صلى فى بيته لانه عليه السلام
كان يصلى الكل فى بيته ثم كان يصلى ركعتين تحية المسجد فكان

ابن عمر يراها واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى
تلك وردا آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو
الذى اشار اليه الحلوانى وهو الذى ذكره الامام احمد عن عبد الله
ابن سائب انه عليه السلام كان يصلى اربعا بعد ان تزول
الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان
يصعد لى فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفى كونها هى
السنة وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث
على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة
او يكمل من حديث عائشة رض وحديث على رض وهو كان عليه
السلام يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح من الكل
ما فى حديث مسلم عن عائشة كان عليه السلام يصلى فى بيته
قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين
فانه يفيد المواظبة ثم الذى يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء
سنة لنقل المواظبة عليها فى ابى داود عن شريح بن هانى
قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول الله عليه السلام
فقالت ما صلى العشاء قط فدخل فى بيتى الا صلى فيه اربع ركعات
ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكانى انظر الى ثقب
فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشىء من ثيابه وهذا
نص فى مواظبته عليه السلام على الاربع دون الست **اللغة**
المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع الفجر
الصادق وآخره غروب الشمس والليل اسم الزمان ممتد اوله
غروب الشمس وآخره قبل طلوع الفجر **الاعراب** كلمة من
اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله
ضمير راجع الى من وجملة ثابر فى محل الجزم شرطية على ثنتى
عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز فى اليوم ظرف

مستقر صفة لثنتى عشرة والليلة عطف على اليوم وجملة دخل الجنة
جزائية وخبر المبدا، اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر
والجنة مفعول دخل اربعا مفعول للفعل المقدر وهو اعنى و
والجملة تفسير لثنتى عشرة وقيل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف
الى الظهر وركعتين عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر في الاعراب
وهكذا اعراب البواقى واعلم ان الحكم في الجملة الشرطية انما هو في
الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية
وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية واما
عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء
ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار
مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين
قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والصدق والكذب
عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه
البلاغة ذكر عليه السلام في الحديث الشريف قوله ثنتى عشرة
فسره بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب
لانه من قبيل الايضاح الذي هو قسم من الاطناب وهو من الطرق
الثلثة المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى اراءة
المعنى الواحد في صورتين مختلفتين احدهما مبهمة والاخرى
موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم لوجازته اقرب الى الحفظ
والموضح لوضوحه اقرب الى الفهم والنكتة الثانية تمكن المعنى
في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم اولا يوجب توجه النفس اليه
والسعى في تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك التوجه التام فيحفظ
كل الحفظ والنكتة الثالثة تكميل لذة العلم بالمعنى لان الادراك
لذة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول الم فالمجهول اذا
لم يحصل به شعور ما فلا الم في الجهل به واذا حصل به الشعور

بوجه

بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتالمت بفقدانها
اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به
للعلم الضرورى بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكانها لذتان
لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة
فانها مطردة جسيمة الفائدة الشرح من داوم وواظب من امتى
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا على ثنتى عشرة ركعة من الصلوة
الغير المفروضة والواجبة في جميع اليوم والليلة دخل الجنة
واريد بهذه الاثنتى عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة
قبل صلوة الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له
حديث على رض قال كان رسول الله عليه السلام يصلى قبل
الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذى وقال حديث حسن
وحديث عائشة رض ايضا قالت كان النبى عليه السلام لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخارى وهذا الاسلوب
يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة
ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب انما هى ركعتان ويشهد
حديث ابن عمر رض قال صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح و
وحديث ام حبيبة رض عن النبى عليه السلام من صلى في يوم
وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة رواه
الجماعة الا البخارى وما ورد من اربع ركعات بعد المغرب بل ست
ركعات بعدها على ما سيجيء من المص محمول على الفضيلة فالسنة
المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة المؤكدة
بعد العشاء انما هى ركعتان ويشهد له ما مر من حديث ام حبيبة

وما ورد من الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن
الهمام كون السنة المؤكدة بعدها اربعا كما مر وسيجي في شرح
حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على ان السنة المؤكدة
قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة كما عرفت وعلى
ان النفل قبل العصر وقبل العشاء ليس سنة مؤكدة بل هي
مستحبة لما يجي من المص من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه
السنن هي سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة انه لو صلاها
قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين عن عايشة رض لم يكن النبي
عليه السلام على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل
رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا
المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي
بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم
التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء واقتضا بطه ان التي بعد الفريضة
اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي وقيل الاقوى بعد سنة الفجر
التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء قال في
المنح والاصح ان التي قبل الظهر اكد كذا في النهاية والعناية لان فيها
وعيدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله
شفاعتي انتهى ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غيرها من السنن لا يؤتى به
بعد الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة اخرى منها ان ابن مسعود
رض دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة
وذلك بمحضر من حذيفة وابي موسى واما بقية السنن فان
امكن ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع في الفرض وان خاف

فوت ركعة شرع معه واما سنة الفجر فان علم انه يدرك
الامام في التشهد ياتي بهما عندهما وعند محمد ان علم يدرك الركعة
الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي
الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا
الفجر ضعفا واحدا منها وايضا الوعيد على ترك الجماعة اشد
من الوعيد على ترك سنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى
اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع
انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن
الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها
ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض فقد دفعه السرخسي بان
ما وجب بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور
لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة
بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي
وقاضيخان قال في المحيط والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها
يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في
الفرض ويصير بها وذا من عال الى عمل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل
عليه من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد من
الائمة ولا غيرهم من المجتهدين واي ضرورة مست الى هذا التكلف
وقد اباح له الشرع تركها لاجل الاحراز فضيلة الجماعة واما سائر
السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت
مع الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع

الى قبل الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى في الذخيرة والمحيط لا تقضى وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى فهل تقع سنة او نفلا مبتدأ قيل عن ابى حنيفة انها تقع نفلا وعن الامام انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين او تؤخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تؤخر عن الركعتين على قول ابى حنيفه وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعها قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوى لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول ابى يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رض يؤيد التاخير قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى

السؤال ان قلت ان منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف فى دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولى او سببا للدخول منزلا مخصوصا ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة ان من داوم عليها بنى الله له بيتا فى الجنة وعلى التقادير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول

الثالثة والسنة فى ركعتى الفجر ثلاث احدها ان يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص

والثانية ان يأتى بهما فى بيته ذكره فى الخلاصة وقيل الافضل ان يأتى بهما قريبا من الفرض ويؤيد ما فى الخلاصة حديث عائشة رض اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر ان لا يأتى بها مخالطا للصف اذا شرعوا فى الجماعة بل يأتى بها اما فى بيته وهو افضل او عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها والا يشرعوا فيأتى بها فى اى موضع شاء هذا فى سنة الفجر واما غيرها من السنن المؤكدة فلا يؤدى بعد الشروع فى الفريضة اصلا ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسأل عن تركها ذكره فى الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى فى النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا فى الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا فى المنح تنبيه ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقل اؤديه قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق الى

الكامل وان يصلي قاعدًا قيل يجوز قياسًا عدم النذر وقال في
الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لانه لم يلتزمه في نذره فلا
يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدًا مثل نصف الصلوة قائمًا
في الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا
شغل مقدارًا من الزمان فصلوة الركعتين في ذلك الزمان
افضل من اربع ركعات فيه لان طول القيام يشتمل على كثرة القران
وكثرة الركوع والسجود ويشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع
لم يلزمه الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافًا لابي يوسف قالوا
هذا في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر
او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقًا لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع سنة
او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر لان
القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلوة
على حدة ويقضي الركعتين لان الاخريين قد صحتا العدم تعلق صحتها
بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته
ولا يلزمه قضاء شيء لان القعود على راس الركعتين لم تفرض لعينها
بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها اربعًا تبين انه
لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع في صلوة
التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم ويكره
تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان
مرويًا عن النبي عليه السلام او ماثورًا عن احد من الصحابة ويجوز
ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره
تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات فرضًا ونفلًا وقيل
لا يكره في النفل لان بابه واسع والاول الاصح واما اطالة الثانية على الاولى

والثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد والاطالة بثلاث ايات
او اكثر واما باية او ايتين فلا يكره وجه الكراهة عدم وروده
فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل في صلوة الليل
والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي
الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلًا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارًا مكروه
بالاجماع واختاره القدوري وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام
لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليمًا للجواز وقال السروجي
الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب امكنه النظر في العلم نهارًا والصلوة بالليل
فضل وان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في
العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله
فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان
عفا لا يوخذ به فالفائدة حينئذ كذا في البزازية مسئلة سجدة
الشكر قال ابو حنيفة لا اراه شيئًا قال ابو بكر الرازي معناه ليس
بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها وعندهما
تستحب اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر
مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب
الصلوات فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يودي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح
القدوري الحديث الثالث عشر من كان منكم مصليًا بعد الجمعة

فليصل اربعا وفى رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا **الرواية** اخرجه مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رض وروى
الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذى وابو داود والنسائى وابن
ماجه عن ابى هريرة رض ايضا **اللغة** المصلى من يفعل الاركان المعلومة
والاذكار المعروفة فى الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات
على النبى عليه وبعد الجمعة بمعنى بعد اداء فريضة الجمعة واربعا يعنى
ركعات اربعا **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدا وكان من الافعال
الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدا ومنكم ظرف مستقر حال من
فاعل مصليا خبر لكان وجملة كان فى محل الجزم شرطية وبعد
مضافا الى الجملة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء
جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدا
والجملة جزائية وخبر المبتدا اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما
كما مر واربعا مفعول ليصل **البلاغة** المراد بقوله عليه السلام
مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب وارادة السبب والصلوة
مسبب والارادة سبب فيكون مجازا مرسلا كما فى قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الا ان المصلى بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد
بالامر الدوام كما فى قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس
هذا محله نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل
اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل ومنكم فى قوله
بالخطاب لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقى لذلك الضمير اشارة
الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرط
الوجوب والاداء على ما ذكرنا فى بيان صلوة الجمعة فلا يشمل هذا
الامر النساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لا يشمل
الاعمى وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما اذا وجد قائدا
من كان منكم ايها المكلفون باداء الجمعة مريدا الان يصلى بعد اداء

الجمعة

فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة **التفريع** دل هذا الحديث
الشريف على ان السنة المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات
كما قال به ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعى فى قول وعند ابى يوسف
السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات اربع ركعات سنة
الجمعة واثنان سنة الوقت وهو مروى عن على رض انه قال
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوى
قالوا والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط
ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلى
الظهر ثم الركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار فان صحت
الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة
ذكره فى فتاوى الحجة قال هذا فى القرى الكبيرة واما فى البلاد فلا
شك فى الجواز ولا انعقاد الفريضة انتهى وهذا الذى قاله من حيث
كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه
فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوى قال السرخسى فى المبسوط
الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد جوازها فى موضعين او اكثر
وعن ابى يوسف تجوز بموضعين وعنه انها لا تجوز الا ان تكون بينهما
نهر انتهى وفى جوامع الفقه عن ابى حنيفة روايتان انتهى وفى
فتاوى اهو والاحوط ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع
التى تصلى بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضر
وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن
فى النية ان ينوى آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد
ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والافضل ذكره
فى شرح المنية **السؤال** فان قلت دل هذا الحديث الشريف
باوله على التخيير حيث كان معناه اراد ان يصلى بعد الجمعة ودل
باخره على الوجوب لان الامر مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب

فناقض الاول والاخر فما وجه دفعه وجه دفعه او له قرينة
صارفة للامر عن الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما
وكذا الحال في الرواية الاخرى الكائنة للجماعة الا البخاري كما مر
الفائدة لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الاربع التي
قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان الاربع التي قبلها غنية
عن البيان لما علم من مواظبة عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو
يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ذكره الامام احمد
عن عبد الله ابن السائب رض انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد
ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد استدل بعض هذا الحديث على ان
السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما مر
في حديث المثابرة فلا عبرة لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث
من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة لا لقول من ابتدع فقال
الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي
انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي اذ ابن
مسعود رض كان يصلي اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف
ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا الحديث الشريف بل اطلق فدل
على ان المصلي مخير ان شاء صلاها في المسجد وان شاء صلاها في بيته
والثاني افضل لما عرف من عادته عليه السلام ان عامة سنته
في البيت الا ان يعلم من نفسه انه ان لم يصلها في المسجد شغله مانع منها
حينئذ يصليها في المسجد وعن عطاء كان ابن عمر رض اذا صلى الجمعة
بمكة تقدم من مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فصلى
اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود في البقعة الشريفة واذا كان
بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لما ذكر
فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال

كان رسول الله عليه السلام يفعله وانا افعله تبعا له لكن قيل
ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد وصلى في المدينة
في بيته القريبة وهذا الحديث من ابن عمر رض يؤيد قول ابي يوسف ان
سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى
وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح
المشكوة الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار الرواية خرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رض قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من حافظ على اربع الخ والحسن والصحة والغرابة
تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل السند بنقل عدل لا يكون
كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا مجهول الحال وبان كان غير معلل اي
لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ اي ما لا يخالف الراوي فيه من
هو ارجح منه وبان كان تفرد برواية شخص واحد في اي موضع كان
التفرد به من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى آحادا سواء كان
مشهورا او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط كونه
محصورا في عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة
واكثر كذا في اصول الحديث اللغة المحافظة المراقبة وفي عرف
الشرع غلب استعماله في المراقبة على الصلوة بمعنى مراعاتها كلها
شرائطها واركانها وواجباتها وسننها حرمه من التحريم ضد التحليل
والنار بلام العهد التقديري نار جهنم اذ هي المتعينة في اطلاقات
الشارع في مقام الوعد والوعيد ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر
الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب
جهنم الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدا حافظ ماض من المفاعلة

فاعله ضمير راجع الى المبدا، والجملة شرطية وعلى اربع متعلق
بحافظ ومضاف الى مميزه وقبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف
الى الظهر واربع عطف على اربع وبعد ظرف مستقر صفة
للاربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف
اى صلوة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل
مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفى مثله يجب تقديم
المفعول الا ان يكون الفاعل ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته
والجملة جزائية وخبر المبتدا، فعل الشرط وحده على الصحيح
من بين الاقوال الثلثة فى مثله كما مر وعلى النار متعلق
بحرم **البلاغة** والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر
الملزوم وارادة اللازم على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس
على ما هو مذهب السكاكى والمعنى الحقيقى للتحريم المنع ويلزمه
النجاة ولا يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى المجاز لا فى نوعه ولا فى جزء
من جزئياته واما الكناية فيجوز فيها وكل فى نوعها **الشرح** من
حافظ وراقب على اربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة
قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا على اربع ركعات كائنة بعدها
باكمال فرائضها وواجباتها وسننها حرم الله تعالى جسده على النار
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤكدة قبل فريضة
الظهر اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق ويشهد له
ما سبق من رواية ابى داود عن عائشة رض قالت قلت
للنبى عليه السلام ما هذه الصلوة التى تداوم عليها فقال عليه
السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء، فاحب ان يصعد لى
فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة
ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة
المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روى عن

عليه

عائشة رض قالت كان رسول الله عليه السلام يصلى فى بيتى
قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين
فذكر الاربع فى هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب فى الاجر
المزيد فالركعتان من الاربع التى بعد الظهر من السنن المؤكدة
والركعتان من السنن الزوائد فالاولى ان تكون بتسليمتين بخلاف
الاربع الاولى وفى حديث عائشة رض دليل على استحباب
اداء السنن فى البيت وقيل فى زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة
ليعلم الناس عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث
لانه لا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى
السؤال فان قلت هل تكون هذه المحافظة فى النجاة من النار
مع ان الانسان لا يخلو عن المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز ان
يكون مع الحديث حرم الله جسده على النار على وجه التأبيد فيكون
بشارة فى الحديث الشريف لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان
فينجو من الخلود فى النار ببركة هذه الصلوات ويؤيده ما روى النسائى
فتمس وجهه النار ابدا اى ما حافظ احد عليها فتمس دائما
نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون معناه حرم الله جسده
على النار وادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا عن جميع السيئات او يعفى
عنه اما بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب
اهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة
باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب
عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب كاف
فى النجاة من النار فبقى الترغيب فى المحافظة بلا فائدة والقول
بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء
قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله **الفائدة** واعلم

واعلم انا ذكرنا فى شرح هذه الاحاديث الشريفة ان بعض
الصلوات سنة موكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما بحسب
الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب والمرغب
فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو مارغب الشارع
فعله على تركه وان كان بعض السنن آكد من بعض اتفاقا ثم اعلم
انه ورد فى الحديث الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
من عمله صلوته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب
وخسر فان انتقص من فريضة شئ قال الرب سبحانه انظروا
اهل لعبدى تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر
عمله على ذلك قال النووى تصح النوافل وتقبل وان كانت
الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف وخبر لا تقبل نافلة
المصلى حتى يودى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية
لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره فى شرح المشكوة
فى باب السنن الحديث الخامس عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا الرواية رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحها قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان
كلهم عن ابن عمر رض وفى رواية عن على رض كان رسول الله عليه السلام
يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابو داود باسناد صحيح اللغة الرحمة
فى اصل اللغة رقة للقلب تقتضى الاحسان فباعتبار المبداء لا يصح
اسناده الى الله وباعتبار الغاية يصح فالمعنى احسن الله الامرء
وكذا المرء الرجل يقال هذا مرء صالح وهو مرءة بترك الهمزة
وفتح الراء فاذا دخلت همزة الوصل فالمذكر كما فى الحديث ففيه
ثلاث لغات فتح الراء فى كل حال واعرابها فى كل حال فيكون فى اللغة
الثالثة معربا من مكانين وهو امرأ بفتح الراء فى كل حال الاعراب
رحم ماض من باب علم ولفظة الجلال فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب

ابتدائية دعائية او اخبارية امرء مفعول رحم صلى ماض فاعله
ضمير راجع الى امرئ والجملة صفة لامرئ قبل ظرف لصلى ومضاف
الى العصر وفيه حذف المضاف اى قبل فريضة العصر اربعا مفعول له
صلى البلاغة ذكر عليه السلام فى الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية
بصيغة الماضى اما لابراز غير الحاصل فى صورة الحاصل اشارة الى
قوة سببه وهو صلوة الاربع قبل العصر واما للتفأل واما لاظهار
الرغبة فى وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت رغبته فى
حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا ولا شك انه عليه
السلام لكونه نبى الرحمة كان عظيم الرغبة فى رحمة الامة لا سيما
فى حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة الشرح ليرحم الله
وليحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلى اربع ركعات قبل فريضة
العصر التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان صلوة الاربع قبل
العصر سبب عادى لنيل رحمة الله ولا دلالة فيه على ان هذه الاربع
موكدة فهى من المستحبات لاختلاف الآثار فى ذلك فعن على رض
كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين كما مر وعنه كان يصلى قبل
العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه
من المسلمين والمومنين رواه الترمذى وقال حديث حسن ومعنى
قوله بالتسليم اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو
اريد التسليم المعهود لاطلقه ولذا قال فى مختصر القدورى وان
شاء صلى ركعتين ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان يكون بتسليمة
او بتسليمتين والخلاف فى الاولوية لاختلاف الآثار وخير محمد بن
الحسن بين ان يصلى اربعا قبل العصر وبين ركعتين وفى السراجية
صرح بان الاربع قبل العصر موكدة وهو غريب ذكره فى المنح السؤال
فان قلت قوله عليه السلام رحم الله فى هذا الحديث الشريف يحتمل
ان يكون دعاء وان يكون اخبارا كما قال الشراح فايهما

ارجح قلت الثاني هو الارجح وان دعاءه عليه السلام مستجابة
لا تتخلف فدعاؤه في معنى الاخبار في تضمن البشارة لكن الاخبار
صريح في التبشير فيكون ارجح الخامس من دوام على اربع قبل
العصر ينال رحمة الله فضلا عن غفرانه لان صلوة العصر
هي صلوة الوسطى عند اكثر العلماء فتقديم الاربع عليها يحصل
تعظيمها ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس فالمصلي
يشتغل بذكر الله والصلوة ولانه وقت ملاقاة ملائكة الليل
والنهار كما ان وقت الفجر كذلك قال الله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا اي تشهده هؤلاء الملائكة فيكون صلوة العصر
وتلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانه اذا داوم على تلك
الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على
قول عامة المشايخ كما في الاشباه الحديث السادس عشر من صلى
قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء
كان كمثلهن من ليلة القدر الرواية اخرجه سعيد بن منصور في
سننه والبيهقي من قول عائشة رض والنسائي والدارقطني من
من قول كعب رض والحديث الموقوف في هذا كالمرفوع لانه من
قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك بالاسماع ذكره ابن الهمام
والحديث الموقوف ما ينتهي اسناده الى الصحابي والمرفوع هو
الحديث الذي ينتهي اسناده الى النبي عليه السلام تصريحا
او حكما من قوله او فعله او تقريره عليه السلام مثال المرفوع
تصريحا ان يقول الصحابي حدثنا رسول الله او رايت رسول الله
يفعل كذا او فعلت بحضرة النبي كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام
لذلك ومثال المرفوع حكما ما يقول الصحابي او يفعل او يخبر انهم
يفعلون في زمان النبي عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه
يقتضي موقفا ولا موقف للصحابي الا النبي عليه السلام فكان له حكم ما لو قال

قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع حكما المعنى كلمة كان
تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما في
المغني وتلحقها ما فتدخل حينئذ على الافعال فهي ههنا مستعملة
في معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اي النوم اذ التفعل
يجيء بمعنى التجنب ذكره في المفصل ومثل له بقول تهجد وتحرج و
المراد به صلوة الليل والكاف في كمثلهن زائدة كما في قوله تعالى
ليس كمثله شيء ويقال انها في الاية ليست بزيادة لكونها في
مقام النفي فيحصل المبالغة في نفي مثل مثله تعالى او لان نفي مثل
المثل يقتضي نفي المثل والا لم يكن مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود
المثل يكون هو تعالى مثلا لمثله وتحقيقه في شرح التلخيص وههنا البالغة
في كونها زائدة لانها في مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة
الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة في غيرها الف درجة
او بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم او بمعنى التقتير والتضييق لان وجه الارض تضيق فيها
لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفي تعيينها اقوال كثيرة اقوال
عشرة ليالي العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصفه والسابعة
عشر وثلاث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل
في كل عام في رمضان او في كل السنة فهذه عشرون قولا وقيل غير
ذلك وقيل انها في الاوتار وقيل في الاشفاع والراجح هو اوتار العشر
الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون الاعراب
كلمة من اسم شرط مبتدأ وصلى ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدأ
والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر اربعا مفعول
صلى كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدأ والكاف
في كانما بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ جملة الشرط
على الصحيح من الاقوال الثلثة كما مر كانما حرف من الحروف المشبهة

دخلها ما ء الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى
المبتداء ومن ليلة متعلق بتهجد والجملة فى تاويل المفرد لكونها
مصدرية بان محلها الجر لكونها مضافا اليه للكاف بمعنى المثل ومن
اسم شرط مبتداء وصلى فعل ماض وفاعل والجملة شرطية ومفعول
صلى بعد ظرف له كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع
المبتداء والكاف زائدة ومثلهن مجرورها غير متعلق بشئ خبر كان
والجملة جزائية وخبر المبتداء كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف
مستقر صفة للمثل او حال منه وكلمة من فى كلا الموضعين بمعنى
فى الملاحظة التشبيه فى هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص
بالكامل لا من قبيل الحاق غير المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون
وجه فى المشبه به اتم وهو به اشهر وهنا وجه الشبه وهو النيل
بالاجر العظيم فى المشبه به اتم وهو به اشهر والمشبه به فيما نحن
فيه فى كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا فى اول الاسلام
قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية قالت عايشة رض الله
الله تعالى قد افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام النبى عليه السلام
واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى
انزل الله فى اخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد
ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائى والدارمى واية التخفيف
هو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه
وثلثه وطائفة من الذين معك اى جماعة من اصحابك والله
يقدر الليل والنهار لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هى الا الله علم ان لن
تحصوه ولن تستطيعوا ضبط الاوقات فتاب عليكم بالترخيص
فى ترك القيام فاقرؤا ما تيسر من القران اى فصلوا ما تيسر عليكم
من صلاة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بان كان تطوعا
يكون وجه الشبه فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه اكثر وسبق زمانه

وشهرته بين الامة يكون اعرف وسيجئ بيان ثوابه فى التفريع
واما العبادة فى ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى ليلة القدر
خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها اتم وهو فيها
اشهر **الشرح** من صلى قبل فريضة الظهر اربع ركعات
كان ذلك المصلى في الحصلى فى الاجر والثواب كانه تهجد فى
ليلته ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء كانت تلك
الاربع مثل الاربع الكائنة فى ليلة القدر فى الاجر العظيم
التفريع دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل
الظهر حيث شبهها عليه السلام بقيام الليل وفضيلة قيام الليل ٣ غنية عن البيان لورود
الاخبار الكثيرة فيه منها ما روى فيه عن انس رض يرفعه
الى النبى عليه السلام قال الصلوة فى مسجد هذا تعدل بعشرة
الاف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام تعدل بمائة الف
صلوة والصلوة بارض الرباط تعدل بالفى صلوة واكثر
من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد
بهما الا ما عند الله تعالى ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن عبسة
رض عن النبى عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من الرب
فى جوف الليل الاخر فان استطعت ان يكون ممن يذكر الله تعالى
فى تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن حيان عن اسماء بنت
يزيد رض عن النبى عليه السلام قال يحشر الناس فى صعيد
يوم القيمة فينادى مناد اين الذين تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب
ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل ايضا على انها سنة
مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد الزوال
على الاربع كما مر ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء فضيلة
والمؤكدة منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث

المثابرة وحديث ام حبيبة على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام
وقال ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء سنة موكدة للمواظبة عليها
عن عائشة رض انها سئلت عن صلوة رسول الله عليه السلام
فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه ابو داود فيصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو افضل كما في
الكافي وقيل اربعا عنه وركعتين عندهما والاحسن ان يصلي ستا
اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا
ذكره في شرح النقاية واما الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها
حديث وعدم مواظبة عليه السلام عليها مقرر بل لم يرو انه عليه
السلام صلاها فضلا عن المواظبة وفي النهاية اما التي قبل العشاء
فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك
قال في المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن انتهى ويستدل بعموم ما
رواه الجماعة من حديث عبد الله ابن مغفل رض انه عليه السلام
قال بين كل اذنين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة
لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها
اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنه قبل ركعتان
وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل
المغرب مع انه مكروه عندنا ومالك وكثير من السلف خلافا
للشافعي وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رض
ما رايت احدا على عهد رسول الله عليه السلام يصليها قبل المغرب
ولانه يستلزم تاخير المغرب مع ان تاخيرها مكروه قال في المبتغى
وتاخيرها بتطويل القراءة اختلف في كراهة وابن عمر رض اعتق رقبة
لتاخير المغرب حتى بدا نجم لكنه احتياط منه رض لا انه لا كراهة بمجرد
الطلوع بل الكراهة في تاخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير السماء
بطلوعها كالشبابيك كما في البحر ولا يكره التاخير من عذر كالسفر

والكو

والكون على الاكل والغيم او يكون تاخيرا قليلا كما في القنية السؤال
فان قلت ان بقي هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول
شبه المصلي وفي الثاني شبهت الصلوة وجهه قلت وجهه ان
في الاول اشارة الى ان المصلي ينتظم بتلك الاربع في سلك
المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الثاني اشارة
الى ان صلاته كصلاته في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
والثناء في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون
والثناء في الاول انما كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل
مستلزما الثناء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم
بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم نكتة وقصد الملزوم نكتة
اخرى كما في البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن وهو مرغوب
عند البلغاء لان المعنى اذا فرغ في قوالب الالفاظ المتنوعة يكون
اشد استلذاذا للسامع لما حكم ان لكل جديد لذة ويدل على كمال
المتكلم في سبكه وصياغته الفائدة ههنا مسئلتان الاولى هل السنة
المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر اولا
والثانية هل يؤدى الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار ابن
الهمام فيهما الاول وقال في شرح المنية كون الاربع التي بعد العشاء
بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده الست بعد المغرب بتسليمة
واحدة وكذا في تنوير الابصار لكنه مخالف لما في التجنيس ان الست
بعد المغرب تستحب بثلاث تسليمات ذكره في المنح وقيل الاربع
التي بعد العشاء يؤدى كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب
جبرا لذلك النقصان واما اذا صليها في الوقت المستحب فهو مخير
بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثم تاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب والى بعده الى النصف مباح والى ما بعده مكروه

اذا كان بغير عذر وفي القنية تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل كراهة تحريم الحديث السابع عشر من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رض كما في الجامع الصغير اللغة فيما بينهن اي في اثناء ادائهن او اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام بسوء او بما يوجب سوءا العدل بالفتح اصله مصدر عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غلاما فان اردت قيمته غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا المماثلة والمساواة الاعراب من اسم شرط مبتدا وجملة صلى شرطية وبعد ظرف لصلى ست ركعتان ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست او حال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف المستقر صلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدا احد الامور الثلثة كما مر بعبادة متعلق بعدلن ومضافة الى العدد سنة تمييز برفع الابهام عن ذلك العدد البلاغة اما لم يتكلم حال او صفة والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقدير تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة بعدم التكلم بسوء بين ادائها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد او الصفة لم يترتب ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الاجر مطلقا لان الله لا يضيع اجر المحسنين الشرح من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلي غير متكلم في اثناء تلك الاربع او اذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت تلك الركعات الست وماثلت بعبادة كائنة في زمان قدر ثنتي عشرة سنة بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه التفريع دل هذا

الحديث الشريف على ان الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلي المؤكدة بتسليمة واحدة وفي البواقي بالخيار والافضل كونها بسلام عند على ما هو القاعدة وهي ان تطوع الليل والنهار كونه اربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين عندهما لانها صلوة الليل وكذا عند الشافعي على ما مر تفصيله والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رض قال صليت مع رسول الله عليه السلام ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث عائشة قالت كان النبي عليه السلام صلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم وابو داود كذا يشهد له حديث المتابعة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رض انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وحديث ابن عباس رض انه قال عليه السلام من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ عن طاوس وقال في المبسوط فان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهذا افضل السؤال فان قلت كيف تناسب الست في الاجر بعبادة ثنتي عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة قلت هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا كما قيل وقال التوربشتي ويحتمل انه يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرها وقال ابن ملك الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين الفائدة اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فلا يضر تضعيف

البخاری هذا الحدیث الشریف تضعیفا قویا مع ان ابن خزیمة رواه
فی صحیحه وکذا روی عن محمد بن عمار بن یاسر قال رایت عمار یصلی
بعد المغرب ستا وقال رایتُ حَبیبی رسول الله علیه السلام یصلی
بعد المغرب ست رکعات وقال من صلی بعد المغرب ست رکعات
غُفرت ذنوبه وآن کان مثل زَبَد البحر مع انه رواه الطبرانی
فی الکبیر والاوسط والصغیر وینبغی ان یطیل القراءة فی الرکعتین
الراتبتین من هذا الست کما فی الجواهر عن ابن عباس کان رسول الله
علیه السلام یُطیل القراءة بعد المغرب حتی یتفرق اهل المسجد رواه
ابوداود وکان علیه السلام یقرا فی الرکعة الاولی من سنة المغرب
الم تنزیل وفی الثانیة تبارک الذی بیده الملک قال فی الخلاصة
فی سنة المغرب ان خاف لو رجع الی بیته شغله شان آخر یاتی بها
فی المسجد وان کان لا یخاف صلاها فی المنزل وکذا فی سائر السنن
وفی شرح الآثار الرکعتان بعد الظهر وبعد المغرب یؤدیان فی المسجد
وما سواهما یؤدیها فی البیت وقیل ان الفضیلة لا تختص بوجه دون
وجه وهو الاصح لکن کل ما کان ابعد من الریاء واجمع للخشوع والاخلاص
فهو افضل کما فی النهایة فان قیل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض
وبعضها بعده آجیب عنه بان الذی شرع بعد الفرض فهو لجبر النقصان
والذی قبله لقطع طمع الشیطان فانه یقول من لم یُطِعنی فی ترک
ما لم یکتب علیه کیف یُطیعنی فی ترک ما کتب علیه کذا فی منح الغفار

الحدیث الثامن عشر من حافظ علی شفعة الضحی
غُفرت له ذنوبه وآن کان مثل زبد البحر الروایة اخرجه الامام
احمد والترمذی وابن ماجه کلهم عن ابی هریرة رض کما فی الجامع
الصغیر اللغة المحافظ المراقبة وفی الشرح المراعاة باتیان جمیع
الفرائض والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الوتر
والمراد الصلوة لان اقلها شفع اذ لا بتیراء عندنا والضحی ضحوة

المنزل

النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحی وهی حین تشرق الشمس مقصورة
تؤنث وتذکر فمن انث ذهب الی انها جمع ضحوة ومن ذکر ذهب
الی انه اسم علی فعل کصُرَد ونُغَر وهو غیر متمکن مثل سَحَر تقول
لقیته ضحی اذا اردت به ضحی یومک لم تنونه بعده الضحاء مفتوح
ممدود مذکر وهو ارتفاع النهار الاعلی تقوم منه اقام بالنهار
حتی اضحی ذکره الجوهری والغفران والمغفرة التغطیة وبابه ضرب
واستغفر الله لذنبه وعفا عن ذنبه ای ترکه ولم یعاقبه والعفو
عدا والمغفرة لا تستلزم العفو وکذا العکس وقد یجتمعان فبینهما
عموم من وجه وزَبَد البحر رغوته ای مائج ای مضطرب امواجه
الاعراب من اسم شرط مبتدا وجملة حافظ شرطیة علی
شفعة متعلق بحافظ غفرت بصیغة المجهول متعلق به ذنوبه
نائب الفاعل له والجملة جزائیة وخبر المبتدا هو الجملة الاولی علی الاصح
وان وصلیة کانت من الافعال الناقصة اسمه مستتر راجع الی الذنوب
مثل خبره ومضاف الی زبد وهو مضاف الی البحر والجملة عطف
علی جملة مقدرة هی نقیضة المذکورة ای ان لم تکن مثل زبد البحر
وان کانت مثل زبد البحر او حالیة وجوز ان تکون اعتراضیة فی آخر
الکلام البلاغة کلمة ان للاستقبال وان دخلت علی الماضی
وعکسها لو وقد تستعمل ان فی غیر الاستقبال قیاسا اذا کان الشرط
لفظ کان نحو ان کنتم فی شک وکذا اذا جی بها فی مقام التاکید
مع واو الحال لمجرد الوصل والربط ولا یذکر له حینئذ جزاء نحو زید
وان کثر ماله بخیل وعمرو وان اعطی جاها لئیم وکلمة ان فی الحدیث
من قبیل الثانی ثم کلمة من فی الحدیث لتضمنه معنی ان الشرطیة
تکون للاستقبال فتکون جملة الشرطیة والجزاء استقبالیة اما
الشرطیة فلانه مفروض الحصول فی الاستقبال واما الجزاء فلان
حصوله معلق علی حصول الشرط فی الاستقبال ولا یخالفه ذلک

الا لنكته والنكته ههنا اما التفأل منه عليه السلام او اظهار
الرغبة فى وقوع الشرط من امته لانه عليه السلام راغب
فى حصول المحافظه المذكورة من امته حتى تكون سببا لمغفرة
ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة سببا للغفران المذ بور
عادى لا عقلى عند اهل السنة قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان
هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى **الشرح** من حافظ من امتى
على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان كانت ذنوب
فى الكثرة والعظمة مثل امواج البحار **التفريع** دل الحديث
الشريف باطلاقه على ان صلوة الضحى ركعتان فصاعدا اذ لا
تبتيرا عندنا خلافا للشافعى وهى الركعة الواحدة حتى ان من
نذر ان يصلى صلوة يلزمه عندنا ركعتان ونوينه ما ورد من
الاحاديث فى الضحى منها حديث ابى ذر رض قال اوصنى يا رسول الله
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك
اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها
عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى ومنها حديث
ابى الدرداء رض قال رسول الله عليه السلام من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن
صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين
ومن صلى اثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من يوم
وليلة الا لله تعالى من يمن به على عباده وصدقة وما من الله
تعالى على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذرى
ورواته ثقات ذكره فى المنح ومنها حديث عائشة رض قالت
كان رسول الله عليه السلام يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله

والقنوت الطاعة وقيل الخشوع وقيل اكمال الطاعة والاحتراز عن الغفلة فى اداهما وسننها فاتيانهما وقيل اطالة الركوع وغض البصر وخفض الجناح وقيل طول الذكر وقيل طول القيام منه

رواه احمد ومسلم وابن ماجه وهذا هو الراجح ولا يخالف ما فى
الصحيحين عنها ما رايت رسول الله عليه السلام يصلى سبحة الضحى قط
وانى لا استحبها الاحتمال انها اخبرت فى النفى عن رؤيتها ومشاهدتها
وفى الاثبات عن خبره عليه السلام او الخبر غيره او انها انكرتها
مواظبة واعلانا ويدل لذلك قولها وانى لا استحبها وفى رواية
الموطاء وانى لاستحبها من الاستحباب وهو اظهر فى المراد ومنها
حديث اسحق بن راهوية قال فى كتاب عدد ركعات السنة
والتطوع ذكر لنا ان النبى عليه السلام صلى الضحى يوما ركعتين
ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها
ما روى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل
ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله
عليه السلام قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى يبرك من شدة الحر فى اخفافها
فى اخفافها **السؤال** فان قلت لا شك ان الحسنة تذهب
السيئة قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها
وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات فوبل فيه الجمع بالجمع
فينقسم الاحاد الى الاحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران
السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى سببا لغفران الذنوب
الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال الشارحون اللام فى الحسنة
والسيئة الكائنين فى الحديث والاية للجنس فالمعنى ان جنس
الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس فى جانب السيئة
يتحقق فى الافراد الغير المحصورة وفى جانب الحسنة يتحقق

مع ان الاخبار الدالة على الاثبات كثيرة ومثبتة مقدم على النفى وللحافظ على بن حجر بعضها منه

الاخفاف جمع خف البعير والخف ايضا واصله منه

في الفرد الواحد ويؤيده ما ورد ان للحسنة الواحدة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك لا سيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هي صغيرة او كبيرة قلت الظاهر انها هي الصغائر وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات

الفائدة قال والصلوة الضحى مستحبة وهي كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة عن ابي ذر رض قال قال النبي عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود واعلم ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطى له ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية ذكره القهستاني ينبغي من المستحبات صلوة تحية المسجد وهي ركعتان او اربع وهي افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني ويستحي من المص رحمه الله تعالى حديث في تحية المسجد ونفصله ان شاء الله تعالى

الحديث التاسع عشر ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام

الرواية اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رض قال اول ما قدم رسول الله عليه السلام المدينة انجفل الناس اليه فكنت ممن جاءه فلما تاملت وجهه واستبنته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها الناس الحديث ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال عليه السلام اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام كما في الكبير للسيوطي

اللغة افشوا بصيغة الامر من الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك والمعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف بهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله وصلا وصلة والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون على الياء جمع نائم ضد مستيقظ او معنى غافل قوله بسلام بمعنى بالسلامة والامان من كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم

الاعراب ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاي وحرف النداء محذوف والمنادى صورة اي لكن المقصود بالنداء هو صفته

وهو الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء
وتوسيط ايها لكونها وسيلة الى نداء المعرف باللام وهذه الصلة
كالمستثنى من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز دفعه
حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا لا محل لها من
الاعراب جواب للنداء والسلام مفعول افشوا اطعموا بصيغة الامر
جملة معطوفة على افشوا وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل
والباء بمعنى في متعلق بصلوا والناس مبتداء نيام خبره والجملة حال من
فاعل صلوا تدخلوا جمع المخاطب من المضارع مجزوم بسقوط النون
والجملة جزائية للشرطية المقدرة المحذوفة بقرينة الاوامر
المذكورة اى ان فعلتم ما امرتكم به من الاعمال الاربعة والجنة
مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور ظرف مستقر حال من
فاعل تدخلوا اى تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام البلاغة والنداء
فى الحديث الشريف انما هو بكلمة يا الموضوعة للاحوال الثلثة
على قول البعض او للبعيد على قول البعض فالنكتة على القول الاول
رعاية الاحوال الثلثة فى اصحابه وامته عليه السلام وهى القرب
من الله والبعد منه والتوسط وعلى القول الثانى رعاية حالهم لبعدهم
عن مظان الزلفى وترغيبهم بما امرهم به من الاعمال فى ترقيهم
من حضيض البعد الى اوج التقريب الى الله ثم العطف بالواو
فى الجمل المذكورة اشارة الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب
عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحدت الجمل
فى الانشائية لفظا ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن
باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف وفى الاوليين من الصفة
البديعية السجع المتوازى وفى البواقى السجع المطرف الشرح يا ايها
الناس اعلنوا واظهروا السلام فيما بينكم او سلموا كل من لقيتموه
من المؤمنين سواء كان ممن عرفتموه اولا واطعموا الفقراء الطعام

والقرب من الله انما هو بالايمان والطاعة والاجتناب عن المعصية والبعد بارتكاب الكفر والتوسط بارتكاب الصغائر فقط فتدبر منه

ولما كان طاعة الله فى طاعة رسوله وعصيانه فى عصيانه جعل الاحوال الثلثة فى النداء بالنسبة الى الله دون النبى الى نفسه الانفس مع ان النداء منه عليه السلام لامر الله تعالى فتامل منه

وهو ان يكون ما فى احدى القرينتين من الالفاظ مثل ما يقابله من الاخرى فى الوزن والتقفية منه

وان كان جميع ما فى القرينة الثانية مثل ما فى الاولى يسمى ترصيعا واحسن السجع ما تساوت قرينته ثم ما كانت قرينته الثانية اطول وان كانت اطول لا يحسن منه

الطعام لا سيما الاضياف وصلوا ارحامكم واولى النسب والصهر
بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتهجد فى الليل
والحال ان سائر الناس فى نومهم او غافلون فتكون صلوتكم
خالية عن الرياء والسمعة اذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا
الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكروه وآفة
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل الامور
الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة
لكنه اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البدأ
بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من اسماء الله فيصير البدأ
سببا لفشوه بين اهل السلام ولان افشاء السلام سبب
للتحابب الدال على كمال الايمان عن ابى هريرة رض قال رسول الله
عليه السلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
رواه الترمذى وعنه مرفوعا السلام من اسماء الله تعالى
فافشوه بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رض كان يذهب الى السوق
ليسلم على من لقيه وقال النووى عن ابن عمر رض ان رجلا
سأل رسول الله عليه السلام اى الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف ومعنى اى
الاسلام خير يريد اى خصال الاسلام خير قال فى المجنس
اذا اتى الى باب واراد ان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل
يسلم قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها اراد بالاستيناس هو الاستيذان قبل السلام
واما فى الفضاء فيسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام
من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا تحية النصارى وضع
اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس

مطلب السلام

قال فى شرعة الاسلام السلام لا يختص بالعارف فان تخصيصه من اشراط الساعة منه

الاولى ان تحية العرب تبارك الله وتحية المسلمين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات وفي
الصحيحين لما خلق آدم عليه السلام قال له اذهب فسلم
على هؤلاء الملائكة فاستمع بما يجيبونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فزادوه رحمة الله وعن افلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم
بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال في شرح
الاربعين ثم الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة كراما
وان يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو
العطف في وعليكم ويرد على الفور ويرفع صوته حتى يسمع
صاحبه روى ابو داود والترمذي عن عمران ابن الحصين
رض قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال السلام عليكم
فرد عليه ثم جلس فقال النبي عليه السلام عشر ثم آخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس
فقال ثلثون وفي رواية لابي داود ثم آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون
الفضائل وفي الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة ان تسلم
على الناس وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل كراهة
الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روى عن اسماء بنت يزيد
ان رسول الله عليه السلام مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء قعود
فالوى بالتسليم فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود
هذا الحديث وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد
منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل واما رد السلام فان كان المسلم على
واحد تعين عليه الرد وان كانوا جماعة فان رد واحد سقط

عن الباقي والا اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية في الفضيلة
وان رد غيرهم لم يسقط عليهم عنهم لان رد السلام فريضة على
الكفاية قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
ويستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب
ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول فعليك
وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة المصطفى
عليه السلام عن الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى
عليه السلام فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله
صلى الله عليك وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفي السيرة
النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبرائيل اتى رسول الله
عليه السلام فقال اقرأ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله
عليه السلام يا خديجة هذا جبرائيل يقرأ لك السلام من ربك
فقالت خديجة رض الله السلام ومنه السلام وعلى جبرائيل
السلام انتهى وفي حديث النسائي زيادة عليك يا رسول الله السلام
ورحمة الله وبركاته وروى السيد السمهودي حديثا في سلام
جبرئيل على عائشة رض وهو ان رسول الله عليه
السلام قال لها يا عائشة هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام
فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال
النبي عليه السلام الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انه يسن السلام
عند كل ملاقاة وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن رسول الله
عليه السلام قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما
شجر او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتداء بعليك السلام
لا يجب الرد لما روى ابو داود وعن جابر رض قال اتيت رسول الله
عليه السلام فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام

فانه تحية الموتى وكذا لو ابتدا بقوله وعليك السلام لانه ليس
للابتدا ثم قوله عليه السلام عليك السلام تحية الموتى معناه
ان هذه الصيغة تختص بهم واما قولنا السلام عليكم فهو للاموات
والاحيا غير انه يزيد فيه الدعا للاموات لما ورد في صحيح مسلم
عن عائشة رض قالت كان رسول الله عليه السلام لما كانت
ليلتها من رسول الله يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله يعني في زيارة القبور
قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
ويرحم المستقدمين منا ومنكم والمتاخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز قال في المحيط
واما السلام على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم ولو ردّ
السلام فلا باس به لان الامتناع عنه يوذيهم فالرد احسان
في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب ولا ينبغي
ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه
شتم عندهم فيجازون بقوله عليكم روي ان يهوديا دخل على رسول الله
عليه السلام قال السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت
عائشة رض ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما
خرج اليهود قال عليه السلام لعائشة رض لا تكوني فاحشة انتهى
قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير باسا بالسلام
على اهل الذمة والمختار الاول وقال قاضيخان والصحيح هو الاول
وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا
لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه لان
النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه

توقير الذمي وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا
يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام
قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر
قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول
عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا
الخلاف الدعاء بالعافية انتهى وفي التجنيس مسلم قال لذمي
اطال الله بقاءك فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوي بقلبه
ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او ليؤدي الجزية عن ذل و
صغار او لم ينو شيئا فعلى الوجهين الاولين يجوز وفي الثالث
لا يجوز انتهى قال النووي اذا احتاج الى الذمي فعل التحية
بغير السلام فيقول صبحت بالخير او بالنعمة او بالمسرة او نحو
ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان
ذلك بسط له وايناس واظهار صورة مودة ونحن مامورون
بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمي
ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام
وجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه
واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس بها لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين كما في العناية واذا اجتمع اهل
الاسلام واهل الكفر سلم عليهم وينوي المسلمين دون الكفار
ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف في التسليم
على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم
التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ ولذا
لقي رجل بامراة يبتدي الرجل بالسلام واذا سلمت المراة
على الرجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه
واذا ابتداء الرجل السلام على المراة يكون بالعكس واذا دخل

واذا دخل بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته
بل هو يسلم عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج للتلهي
واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس به وقيل لا بأس به ليشغله
عن اللعب ولا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا على
الذي يتغنى ويطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم واحدهم وهم يستمعون وان سلم
فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد وقال
قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القارئ كيلا يشغله عن القراءة فان
سلم قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار
الفقيه ابي الليث والصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم
على المصلي او القارئ يرد بقلبه وعن محمد يمضي على قراءته ولا
يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابي يوسف يجيب بعد الفراغ
او بعد تمام الاية وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام
قال الفقيه تاويله اذا لم يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا
او نحو ذلك فسلم فانما يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم
على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا في الحال
وبعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن
في اذانه وعلى الامام وقت الخطبة لا يجيب بقلبه ولا بعد فراغه
هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب
على الراجل والماشي على القاعد والقليل على الكثير والرجل على المرأة
لان النبي عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا
التقيا فافضلهما من يسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ذكره
في البرهان واذا مر على قوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم
يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزازية ولا يجب الرد على القاضي في الحكم

قال

قال الجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم
سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد عنه لا يسقط
عمرو فان لم يسم بل قال السلام عليك فرد غيره يسقط وفي رد العجوز
قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف
الخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ماذا
يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه ولو سلم على رجل خلفه سلما
فان كان فلا يستحب ان يستر سلامه فيقول رد على سلامي
والغرض في ذلك ان يوحشه ويظهر ان ليس بينهما الفة
وروي ان ابن عمر رض سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه
وقال له رد علي سلامي وفي البرهان قال عليه السلام اذا
انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عليه فان بدا له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الاخرى رواه ابو داود
والترمذي واما التحية بمرحبا او اهلا وسهلا او كيف اصبحتم
فسنة عند لقاء الاخوان الخ فيقول صاحبه في خير وعافية
الحمد لله لكن ينبغي ان يكون بعد السلام السلام قبل الكلام
روي عن علي رض قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست
ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودة ادام الله لك النعيم
او صبحك الله بالخير او قواك الله او لا اوحشني الله منك
او غير ذلك لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسن
الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له
ولغيره في الاعتناء بالسلام ذكره الامام النووي واما اطعام
الطعام فسنة وفيه الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة
على المسلمين ورجاء ان يكون من الابرار قال تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وقال في مدح اهل الجنة ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعنى على حبه على حب الطعام

مطلب اطعام الطعام

فصل فضيلة الاطعام

لقلته وشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله بدليل قوله
تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا او على حب
الاطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله اعلم ان فضيلة الاطعام
كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن
دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام
فان الله تعالى يستحيي ان يسال عن ذلك وقال عليه السلام لا تزال
الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه
حتى ترفع وفي الخبر ثلاث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور
وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي رض لان اجمع اخواني
على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة وكانت الصحابة
يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وفي الخبر
يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة يا ابن ادم جعت فلم تطعمني
فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك
المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاءكم
الزائر فاكرموه وان في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها
وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام
وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه
حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين
مسيرة خمسمائة عام ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد قوما متربصا
لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه يعني منتظرين حينه ونضجه واذا لم يتربصوا اتفق ان صادفهم
على الطعام فحقه ان لا ياكل ما لم يؤذن له فاذا اذن وعلم انه
عن محبة فلياكل وان علم انه عن حياء فلا ياكل بل يتعلل وان كان
جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا باس

لانه قصد رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر منزل ابي
الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري رض فاذا لم يجد صاحب
الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه
فله ان ياكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة واكل طعامها
وهي غائبة ويجوز دخول الغيران علم بالاذن والا فلا بد من
الاستيذان ومن الاداب للضيف تقديم ما حضر وترك
التكلف وان لم يجد شيئا فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان
ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم لا يقدم
والتكلف ان تطعم اخاك ما لا تاكله انت ومن التكلف ان يقدم
جميع ما عنده ويجحف عياله ويوذي قلوبهم وعن انس ان الصحابة
يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون
لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه او الذي
يحقر ما عنده ان يقدمه ومن الاداب ان لا يقترح الزائر
بشيء بعينه فان خيره اخوه بين طعامين فليختر ايسرهما
عليه وفي الخبر انه عليه السلام ما خير بين شيئين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما عن ابي وائل قال مضيت مع صاحب لي
الى زيارة سلمان رض فقدم الينا ملحا وخبز شعير فقال صاحبي
لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان ورهن
مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي
قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي
مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك
فلا يكره الاقتراح فعل الشافعي ذلك مع الزعفراني اذ كان
نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة
بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة
في بعض الايام والحق بها نوعا من الالوان بخطه فلما راى

الزعفران ذلك اللون انكر فعرضت عليه خط الشافعي
فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا
باقتراح الشافعي عليه ومن الاداب ان يلتمس المزور
من الزائد الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه
اجرا عظيما قال عليه السلام من صارف من اخيه
شهوة غفر له ومن الاداب ان لا يقول له هل اقدم
لك طعاما بل يقدم فان اكل والا فيرفع ومن اداب الدعوة
ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء دون الفساق والاغنيا
قال عليه السلام لا يأكل طعامك الا تقي وقال شر الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وان لا يهمل
اقاربه ولا يقصد المباهاة بل استمالة قلوب الاخوان
والتسنن بسنة رسول الله عليه السلام وادخال السرور
على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة
واذا حضر تأذى بالحاضرين ولا يدعو الا من يحب اجابته
واما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وللاجابة
خمسة اداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير
لانه تكبر منهي عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد
ودعوة المسكين والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة
وفي بعض الكتب سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة
اميال زر اخا في الله تعالى وقال عليه السلام لو دعيت
الى كراع لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة والثالث
ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان افطاره يسر اخاه
وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور
على قلب اخيه لانه عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه
فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه

بالظاهر

بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر
فلا يفطر الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء
والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع
من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او البساط غير حلال
او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة وتصوير حيوان
او شيء من الملاهي واللعب والهزل وكذا اذا كان الداعي
ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر
فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان او لا وان لم يعلم فوجد ثمه
فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان
على المائدة او مرأى منه او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على
المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل
والخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوي اقتداء
سنة رسول الله عليه السلام والحذر عن المعصية واكرام اخيه
المؤمن وادخال السرور على قلبه وينوي مع ذلك زيارته
وصيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه بالتكبر او سوء
الخلق او استحقار اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون
عمله من اعمال الآخرة قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ومن اداب الحضور ان لا يقصد صدر المجلس وان اشار صاحب
الدار بموضع لا يخالفه وان شاء بعض الضيفان بالارتفاع اكراما له
فليتواضع ولا يجلس في باب حجرة النساء ولا يكثر النظر الى الموضع
يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب
منه اذا جلس ومن اداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر
الاكثرون وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين
اولى الا ان يكون المتأخر فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل احد المعنيين
في قوله هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين دل عليه

فالبشان جاء بعجل حنيذ ومن آدابه ترتيب الاطعمة بتقديم
الفاكهة ان كانت ثم اللحم والثريد قال عليه السلام سيد
الادام اللحم ووجود البقل فى المائدة يقال تحضرها الملائكة
وفى الخبر ان المائدة التى انزلت على بنى اسرائيل كان عليها
من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند راسها خل
وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان
ومن الاداب ان يقدم الالطف حتى يستوفى الاكل منه من يريد ولا يكثر
الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة
فانه حيلة فى استكثار الاكل ومن آدابه ان لا يبادر الى رفع
الالوان حتى يرفعوا الايدى عنها وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف
ومن آدابه ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان القليل
نقص فى المروءة والزيادة تصنع ومراياة الا اذا كانت عن
طيب نفس اونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف
فله اداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك
من اكرام الضيف قال عليه السلام ان من سنة الضيف ان يشيع
الى باب الدار والثانى ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى
فى حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل
وان نهويا عى قلبه فى قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على
ثلثة ايام الا ان الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويحب
ان يكون عنده فراش للضيف مسئلة عن النخعى الاكل فى السوق
دناءة اسند فى ذلك الى رسول الله عليه السلام وعن ابن عمر
رض انا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشى ونشرب
ونحن قيام فالوجه ان الاكل فى السوق تواضع من بعض الناس
فهو حسن وترك الاكل مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف
ذلك باختلاف الاحوال والعادات ومن ابتداء بالملح غذاءه

فهو

اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء والاكل باصبع من
المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وبخمس
من الشره قال الشافعى وقال ايضا اربع تقويا البدن اكل اللحم
وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع
توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء
على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوى البصر الجلوس حيال
القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس
واربع توهن البصر النظر الى العذرة والنظر الى المصلوب والنظر
الى فرج المرأة والقعود فى استدبار القبلة واربع تزيد فى
الجماع اكل العصافير واكل اطريفل الاكبر واكل الفستق واكل
الجرجير واربع من النوم نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام
يتفكرون فى خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم
العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم
ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد فى العقل الرأى
وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هن
من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة
المساجد وكثرة قراءة القران وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام
على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن
احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكره الغزالى فى الاحياء وصلة
الارحام واجبة لكل ذى رحم محرم للوعيد الوارد فى قطعها
فى البخارى عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام قال ان الله
خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ
بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله
عليه السلام اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا

فى الارض وتقطعوا ارحامكم وعن جابر رض اياكم وعقوق الوالد
فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا
قاطع رحم ولا شيخ زانٍ ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب
العالمين رواه الطبرانى وعن جبير بن مطعم رض انه سمع النبى
عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قاطع الرحم رواه البخارى وقال
عليه السلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رض عن النبى عليه السلام قال
رضاء الرب فى رضاء الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى
وعن عبد الله ابن ابى اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم رواه الترمذى وعن ابى هريرة رض قال رجل يا رسول الله
من احق بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال ابوك رواه مسلم وعن انس رض قال رسول الله
عليه السلام من احب ان يبسط فى رزقه وينسأ فى اثره فليصل
رحمه رواه البخارى ومسلم وابو داود وينسأ بصيغة المجهول
ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا فى النهاية قال النووى ههنا
سؤال مشهور وهو ان الارزاق والاجال مقدرة لا تزيد
ولا ينقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول هذه الزيادة بالبركة
بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه فى الاخرة
وصيانتها عن الضياع والثانى انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة فى
اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان
وصلها زيد له اربعون وقد علم الله ما يقع من ذلك وهو معنى قوله
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله
وما سبق به قدره لا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى
ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث ان المراد
بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى

انتهى

انتهى على ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة والاهداء او الاعانة باليد او القول
واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب ان كان غائبا
ولا توقيت فيه بل مداره على العرف والعادة وما قيل من انها
تجب فى كل سبع سنين فلا اصل له ثم انها تجب لكل ذى رحم محرم
واختلف فى غير المحرم ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح مع
ان العداوة جارية بين الضرتين كما اذا جمع رجل فى النكاح بين
بنت عمه وبنت خالته مثلا واما قيام الليل ففضيلة عظيمة

مطلب التهجد

وعبادة شريفة وكان فرضا فى اوائل الاسلام بقوله يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا فقام النبى عليه السلام واصحابه حولا ثم
انزل الله فى اخر السورة التخفيف حيث قال فاقرؤا ما تيسر
من القران اى فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل كما سبق
فى شرح حديث من صلى قبل الظهر اربعا قال الغزالى فى الاحيا
والمراد بقوله واستعينوا بالصبر والصلوة قيام الليل يستعان
بالصبر عليه على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رض
قام رسول الله عليه السلام حتى تقطرت قدماه فقيل له قد غفر الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ويظهر
من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر سبب
المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم انتهى وعن انس
رض يرفعه قال صلوة فى مسجدى هذا تعدل بعشرة الاف
صلوة وصلوة فى المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة وصلوة
بارض رباط تعدل بالفى صلوة واكثر من ذلك كله ركعتان
يركعهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله تعالى
كما فى المتجر وعن ابى امامة رض قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع
قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبة رواه الترمذى

وعن ابى سعيد رض قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة
يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلى والقوم اذا صفوا
فى الصلوة والقوم اذا صفوا فى قتال العدو رواه ابن ماجة والبغوى
فى شرح السنة وعن عمرو بن عبسة رض قال قال رسول الله عليه
السلام اقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر فان
استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن رواه الترمذى
وعن ابى هريرة رض قال رسول الله عليه السلام رحم الله
رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت
نضح فى وجهها رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فصلى فان ابى نضحت فى وجهه الماء وفيه بيان حسن
المعاشرة وكمال الملاحظة والموافقة وفيه دلالة على ان
اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رواه ابو داود والنسائى
وابن ماجه وابن حبان قال حجة الاسلام والاسباب الميسرة
لقيام الليل قسمان ظاهرى وباطنى اما الظاهرى فاربعة
الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثانى
ان لا يتعب نفسه بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة و
والرابع ان لا يكتسب الاوزار فانها تحول بينه وبين اسباب
الرحمة واما الباطنى فاربعة ايضا الاول سلامة القلب عن هموم
الدنيا والحقد والبدع والثانى الخوف لانه اذا خاف من اهوال
القيمة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع
الآيات والاحاديث والرابع وهو اشرف البواعث حب
الله تعالى وقوة الايمان فانه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج
ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى السؤال فان قلت ان اريد ان هذه
الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة فالايمان كاف فيه وان
اريد انها تناسب للدخول الاولى كما يدل عليه قوله بسلام فيرد

ان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت المراد الثانى وهذه
الامور حسنات والحسنات يذهبن السيئات على ان احد
هذه الامور هو الصلوة والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
مع ان هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال يجوز ان تكون
سببا لنيل الشفاعة من خير البشر او لنيل المغفرة من الله
تعالى مع ان فى الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن
الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجميلة واما القول بان
امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب ولا يلزم
ترتب الجزاء فقول فاسد يجب صيانة كلام الشارع
عن مثله الفائدة ومما يتعلق بالسلام عند ملاقاة الاخوان
من اهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام
وغيرها من الانحناء والسجود اما المصافحة فمستحبة عند
كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح
والعصر فلا اصل له فى الشرع ولكن لا باس به فان اصل المصافحة
مستحبة وكون المحافظة عليها فى بعض الاحوال والتفريط
فيها فى كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا وقد ذكروا ان البدع
خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة و
والمصافحة بعد الصبح والعصر من امثلة المباحة ذكره النووى
والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهى الصاق صفحة
الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها ان تكون
بكلتا يديه كما فى المنية ومن غير حائل من ثوب له وغيره كما فى
الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما فى الشرعة وان ياخذ
الابهام وفى الحديث اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا

مطلب المصافحة

يتشعب منه المحبة كما فى شرح النقاية وفى البدايع لاخلاف فى ان المصافحة حلال لقوله عليه السلام تصافحوا تحابوا وفى الجامع الصغير للسيوطى قال عليه السلام وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم واول من صافح فى الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعرى رض لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فلما قدموا صافحوا من لقوا ذكره فى الاوائل للسيوطى فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعى وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات فقال هى بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلى لما احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم على اخوانك لعزلك واحياء حك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوى القوم بسلامه كما ينوى الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة او تسن كالسلام كما افتى به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتى وقد رفع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لاسبقهما وواحد لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضى مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبى عليه السلام لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه

تخصيص

تخصيص من الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا نقل من بشيخ مشايخنا العلامة على المقدسى حديث لفظه من صافح مسلما وقال عند المصافحة اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد لم يبق من ذنوبه شئ فصيغته ايضا من صيغ العموم ذكره الشرنبلالى فى رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام واما المعانقة فقد روى عن عطا انه سئل ابن عباس رض عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن المعانقة وبجوزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العينى فى شرح الهداية وروى ان النبى عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحكم اسناده صحيح وقال عليه السلام والله ما ادرى بايهما افرح ابفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه صادف قدومه فتح خيبر واما تقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المومن بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة المودة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته وفى الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة الديانة وهى القبلة

مطلب المعانقة

مطلب التقبيل

على الحجر الاسود وقال القستانى وكتقبيل المصحف وقد قبله
عمر وعثمان رض فى كل غداة وقيل انها بدعة كما فى المنية ثم فى
قبلة التحية خمسة اقوال احدها الكراهة مطلقا وهو قول الامام
والثانى انه لا باس به وهو قولهما والثالث التفصيل ان كان
القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل
فقد رخصه بعض المتاخرين بل مفاد الاحاديث سنيتها
او ندبها لما روى عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان
العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وما
فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه
لا رخصة فيه ذكره فى شرح الطحاوى والمختار انه لا رخصة
عن المتقدمين فى تقبيل يد غير العالم والعادل كما فى الواقعات
والرابع تقبيل يد من لا يتبرك وانما اراد فاعله شيئا اخر من
غرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به كما فى السراج الوهاج ثم قبلة
الشهوة على قسمين احدهما جائزة بل مستحبة وهى قبلة الزوجين
على الفم والمولى سريته والثانى محرمة كقبلة غير الزوجين
والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امراة فم امراة عند
اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز
عند الكل كما فى الضمان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع
اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون
اطراف النبى عليه السلام كما فى الاختيار واما تقبيل الارض بين
يدى سلطان او امير او سجد له بنية التحية فانه كبيرة ذكره
فى المحيط وقال فى المبسوط من سجد لغير الله على وجه التعظيم
كفر وفى الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفى الزاهدى الايماء
فى السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفى المحيط يكره الانحناء

وفى الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا ياتى بما هو كفر صورة
وان فى حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل
ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية
اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من سجد عند
السلطان على وجه التحية كافرا نقله العينى عن الواقعات
ثم قال قلت فى هذا الزمان لا يسجد للسلطان الا تعظيما او اجلالا
فلا شك فى الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية
بين يدى شيخهم حرام محض من اقبح البدع منهيون عنه لا محالة
لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان
يسجد لاحد لامرت النساء بان يسجدن لازواجهن لما
جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن اخرجه ابو داود وغيره ومعنى
لا تفعلوا الا تسجدوا وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله
ان نسجد لك ذكره العينى واما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم
من منع ذلك لما روى ابو داود عن ابى امامة رض قال خرج
علينا رسول الله عليه السلام متوكئا على عصا فقمنا اليه
فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من
اباحه لما فى الترمذى عن عائشة رض قالت رايت احدا اشبه
سمتا ودلا وهديا برسول الله عليه السلام من فاطمة ابنته قالت وكانت
اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها فى مجلسه وكان النبى عليه السلام
اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته فى مجلسها قال الترمذى
حديث حسن صحيح ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان
قوم يقرؤن او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا
اذا دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله
وفيما سوى ذلك لا يجوز انتهى وفى جميع الفتاوى قيام القارى

جلس اذا جاءه اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز القيام
لغيرهم ان كان الجائي من الاجلة والاشراف وفي مشكل الاثار
القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام
ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس في المسجد
لمن دخل عليه تعظيما له وينبغي ان يستحب القيام لما يورث
تركه من العداوة والحقد والبغضاء لاسيما اذا كان ذلك
في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما
هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعجام
وما روي ان الصحابة لم يفعلوه للنبي عليه السلام لا يدل
على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى
كلام القنية اي قال النبي عليه السلام للصحابة قوموا لسيدكم
حين قدم عليهم سعد بن معاذ رضي الله عنه قال العيني ومنهم من قال
ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام ينبغي
ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك
كما حكي عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل
عليه احد من الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم
فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم
فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون الا
جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك
القيام انتهى وفي كراهة العباد لا يقوم الاخر في المسجد فانه عليه
السلام قال تعظمون في بيت ربي ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم
ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواب
ما في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس ذكره
القهستاني ومما يتعلق بالطعام الاداب قبل الاكل وحالة
الاكل وبعد الاكل اما الاداب التي قبله فسبعة الاول ان يكون

مطلب الاداب في الاكل

الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه والثاني غسل اليد قال
عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والثالث ان
يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب
الى فعل رسول الله عليه السلام من رفعه على المائدة فهو اولى
فلسنا نقول ان الاكل على المائدة منهي عنه اذ لم يثبت فيه نهي
فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد
سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يحسن
الجلسة في اول جلوسه ويستديمها كذلك لانه عليه السلام ربما
جثا على ركبته وربما نصب رجله اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه
والخامس ان ينوي باكله ان يتقوى على طاعة الله تعالى ولا يقصد
التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع
لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس
ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد في التنعم بين كراهية
ان لا ينتظر الادام والسابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام
ويؤثر اهله وولده قال انس رض كان عليه السلام لا ياكل وحده
واما الاداب حالة الاكل فان يبدا باسم الله في اوله ويحمد
في اخره ويجهر به ليذكره غيره وياكل باليمين ويبدا بالملح ويختم
ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذم ماكولا وياكل مما يليه
الا الفاكهة ولا ياكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطع
بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة
ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى
يلعق اصابعه ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر
الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في يده
ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق
عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه

فيه بل يخرجه عن فيه بالحمد ويرده بالبسملة ويشرب فى ثلثة
انفاس الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث يزيد
الرحمن الرحيم واما الاداب التى بعد الطعام فان يمسك من الطعام قبل الشبع
ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها و يلقط فتات
الطعام ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال و يتمضمض
بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعم
ويرى الطعام منه تعالى ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد
الطعام الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا
ومولانا يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ اطعمت من جوع وآمنت
من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام فى الاحياء وعن ابى امامة
رض ان النبى عليه السلام كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا
وعن ابى سعيد الخدرى رض قال كان رسول الله عليه السلام اذا فرغ
من طعامه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره فى
المصابيح تنبيه ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون
هو المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه
ويقصد الايثار ولا يزيد فى قوله كل على ثلاث مرات لانه الحاح
ولا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر
الغير اليه لانه تصنع ولا باس بغسل اليد فى الطشت وله ان يتنخم فيه
ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطشت اليه غيره فليقبله قال
عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر
قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاشنان اثم وان
كان بدعة ذكره فى الاحياء مسئلة ولا باس للمراة ان تتصدق
من منزل زوجها بالشئ اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير
ممنوع عادة كذا فى الهداية فى كتاب الماذون قوله ونحوه كالفلس

وما دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة
والعينى وكذا الامة فى بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسم
والعادة ذكره العينى عن عائشة رض اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقته وللزوج بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه
الستة الا مالكا فاروى عن عمرو بن العاص رض انه لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائى فى
مجمع الفوائد محمول على كون العطية شيئا كثيرا او نفيسا جمعا
بين الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمراة ان تتصدق
بالشئ اليسير من غير استطلاع راى زوجها ذكره العينى

الحديث العشرون اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس الرواية اخرجه البخارى ومسلم عن ابى قتادة
ذكره فى جامع الاصول وقال الامام الصغانى اخرجه البخارى
عن ابى هريرة رض واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلمه
بعلامة البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة ذكره
ابن الملك فى شرح المشارق ولفظ الحديث الذى فى الجامع الصغير
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه البيهقى
فى شعب الايمان وابن عدى فى الكامل اللغة المراد من الركوع
الصلوة اى فليصل ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثانى
والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل القيام والاخر
مقابل الاضطجاع ونحو ليس بمطرد والاستعمال كل مقابل الاخر
الاعراب كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله
احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب
والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم
فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع

وما دون

ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة فى تاويل المفرد مضاف
اليه للظرف **البلاغة** اتفق ائمة الفتوى على ان الامر فى هذا
الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر
الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه وقال الطحاوى الاوقات
التى تكره فيها الصلوة ليس هذا الامر بداخل فيها انتهى فهما
عامتان تعارضتا فلا بد من تخصيص احدها فذهب جمع
الى تخصيص النهى عن الصلوات فى الاوقات المعهودة وتعميم
هذا الامر الاعم وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه
وهو قول الحنفية والمالكية كما فى الكوكب المنير الضمير فاحدكم
خطاب للرجال لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لاقرينة
عليه فى الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المسجد فلا
فلا يندب لهن تحية المسجد كما يجئ تفصيله ومعنى فليركع فليصل
على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات
المعتبرة **الشرح** اذا دخل احدكم المسجد فى غير وقت الكراهة
فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية للمسجد **التفريع** دل
الحديث الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن
هن لا يحضرن المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور
الشابة تحريما كل جماعة نهارية او ليلية وحضور العجوز
الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضور هن
الفجر والمغرب والعشاء هذا عند الامام واما عندهما فالحضور
رخصة فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى المحيط
وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة
الفسقة فى زماننا فيرغبون فى المجائز وهو المختار كما فى الهداية
كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة
اعنى الكهلة مكروه فى زماننا وينبغى ان يكون فى زمانهم كذلك

مطلب الاوقات المكروهة

وفى المحيط قالت عائشة للنساء حين شكون اليها عن عمر رضى
لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه السلام ما علم عمر
رض ما اذن لكن فى الخروج ثم الشابة لغة من تسع عشرة الى
ثلث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين
والعجوز بغير تاء ولا يقال عجوزة او هى لغة ردية من احدى
وخمسين الى اخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث بعمومه
على انه يصلى تحية المسجد فى اى وقت دخل المسجد كما هو
عند الشافعى واما عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان فى غير
الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهى
فى الاوقات المكروهة ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة
منها وهى وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها
لا يجوز فيها صلوة الفريضة اداء او قضاء والمنذورة وسجدة
تلاوة وجبت فى غيرها وصلوة جنازة حضرت فى غيرها
واما النوافل فيجوز فيها مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح
الطحاوى والمحيط والكافى ولا ينافيه ما فى الخلاصة و
وقاضيخان من انها لا يجوز لان مرادها بعدم الجواز هو
الكراهة على ان فى موضع من الخلاصة انها يجوز وكذا فى قضا
الوضوء من قاضيخان وفى النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات
يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز فى تلك الاوقات
سجدة التلاوة الواجبة فيها الا انها فى غيرها افضل كما فى
المحيط واما صلوة جنازة حضرت فى تلك الاوقات
فمكروهة فيها كما فى التحفة ولم نوجد انها غير مكروهة كما ظن
ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشئ من جرم الشمس من الافق
الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها او ان تحمر او
ان تصفر على الاختلاف كما فى المحيط والمراد بقيام الشمس

انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد
بغروبها وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها لكن عصر يومه المصلى
يجوز بلا كراهة وفى هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج
فى خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء
وهو الاصح كما فى قضاء الزاهدى ويستثنى منه خروج وقت
الفجر فانه مفسد واثنان من الاوقات المكروهة وقت
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى
اداء المغرب فلا يصلى بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل
فى هذين الوقتين دون فوائت وما وجب بايجاب الله تعالى
كسجدة السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز
فيهما كما فى المحيط لكن فى التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره
فى الاول من هذين الوقتين فى ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره
فى الثانى منها لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه
لو ادى العصر فى وقت الظهر كما فى الحج يكره النفل بعده كما فى
القنية ويصلى النفل بعد العصر قبل اداء صلوة العصر وانما كره
النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال فى القنية عن ابى
حنيفة انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل فى هذين
الوقتين حكم النفل المبتداء واذا دخل المسجد فى الاوقات المكروهة
فلا يصلى تحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام
فانه يؤدى حق المسجد حينئذ ومن الاوقات التى تكره فيها صلوة
النفل وقت خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء
كانت خطبة الجمعة او العيدين او الاستسقاء بل يكره النفل
عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة النكاح والخطب الثلث
فى الموسم فان الاستماع لها واجب كما فى الزاهدى وكذا يكره الكلام
وقت خروج الامام للخطبة وعند سائر الخطبة عنه واما عندهما

فلا يكره ما لم يشرع فى الخطبة كما سبق ودل الحديث على ان
تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان كما قال به قوم
لكن الجمهور على انها مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل وفى الحديث
اشارة الى انها ينبغى ان تكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد
ان ابا قتادة من اصحاب النبى عليه السلام دخل المسجد فوجد
النبى عليه السلام جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له
ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس
قال اذا دخل احدكم الحديث وانما امره به تقديما لحق الله على
حقه وعند ابى شيبة عن ابى قتادة اعطوا المساجد حقها
قال وما حقها قال ان تركع ركعتين قبل ان تجلس وفى الحديث
اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد لا يشترط بل يكفيه
ركعتان من فرض او سنة راتبة وغيرها كما اذا دخل للمكتوبة
فانه غير مامور بتحية المسجد حينئذ كما فى التمرتاشى ذكره القهستانى
قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه
نظر واذا جلس ناسيا فلا منع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر
بتكرار الدخول ولو عن قرب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر
ومقتضى الحديث ايضا انه يحرم بها قائما ولا يجلس فيها وهو ما
اختاره الزركشى وقيل القياس عدم المنع وكذا قال الدميرى
والاول اوجه قال الغزالى فى الاحياء ويكره ان يدخل المسجد
بغير وضوء وقال فى الاذكار ومن لم يتمكن من صلوة التحية لحدث
او غيره فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
السؤال فان قلت الفاء فى فليركع تفيد ما افاده قوله قبل
ان يجلس فما فائدته قلت لو لم يذكر قوله قبل ان يجلس لفهم
لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول فى اقرب المواضع من

من الباب على ما هو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه ليس
بمراد بل المراد كونها حاصلة في اي موضع كان من داخل المسجد
بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة **الفائدة**
واذا دخل المسجد فليسلم على النبي عليه السلام وليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه فيسلم على النبي
عليه السلام وليقل اللهم اني اسألك من فضلك وامره
عليه السلام بتحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد لكونه
من البيوت التي يعبد الله فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها
من الصبيان والمجانين والبيع والشراء وسل السيف
ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها
لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالة لا رد الله عليك
ولا يبزق فيها ولا يرمي من النخامة ولا يتوطن المسجد ولا يأتيه
وبه رايحة الثوم من الخبيثين وينظف المسجد من الغبار
ونسج العناكب ويحتسب خطاه في الخروج الى المسجد على قدرها
فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة فهو اجزل ثوابا ويأتي الصلوة
على سكينة ووقار ولا يشبك اصابعه في الخروج اليها ولا يضحك
ولا يلغو ويغتنم الدعاء في ممشاه ويسأل ربه ان يرزقه نورا
من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه على باب
المسجد فيمسح ما به من اذى وينوي بدخوله الاعتكاف ويدخل
خائفا خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله
ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم فيه
بامر الدنيا ومن تعظيمها اذ يعتاد الصلوة فيها قال عليه السلام
اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان رواه
ابو سعيد الخدري وعن بريدة رض عن النبي عليه السلام قال بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه

ابو داود

ابو داود **الحديث الحادي والعشرون** اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته **الرواية**
البخاري عن جابر رض وابن السني في عمل يوم وليلة
والديلمي في مسند الفردوس عن انس رض بلفظ اذا
هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي
يسبق الى قلبك فان الخير فيه ورواه الجماعة
الا مسلما عن جابر رض انه قال كان رسول الله
عليه السلام يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم الحديث وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله **اللغة**
الهم القصد والارادة الامر واحد الامور لا الاوامر والامر
اعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء بعلمك
وبقدرتك للاستعانة وقال ابن الملك في شرح المشارق
الباء للاستعطاف لكن قال في المغني ان الباء القسمية الا
الاستعطافية نحو بالله هل قام زيد اي اسألك بالله مستعطفا انتهى
وهو يقتضي الجواب كما ذكره الدماميني وهذا المقام يأباه
فالاول هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا بعلمك

وقدرتك وعلى الثاني بحق علمك و المراد بقوله ان كنت
تعلم ان هذا الامر الخ كون الامر خيرا او شرا في الواقع بطريق
الكناية يقال لا اعلم في فلان خيرا اي ليس فيه خير والمراد
بقوله في ديني ومعاشي طاعتي وحياتي كما ان المراد بالعاجل
والآجل بمد الهمزة الدنيا والآخرة وهو شك من الراوي
يعني ان الراوي شك في انه عليه السلام قال ومعاشي وعاقبة
امري او قال وعاجل امري وآجله فاقدره بضم الدال وكسرها
يعني قدره رضني به بمعنى اجعلني راضيا بما قدرته الامر
كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض احد بالاضافة
الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة الامر الغائب
فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين
مفعول ليركع من غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين
ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصله
يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة وهو
من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية مقول القول
والمقصود من النداء اظهار الضراعة والتذلل اني حرف من
الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه استخير مضارع بصيغة المتكلم
وهمزة همزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبرا
لان وهو مع جملتها جواب النداء وضمير الخطاب مفعول استخير
والباء بعلمك للاستعانة والظرف مستقر حال من الضمير
المستتر في استخير واستقدرك بقدرتك عطف على ما قبله
استقدر بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب
مفعوله والباء في بقدرتك للاستعانة ايضا واسالك
بصيغة المتكلم المضارع وهو مع فاعله المضمر عطف على
ما قبله وضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثاني

فضلك واحسانك

فضلك واحسانك العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف
من الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة
الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم المضارع
جملة معطوفة على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر
وجملة ولا اعلم عطف على جملة ولا اقدر والواو في وانت حالية
وانت مبتدا وعلام خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية
وكرر ذكر اللهم لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان من
الافعال الناقصة وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة
شرطية وجملة ان هذا الامر خير مفعول تعلم قائم مقام
المفعولين لي متعلق بخير في ديني متعلق به ايضا معاشي
عطف على ديني وعاقبة امري عطف على ما قبله او شك
الراوي وهي عاطفة قال اي النبي عليه السلام معطوف
على مقدر اي هكذا قال او قال في عاجل امري مقول
قال وآجله عطف على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء
جزائية اقدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط
والجزاء جواب النداء ولي الجار والمجرور متعلق بقوله
اقدره ويسره بصيغة الامر عطف على اقدره ولي متعلق
بيسره ثم عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف
على يسر ولي متعلق ببارك وكذا قوله فيه والاعراب في
قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي الى قوله فاصرفه
عني كالاعراب السابق وجملة واصرفني عنه عطف على قوله
واصرفه عني وجملة واقدر عطف على قوله اصرفني عنه ولي
متعلق باقدر الخير مفعول اقدر حيث ظرف لقوله اقدر
وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة رضني بصيغة الامر من
التفعيل عطف على اقدر به متعلق به البلاغة والامر

والامر بصلوة الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب وانكان
حقيقة فيه فان قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك
مع ان اعتقاد اهل السنة ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات
الموجودة والمعدومة والممكنة والمستحيلة كلية او جزئية
قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا او شرا لا الى علمه
تعالى والمعنى ان كان هذا الامر خيرا او شرا في علمك اعني اعلم
ان هذا الامر ثابت في علمك مع وصفه من الخير والشر
لكني لا اعلم انه مع اى وصف منهما فان كان مع وصف الخير
يسره لي وان كان مع وصف الشر فاصرفه عني وقد سبق تقرير
آخر في توجيهه الشرح اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر
من الامور كالحج والنكاح والجهاد ونحوه فليصل ركعتين
من غير الفريضة يعني نافلة ثم ليقرا هذا الدعاء والمعنى
اللهم اطلب منك الخير مستعينا بعلمك واطلب منك
القوة مستعينا بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
ولطفك العميم فانك تقدر على كل شيء ولا اقدر على شيء
من الاشياء وتعلم كل شيء ولا اعلم شيئا من الغيوب وانت
علام الغيوب لا غيرك اللهم ان كان في علمك كون هذا
الامر خيرا لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل
امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم اجعل لي فيه بركة
وخيرا كثيرا وان كان في علمك كون هذا الامر شرا لي في باب
ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فادفعه
عني وادفعني عنه واجعل لي الخير حيثما كان ثم اجعلني راضيا
بما قدرته لي واحسنته الي التفريع دل الحديث الشريف
على الترغيب في الاستخارة ويشهد له ما روى عن سعد بن
ابي وقاص رض قال رسول الله عليه السلام من سعادة

ابن ادم

ابن ادم استخارته الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم
وزاد ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله وقال صحيح
الاسناد وفيه دلالة على الترهيب في تركها قال بعض
الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة
لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن
اعطى التوبة لم يمنع القبول وفي الاذكار ويقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد انتهى وعن بعض السلف يقرا في الركعة الاولى قبل قل يا
ايها الكافرون وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
ما كان لهم الخيرة الى قوله يعلنون وفي الثانية الاخلاص
وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا الخ ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله
والصلوة والتسليم على رسوله ثم ان تعذرت عليه الصلوة
استخار بالدعاء عن ابي بكر الصديق رض ان النبي عليه السلام
كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي رواه الترمذي
واسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز
الاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر السؤال
فان قلت لم يبين في الحديث الشريف كيفية النية لتلك
الصلوة قلت اشار عليه السلام بقوله من غير الفريضة
الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفي فيها نية مطلق الصلوة
ولا شك انه لو نوى صلوة الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد
التعيين فان قلت ما فائدة قوله واصرفني عنه بعد قوله
فاصرفه عني مع كفاية احدهما قلت فائدته المبالغة في تبعيد
الشر عن نفسه كما قالوا في قولهم اياك والاسد معناه
بعد نفسك من الاسد والاسد من نفسك الفائدة

قال فى الحديث ويُسَمّى حاجته يعنى انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان كان حاجته النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لى وان كنت تعلم ان هذا النكاح شر لى وهكذا وقالوا الاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما ينشرح له صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغى ان يكررها سبع مرات كما مر فى حديث انس رض واذا انشرح صدره لشئ ولم يفعل يخاف ان يكون ممقوتا عند الله قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصارى اخبرنى احمد بن على الاصبهانى عن وهب بن مُنَبّه يقول قال داود عليه السلام اى عبادك ابغض اليك قال عبد استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض قال صاحب الاداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن ذكره ابن امير الحاج فى شرح المنية تنبيه ومما يناسب صلوة الاستخارة صلوة الحاجة وهى ركعتان ويدعو بعدهما عن عبد الله بن ابى اوفى رض قال قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجه وعن انس رض ان النبى عليه السلام قال يا على الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به

دعو

ربك يستجاب لك باذن الله تعالى ويفرج الله عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فارحمنى فى حاجتى هذه بقضائها ونجاحها تغنينى بها عن رحمة من سواك رواه الاصفهانى وعن عثمان بن حنيف رض ان اعمى اتى الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لى عن بصرى قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبى محمد نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه الى ربك ان يكشف لى عن بصرى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن ابى سعيد الخدرى رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى ما اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء وسمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تعيذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه الامام احمد ذكره ابن امير الحاج

الحديث الثانى والعشرون ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى

اخرجه البخارى وابو داود النسائى كلهم عن عائشة رض ولفظ
البخارى انها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله عليه السلام
فصلى رسول الله بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى ثم انصرف وقد
وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن عائشة رض
ايضا وعن ابن عمر والنعمان بن بشير وابى بكرة وسمرة بن
جندب رض بالفاظ مختلفة ان النبى عليه السلام صلى فى كسوف
الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس
مع فراغه منها وعن ابى مسعود الانصارى رض قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبى عليه السلام فقال الناس
انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر
من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة اى التجئوا اليها
اللغة الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى قال جرير
يرثى به عمر بن عبد العزيز رحمة الله الشمس طالعة ليست
بكاسفة تبكى عليك نجوم الليل والقمر قيل معناه ليست
تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها وبكائها عليك
لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم فى البكا يقال باكيته

فبكيته اى غلبته فى البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب
النور بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف فى الابتداء
وبالخاء فى الانتهاء والاشهر فى السنة الفقهاء تخصيص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الافصح وقيلهما
سواء قال ابن الاثير وما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما
فللتغليب انتهى وكذا قوله ينكسفان فى الحديث الشريف محمول
على التغليب وقول ابن الاثير مبنى على الكثير المعروف فى اللغة
وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى
التغليب وتنجلى بمعنى تنكشف الشمس اذ وقع الكسوف وبمعنى
ينكشف القمر ان وقع الخسوف **الاعراب** ان حرف من الحروف
المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف على الشمس
ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف عليه
قبل مضى الخبر لا يجوز فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد
حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون ايتان خبران
من ايات الله ظرف مستقر صفة لقوله ايتان وجملة يخوف الله
صفة بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول
يخوف وجملة ينكسفان صفة ثالثة او خبر ثان لان لموت متعلق
بالانكساف ومضاف الى احد ولا لحيوته عطف على لموته
الفاء فى فاذا فصيحة على راى الزمخشرى والتقدير اذا علمتم ان
المصلحة من الانكساف التخويف اذا اداة شرط وجملة رايتموها
شرطيه وجملة فادعوا الله جزائيه وصلوا عطف عليه حتى حرف
جر لانتهاء الغاية ههنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا وصلوا
على التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى وذلك
بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى والافضل تطويل القراءة فى
فظهر رجحان ما اختاره البصريون من اعمال الثانى تنجلى بصيغة المضارع

وفاعله ضمير المونث الراجع الى الشمس والقمر على البدل وانما ث
الضمير لان الشمس مونث بدليل تصغيرها على شميسة وانما
تانيث القمر فبتاويل الاية وقوله لا ينكسفان بصيغة التذكير
مبنى على تغليب القمر **البلاغة** اعلم ان قوله ينكسفان بصيغة
التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجرى فى كل فن
كتغليب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على
المونث والمتكلم على المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب
من غير عكس وان كان الغائب اكثر او اشرف من المخاطب
والمخاطب اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان يجرى
عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على احدهما
بان يجعل احدهما متفقا للاخر فى اسمه ثم تثنى ذلك الاسم
كالعمرين لابى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسنين لا
لحسن والحسين والابوين للاب والام فان قلت لا يكفى
فى المثنى الاتفاق فى اللفظ بل لا بد من الاتفاق فى المعنى ولذا
تاولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق قرآن الا على الطهرين
او الحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسى
يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون
فى التثنية والجمع الاتفاق فى اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن
مجازا لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما
مسمى باسم الاخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل
مفهوم يتناولهما فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين مثلا
المسميين بالاب فلا يرد ان فى التغليب جمعا بين الحقيقة و
المجاز وذلك لانه اريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقى
والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما بل فى المجموع كذا
فى حواشى الكشاف للسيد الشريف **الشرح** ان الشمس

والقمر ايتان عظيمتان من آيات الله تعالى الدالة على قدرته
الكاملة وعلمه الشامل يخوف الله بانكسافهما عباده
لانه تعالى لا يرسل بالايات الا تخويفا وهما لا ينكسفان
لاجل موت احد من العظماء ولا لاجل حيوته اذا ايقنتم
هذا فاذا علمتم هذه الآية العظيم المخوفة فادعوا الله و
وتضرعوا اليه بمزيد خشوع وخضوع وانزعاج وخوف
وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا على الدعاء والتضرع
والصلوة الى ان تنكشف **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان الكسوف والخسوف وسائر الايات الهائلة من اثر
الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة
فى هذين الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف
الشمس لا حقيقة لها فانها لا تتغير فى نفسها بل القمر يحول
بيننا وبينها واما خسوف القمر فحقيقة فان نوره من ضوء
الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلا
فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود وكون العالم كرى الشكل
ممنوع لان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجبها لكن قالوا
لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين
كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما
لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الاخر فهذه المسئلة تدل على
ان العالم كرى ومن هنا قال بعضهم اى ضرر ينشاء
من القول بكروية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية فى الكسوف
والخسوف انهما لما كانا من الايات الباهرة وعبدا من دون الله
واعتقد تاثيرها فى العالم ارسل الله عليهما النقص والتغير
وازال نورها الذى عظما به فى النفوس ليبرئ الناس
فساد هذين المحذورين وانموذجا مما سيجرى فى القيمة

قال تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان في ذلك اعلاما
بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا اختلاف
في مشروعية الصلوة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه
الحكمة في شرعيتها ان يتمرن العباد على اتيان الصلوة بانزعاج
وخوف فان في ذلك مزيد خشوع وخضوع ولهذه العبادة
مزيد خصوص بقرب العبد من ربه تعالى لاسيما في حالة السجود
فان اقرب ما يكون العبد من ربه في هذه الحالة وفيه تنبيه
على ان المعبود انما يكون من لا يعتريه تغير واضمحلال ولا نقص ولا
زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل
والضلال فتعالى جد ربنا ذي العظمة والكبرياء والجلال ثم
الاجماع على ان الصلوة سنة فيهما لكنه في الخسوف مسلم مع الاختلاف
فيه في انها تصلى فرادى في البيوت ونحوها كما يقول اصحابنا
ومالك ام تصلى جماعة في المساجد كما يقوله الشافعي واحمد
لكن الجماعة ليست سنة كما في الزاهدي وكون الاجماع على سنية
الصلوة في الكسوف فيه نظر فان في التحفة والمحيط والبدايع
عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار والعامة
ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد
بعارض لكن صلاها النبي عليه السلام فكانت سنة والامر
للندب كما في العناية وشروطها شروط سائر الصلوات وان
صلوها بجماعة صلوها ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادي
لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين ثم في
شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي تصلى في الموضع الذي
يصلى فيه العيد او المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام
فتؤدى في المكان المعد لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع اخر
وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل لما مر وفي التحفة وغيرها

ولذا اضيف اليها فيقال صلوة الكسوف وصلوة
الخسوف والاصل في الاضافة الاضافة الى السبب
السهو وسجود التلاوة وقد يضاف الى الشرط كصدقة
الفطر منه

والمراد انها ليست من الشعائر الوقتية التعبدية لان سببها
الكسوف والخسوف وهو بعض وقتهما فلا ينافي ما يأتي من
انها من الشعائر اي الشعائر الموجودة في دين الاسلام منه

قال ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف في المسجد ولكن الافضل
ان تؤدى في اعظم المساجد وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة
وفي البدايع وغيرها ولا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس
الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا وروى
عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة لان هذه الصلوة
غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من
الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة
بالجماعة عرف باقامة رسول الله عليه السلام فلا يقيمها
الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان
مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان
ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفي الثانية
بآل عمران ان حفظها والا فما يعدلها وفي كل ركعة ركوع واحد
وقال الشافعي ركوعان لما روته عائشة كما سبق ولنا
رواية ابن عمر رض كما مر واذا تعارضت الروايتان كان
الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال اكشف على الرجال لقربهم
وتاويل ما رواه انه يحتمل ان النبي عليه السلام اطال الركوع زيادة
على سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤوسهم ظنا
منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا
رؤوسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله راكعا
ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله رأسه من
الركوع رفع القوم رؤوسهم ومن كانوا خلف الصف
الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم
ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف
وعائشة رض كانت واقعة في صف النساء فان قيل قد روى

حديثها من الرجال ابن عباس رض اجيب بانه قد كان في صف
الصبيان في ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يجهر وعن محمد روايتان في عامة الروايات مع
ابي حنيفة قال شمس الائمة وهو الظاهر وذكر الحاكم مع ابي
يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب في التحفة والصحيح قول
قول ابي حنيفة لما روى عن ابن عباس وسمرة ابن جندب
انه لم يسمع من قراته عليه السلام حرف ولابي يوسف
ما روت عائشة رض ان رسول الله عليه السلام قرا قراءة
طويلة فجهر بها تعني في صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان
الحال اكشف على الرجال فان قيل ذكر في المبسوط ان عليا رض
روى حديثها فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب بالرجوع
الى الاصل فانها صلوة نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه
السلام صلوة النهار عجماء ثم يدعو مستقبل القبلة بعد الصلوة
ان شاء جالسا وان شاء قائما مستقبل القوم والقوم يؤمنون
لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا
الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة
وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين
وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل في التطوعات ذلك
والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا اقصروا
واشتغلوا بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي
وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله
عليه السلام في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة
الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة وليس
في خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف
الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رايتم

شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة كما في الهداية
وليس في كسوف الشمس والقمر خطبة وقال الشافعي في
كسوف الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين كما في العيدين
لما روت عائشة رض قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله
عليه السلام فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل
وذلك دليل على انه لم يفعل وان صح فتاويله انه عليه السلام خطب
لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد
عليه السلام ان يرد عليهم كما في العناية **السؤال** فان
قلت قوله عليه السلام في الحديث الشريف فادعوا الله
وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد سبق
ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء قلت ان الجمع بين الدعاء
والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم الصلوة ثبت
بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على المذهب
المختار **الفائدة** وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذي
يستحب فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة
لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل فيها
مكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب الاسرار
فكذلك ايضا كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة
في الخسوف بالاجماع وكذا في الكسوف عندنا كما في التحفة والمحيط
والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة
بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان ولذلك قال في العناية
وان صح فتاويله انه عليه السلام اراد الرد على الناس القائلين
بان الكسوف انما كان لموت ابراهيم ولد النبي عليه السلام
كما سبق ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع والظلمة
والاهوال كالريح الشديدة والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم

مطلب صلوة القتل

مطلب صلوة الاستغفار

والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغيرها من كون كل مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما في التحفة ومنها صلوة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت عنه عفى على عن ابي بكر رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضا ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الجلابي ذكر في شرح النقاية

الحديث الثالث والعشرون ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **الرواية** اخرج الامام احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رض **اللغة** رمضان اسم الشهر سمي من الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومون في الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق وهذا الشهر يحرق الذنوب ويطهر منها وسننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالتراويح وايمانا اي تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا اي رغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان لم توجد كتب به الحسنات كما في المبارق **الاعراب** ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستترة جملة في محل الرفع لكونها خبر الان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على ارمضاء ورمضانات قاله الجوهري او على رمضاء بين كسلاطين قاله الفراء وجملة سننت عطف على جملة ان الله فرض ولكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت الفاء في فمن جزائية والشرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتداء وجملة صامه شرطيه وقامه عطف على الشارع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله كما مر من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اي خرج خروجا مثل خروجه يوم مبني على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو في محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة **البلاغة** الفاء في فمن جزائية عند السكاكي لان المحذوف سبب بحرف الشرط وانما كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت وفصيحة عند الزمخشري لان الفصيحة عنده ما كان مدخوله مسببا عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير في الاية عنده اذا ضربت او فضرب فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد على صيامه وقيامه لو كان الريا والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة في قوله ذنوبه للاستغراق ويوم التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة **الشرح** ان الله فرض عليكم ايها المكلفون الصيام

في شهر رمضان وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك
فمن صام في شهر رمضان وقام في لياليه تصديقا لفرضية الصيام
وسنية القيام ورغبة في ثواب الصيام والقيام بطيب نفس
غير مستثقل لهما باجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل
خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعني صار كانه لم يكتب
ذنبا منها التخريج دل الحديث الشريف على ان الصيام في شهر
رمضان فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر وكل
يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة
عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدايع واقتصر في فتح القدير
على ما عدا الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة
فليسا بشرط الصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار
او اغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح اليوم الثاني
لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل
ولهذا يثاب عليه وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب
او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى والصوم
لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
مع النية وانما اشترط النية لتميز بها العبادة عن العادة ولما
تعذر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه
مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة
الكبرى لا عندها في صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت
النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد
والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية في كل
الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا

ثم عزم

ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه ان
لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت
بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم
في الصلوة ولو نوى بقوله نويت صوم غد ان شاء الله يجوز
استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا في
الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية
وما روي ان النية الواحد يجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم
كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض
لا يوجب فساد الكل ~~[illegible]~~ فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام
الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه
تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات
والثاني المنذور والثالث صوم عاشورا مع التاسع والرابع
صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت
طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس ما سوى ذلك
مما لم تثبت كراهته والسادس صوم عاشورا منفردا والسابع
صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول
الى الاجر الموعود في الحديث من صيانة صومه عن المفسد وهو
ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد
والثاني ما يفسد لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث
ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة القسم الاول انه اكل
او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
ولو كان ذاكرا للصوم فيصح او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا
او ماء او دخل انفه مخاط فاستنشقه فادخل حلقه عمدا
لم يفسد صومه في هذه الصور كلها والقسم الثاني ان افطر

خطاء او مكروها او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او
او استقط او اقطر فى اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو فى رمضان كله
ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل فى حلقه مطر
او وطى امراة ميتة او بهيمة او فخذ او بطن او قبل او لمس فانزل
او افسد صوم غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر
او افطر يظن اليوم ليلا او عالج ذكره باليد تفسد صومه فى
الصور كلها ويلزم القضاء لكن من تسحر ومن افطر يظن اليوم
ليلا يمسك بقية يومه كما فى اقام وحائض او نفساء طهرت
ومجنون افاق ومريض صح وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
الا الاخيرين يعنى صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار
فى اخر النهار لو كان عليها فى اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك
قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية
الهلال فى بعض اليوم كذا فى غاية البيان والقسم الثالث ان جامع
فى اداء رمضان او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صومه
فى هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة كالمظاهر اعتاق
رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام
ستين مسكينا وانما وجبت الكفارة فى صوم الاحتجام لان فساد
الصوم بوصول الشىء الى باطنه ولم يوجد الا اذا افتاه مفت
بفساد صومه فح لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ
بقول المفتى فيصير الفتوى شبهة فى حقه وان كان خطاء فى نفسه وان
سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم
واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون
ادنى درجة من قول المفتى ودل الحديث الشريف على ان

على ان التراويح سنة عن عائشة رض ان رسول الله عليه السلام
صلى فى المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت
الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض
عليكم وذلك فى رمضان رواه البخارى وفى القهستانى صلى
عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما فى البخارى انتهى
فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان وعلى رض وقد قال
عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدى رواه ابو داود والترمذى والنسائى ومبدؤها
من زمن عمر رض لانه خرج ليلة فى رمضان فاذا الناس اوزاع
او زاع متفرقون يصلى الرجل بنفسه ويصلى الرجل ومعه يصلى
رهط فقال انى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان امثل
فجمعهم على ابى بن كعب رض فصلى بهم خمس ترويحات عشرين
ركعة كذا فى الغاية نقل عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة
باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفى
المجتبى لا خلاف انها سنة فى حق الرجال والنساء وقال
بعض الروافض انها سنة الرجال دون النساء واقامتها
بالجماعة سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة واساؤا
فى ذلك وان اقيمت التراويح فى المسجد وتخلف عنها رجل من
افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه
قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع فدل
فعل هؤلاء على ان الجماعة فى المسجد سنة على الكفاية اذ لا
يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع
ترويحة وهى كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة

بعد ما غالبا وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره فى الكافى وانما
كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجب
وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين
المكمِّل والمكمَّل كذا فى الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم
وقت التراويح اقوال ثلثة الاول وهو المختار انه بعد العشا
سواء كان قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح
وان فاتت ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع
الامام ثم يقضى ما فاته والقول الثانى وقتها الليل كله قبل العشا
وبعده والقول الثالث وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صليها
قبل العشاء لا يجوز ولو صليها بعد الوتر لا يجوز وقالوا التراويح
بالجماعة فى المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان
واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم
وينبغى ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن
والاداب واما اذا كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان
امام المسجد يخل شئ من السنن مع استكمالها فى جماعة البيت
فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه
فى رمضان افضل وفى النهاية واختار علمائنا ان يوتر
فى منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر فى اخر الليل فهو
افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر فى غير رمضان فالجماعة
فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم فى التراويح سنة مرة ومرتين وكونه
فضيلة وثلثة مرات افضل كما فى القهستانى وعن ابى حنيفة
ان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى
وثلثين فى الايام وواحد فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين
سنة سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان

امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل الى غيره كما فى الفتح القدير
ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا
ليلة القدر لكثرة الاثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخر
قبل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم
القران مرة قالوا ابو على النسفى وقيل يصليها ويقراء فيها ما
شاء ذكره فى الذخيرة وذكر فى المحيط ان الافضل ان يقراء
فيها مقدار ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة فى زماننا لان تكثير الجماعة
افضل من تطويل القرأة وفى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى
زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم
وفى التجنيس وبعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد فى كل ركعة
وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى اخر القران وهو حسن
لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ
للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم بفوته ولو صلى
التراويح بغير عذر قاعدا قيل لا تصح وهو الصحيح وقيل تصح لكن لا يستحب
ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع
يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلى
مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة مستحبة
وهى ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قراء او صلى منفردا وفى
الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة

وقال فی الظهیریة وعامتهم علی انه لا یکره واهل مکة یطوفون
واهل مدینة یصلون اربعا وفی القهستانی یقول ثلاث مرات
سبحان ذی العز والعظمة والقدرة والکبریاء والجبروت
سبحان الملك الحی الذی لا یموت سبوح قدوس رب الملائکة
والروح لا اله الا الله نستغفر الله اللهم نسألك الجنة
ونعوذ بك من النار السؤال فان قلت انه لا اشکال انه علیه
السلام بین لنا ان لا ثواب للاعمال الا بالنیات کما مر فی صدر
الکتاب وان قوله علیه السلام فی الحدیث الشریف ایمانا
واحتسابا یشعر بلزوم النیة فی الصیام والقیام لکن لم یعلم
منه انهما هل یصحان بمطلق النیة او یلزم فیهما التعیین قلت
لا شك فی اولویة التعیین فیهما لکن قالوا ان الفرض متعین
فی رمضان لانه معیار لا ظرف فلا یسع فیه غیره فیصاب باصل
النیة کالمتوحد فی الدار یصاب باسم جنسه کما یقال یا حیوان
کما یصاب باسم نوعه کما یقال یا انسان وباسم علمه کما یقال
یا زید فاذا نوی النفل او واجبا آخر فقد نوی اصل الصوم
وزیادة جهة وقد لغت الجهة فبقی الاصل وهو کاف ولا فرق
بین المسافر والمقیم والصحیح والسقیم عند ابی یوسف ومحمد لان
الرخصة لئلا یلزم العجز ورشقة فاذا تحملها التحق بغیر المعذور
وعند ابی حنیفة اذا صام المریض والمسافر بنیة واجب آخر
یقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخیره فی صوم
رمضان الی ادراك العدة وعنه فی نیة التطوع روایتان
کذا فی الهدایة فان قلت المتوحد فی الدار انما یصاب باسم
جنسه اذا کان موجودا وفیما نحن فیه انما یوجد لتحصیله
فکیف یصاب باسم جنسه قلت کونه معدوما لا یمنع
ان یصاب باسم نوعه بان نوی الصوم المشروع فی الوقت

لا یمنع

لا یمنع ان یصاب باسم جنسه وفقا للحکم واما التراویح فتا
فالاحتیاط فی النیة فیها ان ینوی التراویح او قیام اللیل او سنة
الوقت او قیام رمضان لان المشایخ اختلفوا فی جواز اداء
السنة بنیة النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمین
لا یجوز وهو قول ابی حنیفة وقال عامة المتأخرین
یجوز الفائدة اشار علیه السلام بقوله ایمانا واحتسابا الی
ان الصیام قد یکون کاملا یترتب علیه الجزاء الموعود
وقد یکون غیر کامل لا یترتب علیه ذلك الجزاء ولهذا
قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم العوام وهو کف النفس
عن الاکل والشرب والجماع مع النیة مع عدم الکف عن
الآثام وهذا الصوم وان کان مسقطا للفرض عن ذمته لکن
لا یترتب المثوبات العظیمة علیه وقسم للخواص وهو کف
النفس وجمیع الجوارح عن الآثام وهذا الصوم هو الذی یترتب
علیه الجزاء الموعود فی الحدیث ویشفع لصاحبه الصیام یوم
القیمة قائلا ای رب انی منعته الطعام والشهوات فشفعنی
فیه کما ورد فی حدیث ابن عمر رض قال رسول الله علیه السلام
الصیام والقران یشفعان للعبد یوم القیمة یقول الصیام
ای رب انی منعته الطعام والشهوات فشفعنی فیه والقران
منعته النوم باللیل فشفعنی فیه فیشفعان ولصاحب هذا
الصیام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبیح
وهو المراد من قوله علیه السلام فیما رواه احمد عن ابی هریرة
رض من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
کنایة عن الحفظ عن الکبائر او معناه ان الذنوب تقع مغفورة
او یعطیه الله تعالی من الثواب قدر ما یکون کفارة لذنوبه
وقسم لخواص الخواص وهو کف القلب عما سوی الله تعالی وهو

وهو رتبة الانبياء واتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغى
ان يراعى صومه عما يورثه الكراهة والفساد فيجتنب عن مضغ
شئ ولو كان علكا واما مضغه لغير الصائم فقال فى الهداية
لا يكره للمراة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى
حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب
لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال ولا يكره فهو مباح بخلاف
النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة
للرجال الا لحاجة انتهى وفى المعراج كره للرجال الا فى الخلوة
بعذر كذا ذكره البزدوى والمحبوبى ومضغه يورث هزال
الجبين ولا يكره السواك ولو بعد عشى سواء كان رطبا باصل
خلقته او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة ولا
الاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للبرد عند ابى يوسف
وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا فى البرهان وقال فى التجنيس
ولا باس للصائم فى الصوم النفل ان يذوق شيئا بلسانه
وانما الكراهة فى صوم الفرض لان الافطار فى صوم التطوع
يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابى حنيفة
وهذا تعريض للافطار فالاولى ان يكون مكروها وقال النسفى
ان المراد اذا كان زوجها سيئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام
وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لاذى
الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا راى احد
ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة
الرحمة وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفى البزازية يخبره ان كان
قويا والا فلا انتهى فلم ينظر الى الشيخوخة والشبوبة والمختار انه
يذكره كما فى الواقعات واذا ادخل حلقه دخانا يفسد صومه
اى دخان كان حتى ان من تبخر بخود فاراه الى نفسه واشتم

دخانه

دخانه فادخله حلقه ذاكرا للصوم افطر سواء كان عودا
او عنبرا او غيرها لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد
والمسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالى ويجتنب عن الدموع
والعرق لانه اذا دخل منها شئ فى فمه ووجد ملوحته فى جميع
الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز
عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا فى التجنيس واذا
ادخل فى فمه الابريسم فخرج لونه فتلون به ريقه فابتلعه فطر
لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه فاختلط بريقه
فان كان الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد
احتياطا كذا فى قاضيخان وفى هذه الصور اشباه فى فساد
الصوم على اوهام العوام فلذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود
فى الحديث الشريف انما يكون لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن
افرد الصيام عن القيام او القيام عن الصيام وان المراد
بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعى لا تكون
مشروعة فى غيرها من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان
كانت الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره وان كان اربعة يكره وان
كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلى النوافل جماعة بلا كراهة
الامام والجماعة قال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر افضل
من ادائه بدون النذر وما روى من الصلوات فى الاوقات الشريفة
كليلة القدر وليلة البراة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها
تصلى فرادى كما فى البحر ويكره الاقتداء فى صلوة الرغائب والبراة
والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام لانه
المخرج عن الكراهة بغير هذا الطريق ذكره فى البزازية لكن قال
فى شرح المنية وفيه التزام لما لا يلزم من قبل الشارع الحديث
الرابع والعشرون
من اعتكف عشرا فى رمضان

كان بحجتين وعمرتين الرواية اخرجه البيهقى فى شعب الايمان
كافى الجامع الصغير اللغة الاعتكاف الاحتباس لغة
من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا
وهو فى الشرع اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم
والنية والحج لغة القصد وفى الشرع زيارة البيت على وجه
التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعى الاعراب من اداة
شرط مبتدا اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة
شرطية وعشرا مفعول اعتكف فى رمضان ظرف مستقر
صفة لعشرا وظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال
الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى
المثل وجملته جزاء الشرط وخبر المبتدا هو فعل الشرط على الصحيح
كاقر البلاغة التشبيه المذكور فى الحديث وان كان من قبيل
الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب فى بابه لكن لا يستبعد كون العمل
القليل اليسير مشبها فى الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف
اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى
والفكر فى تحصيل مراضيه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق
بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع ان
فى الاعتكاف فى العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر
وهى خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث محمول
على الترغيب فى الاعتكاف الشرح من اعتكف العشر الاواخير
فى شهر رمضان كان اعتكافه فى الثواب مثل حجتين وعمرتين
من النوافل التفريع دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف
عمل مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب
بالنذر وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان ومستحب

فى غيره وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك فى بلدة لاساء وقيل
سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة فى العشر الاخير لمواظبته
عليه السلام كما فى الصحيحين ولهذا قال الزهرى عجبا للناس
كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله عليه السلام يفعل
الشىء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى
ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك
مرة افادة الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار على
من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية كما فى فتح القدير
فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام
اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة
فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة
فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى
فى شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده فى البحر
نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة وهو
من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذى يكون له مؤذن
وامام اديت فيه الصلوات الخمس ولا لقول حذيفة ابن
اليمان لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال فى الهداية
الاعتكاف يصح فى مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة فى يوم
كما اشار اليه الكرمانى وقيل يصح فى الجامع بلا جماعة كما فى
المحيط ولا يصح فى مصلى العيد والجنازة وقال الاسبيجابى
فى شرح الطحاوى افضل الاعتكاف ان يكون فى المسجد الحرام
ثم فى مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم فى المساجد العظام
التى كثر اهلها والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها لانه هو الموضع
لصلوتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد فى الاصل اذا دخل المسجد

بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكان
ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما صرح به الكافي
والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة وروى الحسن انه شرط وهو
مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم او غير مقدر به وفي
الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان
الصوم مقدر بيوم اذ الصوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا
لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل الاعتكاف
ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم
لما مر ان اقله ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع
فمبني على اشتراط زمن للتطوع وفي العناية الصوم شرط
لصحة الاعتكاف الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل
تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا يكون
عليه شيء لان صومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الا
الاعتكاف انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف
الواجب يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة
عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في صومه لم يصح
عنده خلافا لهما كما في الزاهدي ويحرم على المعتكف اعتكافا
واجبا ان يخرج من مسجده الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج
وقت الزوال لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج في
وقت يدركها ويصلي السنن الجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل
وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان
الخ كالجمعة كما في النظم ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج
لانه منته له لا مبطل ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا فسد
اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده وقالا لا يفسد
الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان القليل

ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة
لعدم الضرورة فان قلت الجمعة تسقط باعذار كثيرة فلو لم تسقط
بهذا العذر قلت لانه وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب
الله تعالى وليس للعبد ان يسقط ما اوجبه الله تعالى بايجابه
بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة
وسنتها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب
له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد ويجوز للمعتكف
ان يبيع ويشتري في المسجد بلا احضار مبيع والمراد الحاجة الاصلية
لا التجارة ولا باس باحضار الثمن وكذا يأكل ويشرب وينام
ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع فيه ويكره هذه الاشياء لغير
المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا باس ان ينام فيه وقيل مقيما
كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها
كما في المجتبى ويكره له الصمت يعني ترك التحدث واطالة السكوت
لانه ليس بقربة في شريعتنا او هو ان ينوي الصوم مع زيادة
ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ولا يتكلم
فيه الا بخير كقراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه
السلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين قال الله
قل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم
خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح
في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا في فتح
القدير قبيل باب الوتر قال في العناية الكلام المباح اذا احتيج
اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطي ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين
مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطي فيما دون الفرج او
التقبيل او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما

لان الاول في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثاني في
المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قال في العناية الوطي محظور
الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة لان المحظور
الشيء ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده والوطي في الاعتكاف
كذلك لانه اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته
ثم نهي المعتكف ان يرتكب الوطي وهو معتكف بصريح قوله ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعي
لان الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا في الاحرام
ان حقيقته التلبية باللسان والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك
صار الوطي حراما بقوله ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت
الحرمة الى الدواعي من المس والقبلة واما الصوم فالوطي ليس
بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فان ركن الصوم الكف
عن الوطي ثبت بقوله تعالى اتموا الصيام بعد قوله فالان باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وشاذ ذلك حرمة
الجماع المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت بالامر ضمنا
لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت
الدواعي على ما كانت عليه من الحل فتدبر فانه دقيق السؤال
فان قلت العشر المذكور في الحديث عام والعشر الاخير خاص
فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة
العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان
المراد هو العشر الاواخر وهي ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر
اعني الاعتكاف في رمضان على ما روي في صحاح المصابيح عن ابي
سعيد الخدري رض انه قال رسول الله عليه السلام اني اعتكف العشر
الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت
فقيل لي انها في العشر الاواخر من كان اعتكف معي فليعتكف

في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت اذا
كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص بالليل
قلت ان الشافعي نص ان الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها
في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار فان قلت شبه عليه
السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه
قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين
عن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته
امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روي
عن جابر رض عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه
احمد ومنها ما روي عن ابي موسى رض رفعه الى النبي عليه السلام
قال الحاج يشفع في اربعمائة من اهل بيته رواه البزاز واما ثواب
العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد **الفائدة** من اراد نذر الاعتكاف
ينبغي ان يذكره بلسانه ولا يكفي لايجابه النية ذكره في السراجية
ومن شرائط الاعتكاف الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة
والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية واما الصوم فشرط
للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهل هو شرط الاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان اولا فصاحب البحر على اشتراطه حتى لو
اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح لكن قال
في النهر هذا مدفوع لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط
ولو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر
بالقربة قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل
واعتكاف المرأة والعبد لان البلوغ والذكورة والحرية ليست
من شروطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد

فان منعها بعد الاذن صح منعه فى حق العبد ويكون مسيئا فى
المخالصة يكون آثما ويصح فى حق الزوجة فلا يحل له وطئها ولو نذر
المملوك اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه فاذا اعتق قضاه وكذا اذا نذرت
الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانت قضت ولو اذن المولى
الامة له ان يطأها لكن معه الاساءة كما فى النهر وليس للمولى منع
المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال وسكر فى الليل
ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما فان تطاول الجنون سنين
ثم افاق هل يجب عليه القضاء ففى القياس لا كما فى صوم رمضان
وفى الاستحسان يقضى لان سقوط القضاء فى صوم رمضان انما هو
لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان
فيكون فى قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق فى الاعتكاف ذكره
ابن الهمام رحمه الله **الحديث الخامس والعشرون** لا يزال
امتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم **الرواية** اخرجه ابن حبان
فى صحيحه عن سهل بن سعد رض **اللغة** لا يزال بمعنى دام وثبت
والامة يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة والمراد
ههنا امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر
بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطره غيره تفطيرا ورجل مفطر
وقوم مفاطر والفطر ازالة الصيام او عدمه **الاعراب** لا يزال
من الافعال الناقصة امتى اسمه على سنتى ظرف مستقر خبره مالم
ينتظر بتأويل المصدر ظرف لقوله لا يزال والضمير المستتر فى ينتظر
راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله لا ينتظر **البلاغة** والاضافة
فى سنتى عهدية والمراد هو المعهود من سنته وطريقته عليه السلام
فى افطاره وهو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم
بنيل محبة الله لان من تعجل فى افطاره يصير متبعا لسنته ومن
اتبع سنته يستوجب محبة الله له قال الله ان كنتم تحبون الله

فاتبعو

فاتبعونى يحببكم الله ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط
والاستثناء فهو قبيل بيان التغيير فيتوقف اول الكلام على
اخره يعنى ان الدوام على السنة ان لم يوجد الانتظار وقت
ظهور النجوم وان انتظر ظهور النجوم قبل الافطار فات الدوام على
السنة او المعنى ان امتى على سنتى الا اذا انتظرت ظهور النجوم
الشرح لا يزال امتى عن كونهم على سنتى وطريقتى مدة عدم
انتظارهم افطارهم ظهور النجوم واذا انتظر وانظهورها فقد
زالوا عن كونهم على سنتى **التفريع** دل الحديث الشريف على ان
التعجيل فى الافطار سنة ويدل عليه ما روى البخارى ومسلم
عن سهل بن سعد رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن ابى هريرة رض قال رسول الله
عليه السلام قال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا قال الطيبى
ولعل السبب فى هذه المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة عن
البدعة والمخالفة لاهل الكتاب وهذه الملة الحنيفية سهلة ليس
فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولانه اذا افطر قبل
الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان
بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا قيل
الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام
وروى عن يعلى بن مرة قال رسول الله عليه السلام ثلثة
يحبها الله تعالى تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين
احديهما على الاخرى فى الصلوة رواه الطبرانى فى الاوسط وعن ابى
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل
الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داود
ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وعند ابن ماجه
لا يزال الناس بخير وعن انس رض ما رايت رسول الله عليه السلام

على صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابو يعلى
وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قالوا لا يستحب التعجيل فى يوم
الغيم ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن
للمغرب وان شك فى غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل
بقاء النهار ولو افطر فعليه القضاء لا سيما اذا افطر واكبر رأيه
انه افطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغى ان يجب
الكفارة نظراً الى الاصل الذى هو بقاء النهار وفى التاتارخانية لا يجوز
الافطار بقول واحد بل بالمثنى الا اذا كان عدلا انتهى وهذا بخلاف
التسحير فان من شك فى طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل ولو
اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك
وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضى
ذلك اليوم عملا بغالب الرأى لان اكبر الرأى كاليقين وعلى
ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل
بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء لا الكفارة
لانه بنى الامر على الاصل الذى هو بقاء الليل فينبغى الاحتياط فى اول
الامساك واول الافطار فان قوله عليه السلام ثلثة من اخلاق
المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور والسواك محمول على ان التعجيل
انما يستحب اذا تيقن غروب الشمس وكذا تأخير السحور انما يستحب
اذا لم يكن بحيث يشك فى طلوع الفجر وكذا الحال فى الاحاديث
الواردة فى تأخير السحور كقوله عليه السلام تسحروا
فان فى السحور بركة وقوله عليه السلام فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر كذا فى الصحيحين وسماه
عليه السلام الغذاء المبارك ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر
لما فى الترمذى وابن ماجه عن سليمان بن عامر رض قال رسول الله
عليه السلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد

فالماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع القوة
الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى مرارة
العصيان وقال الطيبى فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة
وفيه انه يرد عليه انه عم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال
ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع وقال ابن حجر
ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل
الغذاء والا اخرج ما هنالك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه
يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم
يجد التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على الماء فانه طهور وفيه ايماء
تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبى فانه مزيل المانع من
اداء العبادة ولذا من الله تعالى به على عباده بقوله وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس
والسنة فيه كونه ثلاث جرعات لما روى ابو داود والترمذى
عن انس رض قال كان رسول الله عليه السلام يفطر قبل ان يصلى على
رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان تكن تمرات حسى حسوات
من ماء وفى النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما
يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم
فلا اقل من جوازه وفى القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا بعد شىء
والحسوة بالضم الشىء القليل منه وقيل يقدم التمر فى الشتاء والماء
فى الصيف لرواية به وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم
على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام
صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته
التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار لما روى
ابو داود عن ابن عمر رض كان رسول الله عليه السلام اذا افطر
قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله

ولا يجمع فى الافطار بين اكلتى الغداء والعشاء وهو
يضيع ثواب الصوم الصائم وابطال فائدة الصوم
فيمنع الشهوات ونزاع النفس ولا يأمن يشغل لا
قهر النفس ثالثة لا يمتلى الى عن نعم المطعم والمشرب والمنظر
والتسحر وصاحب الضعف فانه قالت عنه

والظماء بفتحتين مهموزا مقصور العطش وابتلال العروق
بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق
بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر على
الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله ثواب المطيع
وعقاب العاصي واما لئلا يجزم كل احد فان ثبوت الاجر لافراد
تحت المشيئة ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن
زهرة رض فيما رواه ابو داود قال ان النبي عليه السلام كان اذا
افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار
والمجرور في القرينتين الدالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص
في الافتتاح وابداء للشكر على الصنيع المختص به في الاختتام واما ما
اشتهر على الالسنة من زيادة وبك آمنت فلا اصل له وان كان
معناه صحيحا وكذلك ولصيام غد نويت لا اصل له بل النية باللسان
من البدعة الحسنة واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وهذا مروي عن عبد الله
بن الزبير رض ذكره في تفسير القرطبي ويغتنم الدعاء عند الافطار
بقوله اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي
وفي الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وامام عادل
ودعوة المظلوم **السؤال** فان قلت مفهوم الغاية في الحديث
الشريف ان من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة
رسول الله عليه السلام فما وجهه قلت وجهه ان التأخير
من عادة اهل الكتاب وديننا الحنيفي مبني على مخالفتهم
لا على موافقتهم **الفائدة** قد عرفت انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس
قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت
بالقدر الممكن ولنفي التهمة فانه لو اكل ولا عذر به اتهمه الناس
بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث ويجب عليه

القضاء

القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض
والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد
ويعضده ما روي عن عمر رض انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة
مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فاتي بعس من لبن
فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقي المئذنة راى
الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رض
بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا
يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع
موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة ايضا لان السكوت
في موضع الحاجة الى البيان بيان والتجانف للاثم الميل له واما اذا
شك في غروب الشمس وافطر فقد اكل الفطر على سبيل التعدي
لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول
بالشك ولذا قال في الهداية ينبغي ان يجب الكفارة انتهى قال
في العناية انما قال كذلك لانه فيه اختلاف المشايخ انتهى واذا
شك في الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك
ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة اذا كان
في موضع لا يستبين الفجر او كان الليل مقمرا او متغيما او كان
ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر
طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر
الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل ولا ينتقل
عنه الا بيقين واكبر الراي ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع
لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمدية كذا
في الهداية **الحديث السادس والعشرون** ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع وبالسجود ولا بالقيام

ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى الرواية اخرجه
احمد ومسلم والنسائى وابن ابى شيبة كلهم عن انس رض
اللغة الامام المقتدى به فى الصلوة فلا تسبقونى من سابقه
فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف السلام امام
بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف باسكان اللام ضد الامام
الاعراب اى بالضم منادى بحذف الحرف والهاء للتنبيه توسط
بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام انى حرف من الحروف
المشبهة وياء المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة
جواب النداء والفاء مفصح عن المحذوف اى اذا علمتم انى امامكم
فلا تسبقونى بصيغة الجمع من نهى الحاضر والنون للوقاية وياء
المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق
بلا تسبقوا والكلمات الثلثة عطف عليه باعادة حرف النفى
وحرف الجر لاالة على ان كلا منها مستقل ومقصود بالنهى الفاء
فى فانى للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبران وجملة تعلقه
امامى ظرف للرؤية ومن خلفى عطف على امامى البلاغة وانما
اكد عليه السلام الكلام لان فى المخاطبين من يفعل هذه المنهيات
وهو امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر والتاكيد لصدق
الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه عليه
السلام بالنسبة الى المخلصين من امته الشرح يا ايها الناس انى
امامكم وانتم مقتدون بى اذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبلى
ولا تسجدوا ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى حال
كونكم مقتدين بى فانى ابصركم واعلم اعمالكم امامى ومن ورائى
احوالكم فى الصلوة من الموافقة والمخالفة التفريع دل الحديث
الشريف على وجوب متابعة المأموم لامامه فى هذه الامور
وانه يفعلها بعد الامام ومن ادلة وجوب متابعة الامام ما رواه

البخارى عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال
رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى
يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وفى رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد
وما رواه مسلم عن ابى هريرة رض قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد فى رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه
مالك فى الموطا عن ابى هريرة رض قال الذى يرفع رأسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة
الستة الا مالكا عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام
قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من ركوع
او سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل
صورته صورة حمار وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة
رض قال رسول الله عليه السلام ما يؤمن احدكم اذا رفع
رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا كله
بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره النووى وقال الكرمانى هذا وعيد
شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب للمثل لتتقى
هذا القبيح ويحذر ذلك وكان ابن عمر رض لا يرى صلوة لمن فعل
واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فمع شدة الكراهة
والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود

حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت
عند العلماء قال فى التاتارخانية لو رفع المقتدى رأسه
من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفى موضع
آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا
الثلثة ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز
وفى الكافى ركع مقتدى فلحقه امامه صح وكره وقال ابن الهمام
ولا اشكال فى وجوب اعادة كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر وجعل الثانى يقتضى عدم
سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال
ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر
عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له انتهى ذكره المصنف رحمه الله
فى معدل الصلوة السؤال فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم
المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهى بالامور المذكورة فى الحديث
قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث
او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرؤية من
الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه
السلام من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون
رؤيته بمعنى الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عينان
بين كتفيه ولا يمنع ثوبه من الرؤية على ما قيل القائل ولو رفع الامام
رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم ثلثا الصحيح
انه يتابع الامام واذا ادرك الامام فى الركوع يشتغل بتسبيحات
الركوع ويترك الثناء وفى صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل يأتى
بها فى الركوع ولو قام الامام الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد
بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الثانية
اذا سلم الامام وهو فى التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم

قبل ان يفرغ المقتدى من الصلوات او الدعاء فانه يسلم مع
الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد
فانه يتم التشهد كالو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ
المقتدى فانه لا يتم التشهد يعنى تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى
فى حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى
فى حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان
كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت
الا يرى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو
قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلاته والمقتدى اذا
فرغ من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب
جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام
الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة
من سبق بالسلام ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى
من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت
ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع
فانه يركع والا يقنت ثم يركع تنبيه اربعة اشياء اذا فعله
الامام لا يتابعه المقتدى الاول لو زاد الامام فى صلوته سجدة
لا يتابعه المقتدى الثانى ان خرج الامام فى تكبيرات العيدين
عن اقاويل الصحابة وسمع المقتدى التكبير من الامام فانه لا يتابعه
الثالث لو كبر الامام فى صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه الرابع
اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام
على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم
ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء

اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدى الاول اذا لم يرفع الامام
يديه عن تكبيرة الافتتاح رفع المقتدى الثانى اذا لم يثن الامام
فالمقتدى يثنى ان كان فى الفاتحة فى السورة فكذلك عند ابى
يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدى
الرابع اذا لم يسبح الامام فى الركوع سبح المقتدى الخامسة اذا
لم يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدى السادس
اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر المقتدى السابع اذا لم يقرأ
الامام التشهد يقرؤه المقتدى الثامن لو لم يسلم الامام سلم
المقتدى التاسع اذا نسى الامام تكبير التشريق فى ايام التشريق
وذهب بعد السلام كبر المقتدى الكل فى الخلاصة فعلم ان المقتدى
لا يتابع الامام فى جميع افعاله وفى جميع ما تركه بل يتابعه فى الامور
التى وردت الاحاديث با مر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك
بعلم الفقه الحديث السابع والعشرون يا بنى اذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن
جنبيك الرواية اخرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير بسنده
عن انس رض قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا
ابن ثمان سنين اتى اليه فقال يا رسول الله ان رجال الانصار
ونسائهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابنى هذا فاقبله
يخدمك ما شئت فخدمت رسول الله عليه السلام عشر
سنين فلم يضربنى ضربة قط ولم يسبنى ولم يعبس فى وجهى
بطوله الى ان قال فيه يعنى النبى عليه السلام يا بنى اذا ركعت
اللغة بنى بضم الاول فتح الثانى وتشديد الياء تصغير ابن
الياء وفتحها لغتان يقال يا بنى ويا بنى مثل يا ابت ويا ابت
والابن اصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من اب واخ والركوع
الانحناء والميل وافرج بصيغة الامر يقال فرج الله عنه تفريجا

ويقال ايضا فرجة من باب ضرب والجنب والجانب والجنبة
الناحية والمراد ههنا وارفع يديك عن تاحيتى بدنك الاعراب
يا بنى بنصب النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا اداة شرط وجملة
ركعت شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملة جزائية
ولكون الامر فى موضع الجزاء لزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية
مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف على ضع
عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجى بمعنى
الفراق وبمعنى الوصال واذا حمل على المعنى الثانى يكون بين مفعول
لقوله افرج لا ظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف
الى كاف الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب
الجملة السابقة البلاغة والتصغير وان كان وضعه التقليل
والتحقير لكن قد يجى للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب
لحال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب رضى الله عنه والظاهر ان
الجهة الجامعة فى الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب هى الجامع
الخيالى لاقتران صور هذه الافعال فى خيال المصلى الشرح يا بنى
اذا ركعت فى صلوتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد
بيديك عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع يديك عن ناحيتى
جسدك فان هذه الامور سنن يا بنيك التفريع دل الحديث الشريف
على ان السنة فى ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين
على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثانى تفريج الاصابع ولا
يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن فى الاخذ واما
فى حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج
بل يتركهما على حالهما منشورة واما فى حال السجود فيضم ليكون
الاصابع موجهة للقبلة واما فى حال التشهد فيتركها منشورة
كما فى حال الافتتاح والثالث رفع اليدين عن جانبى البدن ولا

ولا يلصقها بهما واعلم ان فى حال الركوع سننا اخر منها التكبير
بغير مد لان المد فى اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما
فيكون شاكا فى كبرياء الله تعالى وهو كفر ان تعمد به والمد فى اخره لحن
وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل لا يحتمل المد
لغة فان فعل ذلك فى الافتتاح لا يكون شارعا فى الصلوة عند
الفقيه ابى جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب من اللفظين ولكل
منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عد كفرا لشكه فى كبريائه
وعند مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير
فلا يكون هناك كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع
والحذف اولى ومد الاول من الآخر عد كمد الاول من الاول ومد
الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم
لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى عن ابراهيم النخعى موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبى عليه السلام انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم كذا فى الغاية ومن السنن فى حال الركوع كون
التكبير مقارنا للركوع لانه قال فى الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
لان مع محكم فى المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدورى
يكبر ويركع وهذا يقتضى ان يكون التكبير فى خفض القيام وبه قال
الاخرون وانما كان التكبير سنة لان النبى عليه السلام كان يكبر
عند كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدى حقه
بهذا القدر من العبادة ومن السنن فى حال الركوع ان يبسط ظهره
لان النبى عليه السلام اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رض
انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح
من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع راسه ولا ينكسه بل يسوى
راسه بعجزه لانه مامور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان
النبى عليه السلام اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اى لا يخفضه

ولا يرفعه

ولا يرفعه ومن السنن ان يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم
ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع كذا فى الهداية
قال فى العناية وانما فسر قول محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال
الجمع جمعا بين لفظى المبسوطين قال شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه
لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع
والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابى مطيع يعنى تلميذ ابى
حنيفة وقال شيخ الاسلام فى مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع
العدد فان اقل جمع العدد ثلثة والمص جمع بينهما فقال ادنى كمال
الجمع فان قيل المشهود فى مثله ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال الجمع
فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور فى الاثنين لان فيه جمع واحد
مع واحد واما كماله فهو الذى يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة
واصطلاحا وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا فى حكمه
فيرجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلثة
ثم ان زاد على الثلاث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم ان كان
اماما لئلا يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره كذا روى
عن محمد وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع فوجب
ان يحله ذكر مفروض كما فى القيام والجواب انه يلزم الزيادة على
قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر فى
الاصول ومن السنن رفع الراس من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده
من حمد فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام
فلان اذا قبل والهاء فى حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات
وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات
وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند
ابى حنيفة وقالا يقولها فى نفسه لما روى ابو هريرة رض ان النبى

عليه السلام كان يجمع بين الذكرين وكان غالب حاله الامامة
ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان
هذه قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روي
عن ابن مسعود رض اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب
بانه قال في الاسرار انه غريب او بان الرجحان لحديث القسمة
لانه مرفوع الى النبي عليه السلام برواية ابي موسى الاشعري رض
وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكنا به
في اخفاء التامين فان قيل اليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فهذه قسمة ولم يقتض نفي الشركة حتى يقوله الامام اجيب
بان الشركة ثبت بدليل اخر وهو قوله عليه السلام اذا امن
الامام فامنوا او قوله فان الامام يقوله ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي
الشركة فلا ياتي المؤتم بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد
المقتدى لان المقتدى ياتي بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلا
يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة وما روي
عن ابي هريرة من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو محمول على حالة
الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين في الاصح وفي المنفرد قولان اخر
احدها الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به
ان الامام ياتي بالتسميع والمنفرد امام نفسه وجه الاكتفاء بالتحميد
ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ولم
يشرع فيه ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين قال
يعقوب سالت اباحنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع
في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
وكذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع
الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح رواية

الحسن عن ابي حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه
السلام كان يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد ياتي
بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث على الحمد وحث
لا يجيب يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه حرض
غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه اتى به معنى لان
الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر في الحديث الشريف جميع ما
يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم في حق انس رض يجوز ان يكون
هو الامور المذكورة في الحديث اما لعدم علمه بها او لقلة مراعاته
لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو راى له
والنبي عليه السلام ينصح لكل احد ما هو اليق بحاله كما هو المعروف
من عادته السؤال فان قلت ان الامور المذكورة في هذا الحديث
من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب وانس بين اظهرهم
فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان انسا رض لحداثة
سنه ولكونه في مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال
نفسها او عن كمالها ولذا اصدر النصيحة بقوله يا بني وفيه اشارة
الى انه ينبغي لمن كان في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان يكون كلامه بالرفق ولذا ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل
بالعنف وقال الله فقولا له قولا لينا الفائدة في الزاهدي
وغيره ان المراة لا تعتمد بيديها على الركبتين ولا تفرج الاصابع
ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع وتحني ركبتيها
واما السنة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين على الركبتين وكون
اليدين والركبتين غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين
بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والصاق كعبيه وتوجيه
اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء الراس مع
العجز والتسبيح وتجافي العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح

فى الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد
ان اتى مرة او ترك يكره كما فى النهاية قال فى المحيط الامام يقول
اربعا ليتمكن القوم من الثلث ولا يطول لادراك الجائى فانه
مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ماجور
ان اراد القربة كما فى الزاهدى ونفس التسميع سنة وكونه
فى حال رفع الراس سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن
اماما ولو ترك حتى استوى قائما لا ياتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط
حتى ركع او سجد لا ياتى به كما فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط
انه رفع راسه من الركوع ثم يسمع والامام لا يجمع بين التسميع
والتحميد عنده خلافا لهما وعليه الطحاوى وجماعة من المتاخرين
والمؤتم لا يجمع بينهما بلا خلاف والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما فى
المحيط ولا يجمع بينهما كما فى الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح
وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل يكتفى بالتسميع وهو رواية
النوادر وقيل يكتفى بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما مر ثم
فى التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما فى المحيط والثانى هو
الصحيح كما فى القنية الحديث الثامن والعشرون ارجع فصل
فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها الرواية اخرجه البخارى
ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن ابى هريرة
رض حيث قال ان رسول الله عليه السلام دخل المسجد فدخل رجل
فصلى وسلم على النبى عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك

لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى عليه السلام
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له فى الثالثة
والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة الحديث واسم ذلك الرجل خلاد بن
رافع ذكره ابن الهمام اللغة اسباغ الوضوء اتمامه واكماله
باتيان سننه وآدابه والاطمينان السكونة والمراد سكونة
الاعضاء من الحركة الحاصلة لها من الانتقال الكائن فى الصلوة
الاعراب ارجع بصيغة الامر وجملة فصل عطف على قبله
بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة فى اذا قمت
الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة
الشرطية استينافية وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه
عليه السلام وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف
على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصول
مفعول اقرأ وجملة تيسر صلة ما معك ظرف ليتيسر من القران
ظرف مستقر حال من الموصول او من فاعل تيسر وجملة اركع
عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع
راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع
حتى تستوى متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوى وجملة اسجد
عطف على جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله
وجملة ارفع عطف على جملة السابقة وذلك اشارة الى جميع
المذكورات وهو مفعول افعل فى صلوتك متعلق بافعل
كلها تاكيد الصلوة البلاغة والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت
القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فلا يرد
ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء
التعقيبية فى قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال

والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقي مهلة عطف بثم
واكد الصلوة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات
وارادة لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل الشرح
ارجع الى مكان الصلوة فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة
لتفويتك بعض الواجبات والسنن اذا اردت ان تصلى فتوضا
واكمل الوضوء باتيان جميع سننه وادابه مع اتيان جميع فرائضه
ثم استقبل القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبير الافتتاح ثم اقرأ القرآن
ثم اركع الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع
ثم ارفع راسك منه الى ان تستوى حال كونك قائما ثم اسجد
الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع
راسك منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس
وهكذا افعل من غير قصور فى صلوتك كلها مكتوبة او نافلة
التفريع دل الحديث على ان تعديل الاركان امر مهم فى الصلوات
كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة كما امر عليه السلام بها ثم
تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين كذا فى المغرب قبل الركوع والسجود
ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واما القومة
والجلسة فليسا ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل
الاركان واجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس
فى بعض الروايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبنى على التغليب و
بان التسمية على مذهب ابى يوسف والشافعى فان القومة
والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع
والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين قال الزيلعى وادنى
الاطمينان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا امورا الاول الركوع و
والثانى السجود ولا خلاف فى ركنيتهما والثالث تعديلهما اى تسكين

الجوارح فيهما وهو سنة عند ابى حنيفة ومحمد على تخريج الجرجانى
وواجب على تخريج الكرخى وجه الاول ان هذه الطمانينة شرعت
لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة فى الانتقال ووجه الثانى انها
مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا بخلاف
الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود امكان اداء ركن
اخر والرابع الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان كان
مقصودا لغيره كما عرفت والخامس رفع الراس من الركوع والسجود
الاول ليس بركن لامكان الانتقال من غير رفع الراس وكذا
الثانى لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع الراس
من الاولى بان يسجد على وسادة فازيلت حتى وقعت جبهته
على الارض فالانتقال الذى هو الفرض قد امكن من غير رفع الراس
منها فلا يكون الرفع فرضا وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله
رفع الراس من الركوع والسجود فرض واما عوده الى القيام عند
الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرضين و
والسادس القومة والسابع الجلسة والثامن الطمانينة فيهما
قال الزيلعى وهذه الثلثة سنة عند ابى حنيفة ومحمد وهى رواية
ظاهرة مشهودة والرواية الصحيحة كون الاربعة واجبة اعنى
طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة
والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها
وان سهوا فعليه سجدتا السهو وهذه فرائض عند ابى يوسف
والشافعى للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها
ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة
كمذهب الشافعى وابى يوسف وقوله عليه السلام فى الحديث
الشريف فانك لم تصل بمعنى نفى اصل الصلوة على مذهبهم
وبمعنى نفى الكمال على مذهب ابى حنيفة ومحمد كما فى قوله عليه السلام

لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة
في الركوع والسجود واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد
وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما في التاتارخانية انه قول محمد
مثل قول ابي يوسف ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن
ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وان رفع الراس منهما ركن عند محمد
واجب عند ابي حنيفة مع احتمال الركنية كما في التاتارخانية وان القومة
والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة في الرواية المشهورة واجمعوا اعلم
ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اما من الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة بتعديل اركانها وحفظها من ان
يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وازال اعوجاجه اقامة الصلوة
فصار في ما يشبه القائم كما ذكره المفسرون والامر للوجوب
ولما فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالاداء وبالتشمر
والتجلد لادائها لم تكن الاية قطعي الدلالة في تعديل الاركان
والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى
الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعاني فكان
واجبا بل المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف
واما من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف ومنها ما روى
البخاري ومسلم عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال
اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر
للوجوب ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص
وخالد بن الوليد رض ان رسول الله عليه السلام راى رجلا
لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على
حاله هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه الامام احمد عن طلق بن
على رض قال رسول الله عليه السلام لا ينظر الله الى صلوة
عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه ابو يعلى
والاصبهاني عن علي رض قال نهاني رسول الله عليه السلام ان
اقرا وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل
حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي
ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لم
تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته
عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا والاخبار
والاحاديث الدالة على المواظبة عليه السلام كثيرة جدا منها
ما رواه ابو داود وعن انس رض قال ما صليت خلف رجل اوجز
صلوة من رسول الله عليه السلام في تمام وكان رسول الله عليه
السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر
ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط ونسي

السؤال فان قلت لم سكت النبي عليه السلام عن تعليم ذلك
الرجل اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا
له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم
عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ذكره في
شرح المشارق الفائدة لم يبين في الحديث الشريف النية
للصلوة مع انها من جملة شروطها لان الامر بحال الرجل
هو ما بينه عليه السلام مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة يعني
اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية وفيه اشارة
الى ما قال في المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات
صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل يليق
قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات اى بالاداء لوقتها والمداومة عليها ولعل الامر [illegible]
[illegible] رواه الطبرانى فى الاوسط منه

المتقدمه واما تاخير النية عن افتتاح الصلوة فلا يجوز فى ظاهر
الرواية وعند الكرخى يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده
وقيل الى الفاتحه وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل
الى القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة
الثوب والمكان فالظاهر انها موجودة فى ذلك الرجل فلم يتعرض
عليه السلام لها ثم نية الاقتداء بالامام لا يجوز تقديمها على
تحريمة الامام ويفرض ان تكون بعدها عند بعض ائمة البخارى
وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء
انه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود و
الاول هو الصحيح كما شرح النقاية الحديث التاسع والعشرون

اعتدلوا فى السجود لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
الرواية اخرجه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
كلهم عن انس رض كما فى الجامع الصغير السيوطى اللغة الاعتدال
والتعديل تسكين الجوارح فى الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين ذكره الامام المطرزى فى المغرب وعول
عليه فى التاتارخانية والمراد ههنا الطمانينة فى السجود بدليل
تقييده به ولا يبسط نهى غائب والبسط النشر يقال بسط الشئ
وانبسط الشئ على الارض الاعراب اعتدلوا بصيغة امر الحاضر
وضمير الجمع فاعله والجملة استينافية فى السجود متعلق باعتدلوا
ولا يبسط بصيغة نهى الغائب احدكم بالاضافة الى ضمير جمع
المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة
التثنية مفعول لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع
الخافض على انه صفته المصدر المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط
الكلب البلاغة ولا يبسط نهى لا نفى لانه اذا كان نفيا يكون
اخبارا فلا يصح عطفه على الانشاء قال اهل البلاغة النهى ابلغ

من النهى

وفيه ان الامام اذا لم ينو حين وقف موقفه فتنة
الاقتداء به يكون اقتداء بغير المصلى واذا لم يكن تاركا
[illegible] فى صلوة الامام لم يكن تاركا فى صلوة نفسه
وفيه خوف عظيم وطلبك بالقوى الصحيح

من النهى من حيث انهم امتثلوا بالمطاع وهو يخبر عن امتثالهم فيحكى
ان يجعل نفيا فيصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور المذكور ثم قوله
يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددى واذ دخل
عليه النهى والنفى يفيد النهى او النفى عن استمرار البسط المذكور
فيفسد المعنى لانه يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل صلاحية
ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة فالوجه
ان يجعل الاستمرار تقييد المنهى والنفى فح يفيد الكلام استمرار
الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا فى قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير
من الامر لعنتم ان كلمة لو يجعل المثبت منفيا فكما ان المضارع المثبت
يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفى والداخل
عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر فى شرح التلخيص فتدبر
فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط احدكم ذراعيه
بسط الكلب او يقول ولا ينبسط ذراعا احدكم انبساط
الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتباك
وهو ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره فى الثانى ومن الثانى
ما اثبت نظيره فى الاول كما ذكره فى الاتقان فالتقدير ولا يبسط
احدكم ذراعيه فينبسط مثل انبساط ذراعى الكلب حين بسطهما
ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلى وفيه
تنفير عظيم من هذه الهيئة فى الصلوة لان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها ويدخل فى صفة
الكسالى الشرح اعتدلوا ايها المؤمنون فى سجودكم واطمئنوا
فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم
حين الانتقال ولا يفرش احدكم ذراعيه فى السجود مثل افتراش
ذراعى الكلب التفريع دل الحديث الشريف على ان الطمانينة
فى السجود دائم مهم فى الشرع وهى عند ابى حنيفة ومحمد سنة

وقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى

على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي وقد سبق
وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها سهوا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
ويكون معتبرا في حق سقوط الترتيب فيدل على الوجوب وكذا
الحال في طمانينة الركوع فاذا اعاد يكون الفرض الثاني لا الاول
في الظهيرية وقال ابن الهمام بكون الفرض هو الاول ويكون الثاني
جابرا للاول وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو
ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله
تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر لما علم سبحانه انه سيوقع
وقال شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان
الفرض هو الثاني او الاول وقد سبق ان التعديل فرض عند ابي يوسف
تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث الشريف ايضا على ان بسط
الذراعين في السجود منهي ولذا عد في الهداية افتراش الذراعين
في السجود من مكروهات الصلوة لقول ابي ذر رض نهاني خليلي
عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش
افتراش الثعلب والسنة في السجود ان يكبر ويسجد فيضع اولا
ما كان اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال
بعضهم يضع انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان اقرب الى السماء
فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض
في حال السجود لان وائل بن حجر رض وصف صلوة النبي عليه السلام
بقوله فسجد وادعم على راحتيه ودفع عجيزته وان يسجد على انفه
وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق
علمائنا خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة وكره
ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة

لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعدّها
الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم
الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين
جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة
واجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه
الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه
الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابي حنيفة ان السجود
يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف
والجبهة ناتيان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان
المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع لان
التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة فيصلح محلا
للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون
الفرض او لا سبيل الى الثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق
عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل اليه كالذقن بل انتقل الفرض
الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار عليه
كالجبهة والمذكور فيما روي من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون
الانف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف
ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما لان
الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روي انه عليه السلام
قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي ان وضع
اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء والجواب ما تقدم
ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم واما
وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود فاذا سجد

ورفع اصابع رجليه عن الارض لايجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص
ولو وضع احديهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه
كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ذكره الشيخ الاكمل
في شرح الهداية وان سجد على كور عمامته اى دورها وكل دور
كور او سجد على فاضل ثوبه اجزاه لان النبي عليه السلام كان يسجد
على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض
وبردها لكن يشترط كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة
واما اذا كان السجود على رأسه وسجن على العمامة فلا يصح سجوده
صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن
امير الحاج الحلبي ومن السنة في السجود وان يبدي ضبعيه لقوله
عليه السلام وابد ضبعيك ولما في الصحيحين ان النبي عليه السلام
كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان
في الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد
الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام كذا في المجتبى ومن
السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان عليه السلام
اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين
يديه لمرت فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما قالوا
ان يظهر كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد بين المصلين حتى
كانهم جسد واحد ولانه في الصلوة اشبه بالتواضع وابلغ
تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى
فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء
بها ذكره في شرح التنوير ومن السنة ان يوجه اصابع رجليه
نحو القبلة لحديث ابي حميد في حديث البخاري انه عليه السلام
كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل

باطراف اصابع رجليه القبلة ولقوله عليه السلام اذا سجد
المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة
ما استطاع قال في التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها يكره
الصلوة انتهى وان يضم اصابعه في السجود كل الضم قيل فيه
ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنيته
في الحلابي وان يضع يديه في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء
اذنيه كما في الكرماني وفي النقفان وضع اليدين حذاء المنكبين
ادب كذا في شرح النقاية ومن السنة ان يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال
الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان
يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما يزيد
على وجه لا يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع
والسجود سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد
على النص كذا في الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر لان
النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة
لما ان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الراس ليتحقق الانتقال
اليها والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل
جبهته عن الارض ثم اعاده جاز ذلك عن السجدتين وفي القدوري
انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام
هذا الاصح وقال لان الواجب هو الرفع ~~فاذا وجد ادنى ما ينطلق~~ وله
~~اسم الرفع~~ فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته
كان مؤديا لهذا الركن وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا
كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان
الى الجلوس اقرب يجوز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية

انتهى يعنى بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروى عن ابى حنيفة
ذكره فى شرح الطحاوى ثم الرواية الاولى يرجع الى ما ذكره
القدورى وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما فى سائر
الاركان ويقرب من الرواية الاولى ما قيل انه اذا رفع راسه
قدر ما تمر الريح جاز والكل مروى عن ابى حنيفة والاوثق الرفع
ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظ ثم اعلم ان ليس
بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب
وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد وتكلم بعض مشايخنا
فى كون الركوع فى كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب اكثرهم
الى انه توقيفى واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا
الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك
حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجود
فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واشار اليه عليه السلام فى
السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان وقيل فى السجدة الاولى
يشير الى انه خلق من الارض وفى الثانية يشير الى انه يعاد اليها
قال الله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى
واذا اتم السجدة الثانية يكبر ويستوى قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى يجلس جلسة
خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روى انه عليه السلام فعل
ذلك ولنا حديث ابى هريرة رض ان النبى عليه السلام كان ينهض
فى الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر على
ما روى انه عليه السلام كان يقول لا تبادرونى بالركوع والسجود
فانى قد بدنت وما روينا محمول على حال القدرة فنوفق بين
الاخبار من هذا الوجه او نترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل
بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة لانه لا يأتى بها للفصل

فان

فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين
الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة
ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا او عارض كما قال
وقال عامة العلماء لا باس به مطلقا كما فى الزاهدى السؤال
فان قلت لم يبين عليه السلام فى الحديث الشريف كيفية السجود
وقلت بلى بينه بالاضافة العهدية والسجود فى شرعنا
وضع الجبهة والانف على الارض ههنا لكون الساجد قريبا
الخضوع لان معناه اللغوى الخضوع وهو مرعى فى المعنى الشرعى
ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة او اكثرها كما فى النهاية
وبان يضع شيئا منها كما فى الزاهدى ووضع الانف يحصل بان
يضع ما صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفى بوضع ما لان
منه من الارنبة كما فى المحيط لكن فى الخلاصة ان الغرض يتم
على ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن ونحوهما
بخلاف السجود على نحو الحنطة كما فى الخزانة وبخلاف ما لو كان
الارز ونحوه فى الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانجاس
واذا سجد على كمه او فاضل ثوبه ان كان ليقى التراب عن وجهه
كره وان كان ليقى التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع
تكبر بخلاف الثانى كذا فى الذخيرة ونص فى الخانية على انه لا باس
وفى الزاد ان اراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره وان سجد
للزحام على ظهر رجل يصلى صلوته حال كون ذلك الرجل ساجدا
على الارض يجوز فالشروط اربعة كما فى المجتبى الاول الزحام
بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والثانى كون المسجود
على ظهره فى الصلوة والثالث كون صلاتهما متحدة والرابع كون الرجل
ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا

ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضع
الارض ولا على ظهر من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة
اخرى ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصلٍّ وقيل لا يجوز الا اذا كان
ركبتاه على الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان كان سجود الثاني
على الثالث وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين في الزحام ولا
ان يكون على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلي كما في المحيط واذا
سجد المصلي على فخذ نفسه يجوز بعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح
وان كان على ركبته لا يجوز لان حرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب
من الجبهة وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف
والفخذ كذا في البحر الرائق والمستحب التأخير حتى يزول الزحام
كما في القهستاني الفائدة ومن فائدة خطاب الذكور في الحديث
الشريف ان المرأة ليست كالرجل في بعض الاحكام منها انها تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورة مستورة قال
الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع
يديها في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم
الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن انتهى وزاد
على العشر انها لا تنصب اصابع القدمين كما في المجتبى ولا تجهر
الجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن على القول
بان صوتها عورة واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ويكره
حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن
تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها والتتبع يقتضي اكثر من هذا فالاولى عدم
الحصر وهذه الخصال المخالفة هي فيها للرجل ما كانت متعلقة
بالصلوة والا فمخالفة النساء للرجال في مطلق المشروعات اكثر من

بان تجلس على مقعدها اليسرى وتخرج كلتيهما من الجانب الايمن ... ابو يعلى اي اصابعها ... وفي الاشباه ان صوتها عورة في رواية ... التحقيق بالتصويت ...

المذكورات

المذكورات جدا وقد عدها في الاشباه والنظائر في الفن الثالث

الحديث الثلثون من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى

واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى الرواية
اخرجه النسائي عن ابن عمر عن ابيه رض كذا في فتح القدير اللغة
السنة طريقة الرسول عليه السلام والقدم بمعنى الرجل وهي مؤنث
سماعي ولذا وصفه باليمنى وهو تانيث الايمن ضد الايسر فاليمنى
ضد اليسرى الاعراب من سنة ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف
الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثاني
وفاعله ضمير راجع الى المصلي بقرينة الصلوة والجملة في تاويل
المصدر مبتدا مؤخر والقدم مفعول ينصب اليمنى صفة القدم و استقبالها
عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير المؤنث
المجرور في كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول الاستقبال
والجلوس عطف على الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق
بالجلوس البلاغة تقديم الخبر للاختصاص لان تقديم ما حقه التأخير
يفيد الاختصاص غالبا وان كان له نكات اخر لكن الانسب ههنا
هو الاختصاص لان هذه الامور الثلثة اعني نصب اليمنى واستقبال
اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى مقصود على سنية الصلوة
ولا يسن هذه الامور الثلثة في غير حال الصلوة وليس معنى الاختصاص
ان السنة مقصورة على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه خلاف
المشروع مخالف للقاعدة المعانية وهي ان التقديم يفيد قصر
المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمي انا تميمي لا قيسي مثلا ويجوز
كون غير المتكلم تميميا ايضا ثم القصر في الحديث الشريف صحيح سواء
كان العطف بعد الحكم كما هو الاصل او كان العطف قبل الحكم كما هو
المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شايع ويجوز ان يعتبر القصر افرادا
او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب الشرح من سنة

الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب القدم اليمنى في
حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى
في حق الرجال لا في حق النساء التفريع دل الحديث الشريف
على ان الكيفية في القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ودل
على هذه ايضا حديث مسلم عن عائشة رض كان رسول الله عليه
السلام يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز اطلاق
الصلوة عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه في شرح معنى
الحديث فما وقع في المجتبى ان هذه الكيفية في الفرض واما في النفل
فيقعد كيف شاء كالمريض فمخالف لاطلاق الكتب المعتبرة
نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على
القيام لكن الكلام انما هو في السنة والمرأة تتورك عندنا
لانه استر لها اي تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة في القعدتين
انما هي التورك وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخرى
كمالك استدل بحديث مضعف انه عليه السلام قعد متوركا
ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما رواه البخاري عن ابي
حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله عليه السلام قال
فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة رض كما مر وفي
الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع
الرجل اليمنى كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة فما في الكافي
والتحفة يوجه اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واما

فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه اصابع اليمنى التوجيه
بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر والسنة
في القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى ولا تاخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين وقيل
ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروي
عن محمد وقال الطحاوي يضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره
الزاهدي واما كيفية وضع المرأة يديها فقد سبق بيانها عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته
اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي
من حديث وائل رض لانظرن الى صلوة رسول الله عليه السلام
فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير زيادة شيء والمراد
بالعقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد
الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا يتحقق وضع الكف مع قبض
الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة
وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي
تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف
في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة قال في تنوير الابصار ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال في شرحه كما في
الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة
وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرههما في منية المصلي
ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن ابي حنيفة كما قاله

فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها في صحيح مسلم من
فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ما هو المعتمد عند اهل المذهب
ومن ثم عولنا عليه في المختصر لا على غيره انتهى كلام شارح التنوير
وقال في شرح المنية اما الرواية فما ذكر عن محمد في كيفية الاشارة وهو مروي
عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية واما الدراية فما تقدم من الحديث
الصحيح ولا محل لها الا الاشارة قال الزاهدي لما اتفقت الروايات
عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة
الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ثم الكيفية المتقدمة في الاشارة
من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا يشير
بثلثة وخمسين وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى
والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع
عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله عليه السلام احد احد ثم القعود
الاولى واجبة في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية
كما في الكافي والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما في النظم
ولو تركت في النفل تفسد قياسا وفي الاستحسان لا تفسد كذا في
النظم والقعدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما في
التحفة وسهو الكفاية واللازم في القعدتين قدر التشهد اي قدر ما يمكن
منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم
كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره واما
التشهدان في القعدتين فواجبان عند عامة المشايخ وعليه المحققون
من اصحابنا قال في المحيط وهو الاصح وقال الزاهدي وهو الصحيح
وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وقال في النظم

اى الى النفى والاثبات

انه في القعدة الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد
ابن مسعود رض وهو ما رواه في الكتب الستة وهو التحيات لله
جمع تحية من حيّ فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته ولكل قوم
تحية وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية
الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية يعني هذه العبادات
مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره تعالى واصله انه عليه السلام لما
انتهى في المعراج المستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام
الذي اراده الله له للمخاطبة قصد ان يحيي ربه تعالى كما يحيي الملوك
فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله تعالى
عليه حياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات
بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات لكمال المناسبة
لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات
والصلوات متحد باعتبار آلته من اللسان والبدن فوحد ما
يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهي انواع
الاموال من النقود والحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها
ثم لما قال سبحانه السلام عليك الخ قال عليه السلام السلام
علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا للامة
ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام
الذي سلمه الله تعالى عليه وعدم اختصاصه به على ما هو سجية
الكاملة الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا تشهدا
تسمية للكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف اذكاره وكره
ان يزيد في التشهد حرفا وان ينقص قال ابو حنيفة لان اركان الصلوة

مشهورة فلا يزاد عليها كذا فى السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة
للتحريم لانها المرادة عند الاطلاق ولا ياتى بالصلوة على النبى عليه
السلام فى القعدة الاولى وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند
الشافعى هى مستحبة على الصحيح فان زادها فيها فان كان عامدا فهو
مكروه ويجب اعادتها وان ساهيا فقد اختلفت الروايات
والمختار انه لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود السهو
لا لاجل خصوص الصلوة بل لتأخر القيام المفروض واختاره
قاضيخان قال فى تنوير الابصار ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء
اى يقصد معناها من عنده كانه يحيى الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام
وعلى نفسه واوليائه ويزيد فى القعدة الاخيرة الصلوة على النبى
عليه السلام وهى سنة فى الصلوة فى القعدة الاخيرة بعد
التشهد ويدعو بما فى القران والسنة نحو ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
الخ ونحو اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسروه كما فى الكافى بما لا يستحيل
طلبه من العباد نحو اعطنى كذا وما لا يشبه كلامهم هو ما
يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لى لانه مختص به سبحانه اعلم
ان لعمر رض تشهدا ولابن عباس تشهدا ولعبد الله بن مسعود تشهدا
ولعائشة تشهدا ولجابر تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا
اخذوا بتشهد ابن مسعود رض والشافعى بتشهد ابن عباس
رض وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسول الله قال
والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهى
المباركات والثانى انه يوافق القران قال تعالى من عند الله مباركة طيبة

والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات
القران كذلك سلام عليكم طبتم قالوا سلاما واشرف الكلام ما وافق
القران والرابع انه متاخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس
كان صغير السن فكان ينقل ما تأخر من الشرع واصحابنا قالوا
الاخذ بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكرنا سابقا اولى بوجوه عشرة
فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدى وعلمنى التشهد
كما كان يعلمنى القران وقال قل التحيات الخ فقوله قل امر واقل مرتبته
الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق
وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدى وعلمنى
يفيد زيادة توكيد وقوة فذلك اربعة اوجه وقد ذكر وجوه
اخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها
فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به
الصلوات لا غير ومتى قال بالواو بقى الاول عاما فيكون ابلغ
فى الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله سبحانه اذ اقدم على الممدوح
فى ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام
اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه
ومنها ان تشهد ابن مسعود احسنها اسنادا قاله ائمة الحديث
ومنها ان عامة الصحابة اخذ بتشهده فان ابا بكر رض علم الناس
على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود رض ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ
العبد الذى يدل على ما يدل عليه من كمال الحال قال الله تعالى سبحان
الذى اسرى بعبده ذكر بلفظ العبد فى الموضع الذى هو بيان اعلى
مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبط فان ابا حنيفة قال اخذ حماد
بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ ابن
مسعود بيدى وعلمنى التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله عليه السلام

بيدى وعلمنى التشهد والجواب على عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة
لوكانت مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم
وفى خبرنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى
وعن قوله يوافق القران ليس بمرجح لان قراءة القران فى القعدة
مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه وعن قوله اكثر السليمات بغير الف
ولام انه يستلزم الموافقه وقد قلنا انها مكروهة على ان السلام فى
فى القران جاء بالالف واللام ايضا قال الله تعالى والسلام على يوم
ولدت والسلام على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس
متأخر انه ليس كذلك روى الكرخى فى حديث ابن مسعود قال كنا
نقول فى اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات
فدل على ان خبره متاخر عما رواه ابن عباس وقوله لان ابن عباس
يروى اخر السنتين ليس بشئ لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة
على اكابرهم ولان ابن مسعود رض ان تقدمت هجرته فقد دامت
صحبته الى ان قبض رسول الله عليه السلام ذكره الشيخ الاكمل فى شرح
الهداية السؤال فان قلت الصلوة المذكورة فى الحديث الشريف
حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض
فما وجهه قلت وجه الاكثرين ان الشئ اذا اطلق ولم يكن هنالك
قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة فى القعدة
مسنونة فى الفرائض والواجبات والسنن المذكورة وسائر النوافل
ووجه البعض ان الشئ اذا اطلق ولم يكن هنالك قرينة بانه
على ابقائه على اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو هنا الفريضة لانها
اكمل من بين افراد الصلوة الفائدة السنة ان يقعد على قدم اليسرى
نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدة كما قال
مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن
لكن فى التحفة ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة

الى تشهد ابن مسعود حيث كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابى
فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين بارك الله فيك كما بارك
فى لا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام فسألوه
عن ذلك فقال سألنى فى التشهد واوا ام واوان فقلت واوان فدعا لى
بالبركة كما بارك فى شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا فى مبسوط
شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية رضى الله عنه ثم
عدم الزيادة على التشهد فى القعدة الاولى انما هو فى الفرض واما فى
فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا فى اوله بسم الله او باسم الله
خير الاسماء وفى اخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره
المشركون كذا فى المبسوط قال فى الهداية والتشهد والصلوات
فى القعدة الاخيرة فرضان عند الشافعى اما التشهد فلما روى ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل
وميكائيل فقال النبى عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض
على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم
بدونه واما الصلوة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب
ولا وجوب فى خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى التقدير
والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا لا نسلم ان
لا وجوب خارج الصلوة فانها واجبة فيه اما مرة كما ذكره
الكرخى او كلما ذكر النبى عليه السلام كما اختاره الطحاوى وان
موجب التخيير بين امرين الاتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام
تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالقعدة فلا يتعلق بالآخر فصار عن
الامر الثالث وهو الصلوة على النبى عليه السلام فلم يفرض التشهد
ولا الصلوة على النبى عليه السلام فى الصلوة عندنا بل الاول واجب
والثانى سنة ولذلك قال القاضى عياض وقد شذ الشافعى فى قول

ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض في القعدة الاخيرة ولا سلف
له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبرى
والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لا اعلم له
فيها قدوة **الحديث الحادى والثلثون** قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد **الرواية** اخرجه
البخارى ومسلم ابوداود الترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم
عن على بن ابى طالب رض قال عدهن فى يدى رسول الله عليه
السلام وقال عدهن فى يدى جبرائل وقال هكذا نزلت من عند
رب العزة وهذا الحديث مسلسل بالعد فى اليد الى جبرائل عند
اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك كلمة واحدة منها
وفى رواية عن على رض وابن مسعود وابن عباس رض قالوا يا رسول الله
عليه السلام عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وحكى عن محمد بن عبد الله بن
عمر انه كان يقول نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفى قوله
وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك
ذلك وقال شمس الائمة السرخسى انه لا باس به لان الاثر
ورد به ولا عتب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغنى عن رحمة
الله تعالى ذكره فى العناية **اللغة** الصلوة اسم من التصلية و
كلاهما مستعملان معناهما الثناء الكامل التعظيم والمعنى اللهم
عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الاخرة بتضعيف
اجره وتشفيعه فى امته قاله ابن الاثير وجئ بمعنى الدعاء والرحمة

وهو ابو علاء القشيرى المالكى او ابو نصر القشيرى لا صاحب الرسالة القشيرية

القياس قاطبة الا الاول قاله الخليل رحمه الله

والاستغفار

والاستغفار وعبادة فيها ركوع وسجود كما فى القاموس والاول
هو الانسب ههنا والآل بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع
وآل الرسول من كان على دينه وملته فى عصره وفى سائر الاعصار
ومن لم يكن على دينه وملته فليس بآل سواء كان نسيبا له اولا ذكره
فخر الاسلام وفى شرح مسلم وهو المختار ثم الآل اصله اهل بدليل
اهيل فابدل الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء
الفا لم يوجد واما قلبها همزة فشايع هذا عند البصرية واما الكوفية
فقالوا ان الآل اصله اول لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو
الفا والحميد بمعنى المحمود فى ذاته وصفاته حمدا ولم يحمد وبمعنى
الحامد بكماله على ما اظهر من آلائه فى مصنوعاته فهو الحامد والمحمود
والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك
بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره فى مقابلة
الصلوة يدل على انهما معنيين متغايرين ذكره القاضى عياض
فى الشفاء **الاعراب** اللهم منادى حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم
المشددة وجملة صل جواب النداء على محمد متعلق بصل وعلى آل
محمد مركب اضافى عطف على ما قبله كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية والجملة فى تأويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى
صل صلوة كصلوتك على ابراهيم متعلق بصليت وعلى ال ابراهيم
عطف على ما قبله وجملة انك حميد مجيد استينافية تعليلية وقعت
بيانا للرجاء الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل على وجه الاجل
خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة
الاولى **البلاغة** المشبه فى الحديث الشريف صلوة الله على نبينا
عليه السلام والمشبه به صلوته على ابراهيم عليه السلام وهما عقليان
لان الطرفين قد يكونان حسيين وقد يكونان مختلفين فالاقسام
اربعة ووجه الشبه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه ههنا
بيان حال المشبه وهو لا يقتضى ان يكون وجه الشبه فى المشبه به

اقوى واتم بل يقتضي ان يكون المشبه به بوجه المشبه اشهر
واعرف فالغرض من التشبيه ههنا الحاق مالم يعرف حاله بما عرف
حاله وليس من الحاق الناقص بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا
عليه السلام افضل من كل واحد واحد من الانبياء لزيادته على كل
منهم في الاعمال لقوله تعالى فبهداهم اقتده وهذا بالاجماع ولما فضله
عليه السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح التشبيه وبناء السؤال
على ظن انه من الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال
اجوبة اخر الاول انه عليه السلام قاله تواضعا والثاني الكاف
للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هداكم والثالث ورد قبل ان يبين
الله تعالى منزلته والرابع ان التشبيه في اصل الصلوة لا في قدرها
والخامس ان التشبيه وقع في الصلوة على الال فقط فكان قوله
اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس ان في ال ابراهيم
انبياء ونبينا عليه السلام ايضا من اله فيكون جانب المشبه به اقوى
والسابع ان المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت
على ابراهيم بقدر منزلته عندك مجموع الاجوبة ثمانية الشرح
اللهم صل على محمد وعظمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته في الدنيا
وتضعيف اجره وتشفيعه في امته في الاخرة وصل على العظيم
من ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر
اقاربه الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك لابراهيم بلسان
الملائكة حيث قالوا له رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولال
ابراهيم ممن كان على دينه وملته فانك يا رب محمود في ذاتك
وصفاتك بلسان مخلوقاتك وحامد بكمالاتك على ما اظهرت
من الائك في مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك بقولك
الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين فانت الحامد والمحمود
وانك مجيد يا رب كريم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم

بارك

بارك وكثر الخير والتمام والزيادة في القدر والمنزلة على محمد
وعلى ال محمد مثل تكثيرك الخير في شان ابراهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد التفريع دل الحديث الشريف على ان الصلوة عليه
السلام امر مهم في الدين والاختلاف في انها فرض في العمر مرة
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فان قلت ما السر في ان الله تعالى امر
المؤمنين بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد الصلوة في حقه
وفي حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام
في الدنيا بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفي الاخرة بشفاعته
وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى فغني عن الانتفاع من العالمين
وقال الطحاوي الصلوة واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواية الترمذي وقوله عليه السلام
من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني وقوله عليه السلام
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي فبعضها امر
يفيد الوجوب وبعضها وعيد او ذم وهما يفيد انه ايضا وقال الكرخي
لا يجب كلما ذكر في مجلس واحد الا مرة واحدة لان تكرار اسمه
لازم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة كل
مرة لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل في التحفة قول الطحاوي
اصح وجعل في الكافي قول الكرخي هو الصحيح وفي مجمع البحرين وعليه
الفتوى وفي المبسوط جعل قول الطحاوي خلاف الاجماع ورجح شمس
الائمة السرخسي قول الكرخي وقدح في قول الطحاوي بانه مخالف للا
للاجماع وذكر العيني ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق
في المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام في مجلس واحد وبين تكرار
اسمه تبارك وتعالى حيث لا يكفي فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى دينا
عليه لان كل وقت وقت اداء الثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله الموجبة

للثناء فلا يكون وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
واما الصلوة عليه عليه السلام في القعدة الاخيرة فسنة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي هي فرض قال قاضي عياض وقد شذ
الشافعي في هذا القول ولا سلف له فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبري
والقشيري وخالفه من اهل مذهب الخطابي وقال لا اعلم له فيها
قدوة وقد سبق وقد يكون الصلوة على النبي عليه السلام مستحبة
وهو في جميع اوقات الامكان وقد يكون الصلوة مكروهة وهو
في الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن ان يكون حراما وهو الصلوة
اذا فتح التاجر متاعه يصلي على النبي عليه السلام لترويج متاعه
كما صرحوا به في الحظر والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه سنة
فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة
في جميع اوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة في ذلك منها
ما روى عن انس رض ان النبي عليه السلام قال من صلى علي صلوة
صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيات ورفع له
عشر درجات وفي رواية وكتب له عشر درجات ومنها ما روى
عن عبد الرحمن بن عوف رض قال النبي عليه السلام لقيت جبرئيل
فقال ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن
صلى عليك صليت عليه ومنها ما روى عن انس رض قال
عليه السلام ليردن على اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم
علي ومنها ما روى عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وفي
رواية ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
ومنها ما روى عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من
احد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام وهنا سؤال
وهو ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف

مع انه

مع انه عليه السلام وكذا سائر الانبياء احياء في قبورهم لورود
الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي عليه السلام مستغرق
في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر عن افاقته عن تلك
المشاهدة برد الروح واجيب ايضا ان المراد بالروح هنا النطق
مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهاني واجيب
ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم
عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي في رسالة لحيوة
الانبياء ومن الاحاديث الواردة في ذم من لم يصل عليه قوله
عليه السلام فيما روى عنه ابو هريرة رض رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روى عنه علي رض البخيل
الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روى عنه
جعفر بن محمد عن ابيه من ذكرت عنده فلم يصل علي اخطئ
طريق الجنة وقوله عليه السلام فيما روى عنه ابو سعيد رض
لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبي عليه السلام الا كان
عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب هذه الاحاديث
ذكرها القاضي عياض في الشفاء السؤال فان قلت لم خص النبي
عليه السلام في الصلوة عليه سيدنا ابراهيم من بين الانبياء
قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد ليلة الاسراء دون غيره
من الانبياء ولانه دعا ربه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا
منهم ولانه سمانا المسلمين ولانه قال لنبينا حين لاقاه ليلة
الاسراء يا محمد انت تلاقي ربك الليلة فان كان لك حاجة في
امتك فاسأله فعلى نبينا وعليه الزواكي من الصلوات والنوامي
من التسليم والبركات فان قلت ان الله امرنا بالصلوات على نبينا
عليه السلام بقوله صلوا مع ان النبي عليه السلام بين كيفية
الصلوة عليه بقوله قولوا اللهم صل الخ فما الحكمة في ان المسلم

المصلى لا يصلى عليه بنفسه بل يسأل الله تعالى ان يصلى عليه
قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا الحق كما ينبغى فالمراد
بالصلوة فى الآية سؤالها من الله فالمصلى فى الحقيقة
هو الله ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله امرنا بالتسليم
ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام فى بيان الكيفية
قلت ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد
فهو مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلوة
مشتمل بحسب المعنى معنى السلامة عن كل مكروه فى
الآخرة وكذلك الصلوة والسلام يغنى كل منهما عن الآخر ويسد
مسده فيوجد الامتثال بالآية بحسب المعنى وذكر النبى عليه
السلام فى الحديث الشريف الصلوة على آله ايضا لانهم انصار
دينه ومشاركون له فى هدايتنا بابلاغ شريعته فلا جرم يلزم
علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعا لصلوتنا عليه عليه السلام
وانما قلنا تبعا لان الصلوة اصالة على غير الانبياء والملائكة لم
توجد فى لسان السلف كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يذكر
فى حق الانبياء فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كما لا
يقال ابو بكر صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا وكذلك لفظ السلام
فلا يقال فلان عليه السلام لانه لم يعهد فى الشرع الا تبعا فاللازم
علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء بقوله اللهم
كيف يتصور فى حقه تعالى لانه يقتضى سبق الغفلة منه تعالى عنه علوا
كبيرا قلنا النداء فى حقه تعالى لا يستعمل فى معناه الحقيقى بل هو
مستعمل فى معناه المجازى والمراد بالنداء غايته وهى الاجابة
وقال الدمامينى غايته التضرع وفيه بحث بل الامر يشبه ان يكون
بالعكس الا ان يكون مراده اظهار الضراعة والمحذوف منه كلمة يا لانه
لا يحذف غيرها وهى موضوعة للبعيد وهو تعالى اقرب الينا من حبل

الوريد

الوريد فالنكتة فيه استقصار الداعى نفسه واستبعاده عن
مظان الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب والبعيد والمتوسط
فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك
للمبالغة فى طلب الاجابة او لاكمال الضراعة وكذلك كرر الثناء
عليه تعالى بقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة الفائدة اعلم ان
الصلوة على النبى عليه السلام من سنن الاسلام وشعائر اهله
وقد افترضها الله تعالى على المؤمنين فاللازم على المؤمن ان يكثرها
ولا يغفل عنها الا ان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه
مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا يتعين الصلوة فى التشهد يكون
فرضا الفرض الذى امر الله به ورسوله خلافا للشافعى وقد شدد فيه
كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من المواطن
التى يسن فيها الصلوة والسلام على النبى عليه السلام ومنها الدعاء
مطلقا روى الطبرانى عن ابن مسعود رض اذا اراد احدكم ان يسأل الله
شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلى على النبى عليه
السلام ثم ليسأل فانه اجدر ان ينجح حاجته وفى الحديث الدعاء بين
الصلوتين لا يرد وفى حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء
فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء
من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبى عليه السلام
وسماع اسمه وكتابته والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد
والخروج منه وصلوة الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة
والحمدلة لا قبلهما وكذا ختم كتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب
بلغنا ان رسول الله عليه السلام قال اكثروا علىّ من الصلوة فى الليلة
الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل
اجساد الانبياء وما من مسلم يصلى علىّ الا حملها ملك حتى يؤديها الىّ ويسميه
حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما كناية عن الاجال

والتفصيل والتقليل والتكثير وينبغي لمن يصلي على النبي عليه السلام
ان يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي عليه
عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس وينبغي ان يختار من
الصلوة ما كان اتم واعم لاهل بيته وفي الحديث من صلى صلوة
لم يصل فيها على اهل بيتي لم تقبل منه اي قبولا كاملا ومن
الصلوة الاتم الاعم ما روى عن حسن البصري انه كان يقول
من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل
اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه وذريته
واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا
معهم اجمعين يا ارحم الراحمين ذكره القاضي عياض في الشفاء

الحديث الثاني والثلثون يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الرواية اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن عبد الله بن
مسعود رض كما ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب
اللغة المعشر الجماعة من الناس وجمعه المعاشر والشباب
جمع شاب وكذا الشبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلثين
ذكره النووي والاستطاعة القدرة والمراد بها ههنا القدرة
على مؤنة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع وفيه
اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية
بلا مد والثالثة بلا هاء والرابعة الباهة بهائين اغض افعل
التفضيل من غض طرفه اي اذا اخفضه يعني ان التزوج احفظ
عين المتزوج عن النظر الى اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل
من الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل
يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت المرءة

فهي

فهي محصنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج والمعنى الاول هو
المراد ههنا الوجاء بالكسر والمد اخراج الخصيتين ليضعف الفحولة
يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الاعراب
معشر بالنصب لكونه منادى مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية
استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية منكم
ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة مفعول استطاع فليتزوج
بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت ان كلمة من مبتداء وخبره
فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله فانه الفاء
للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر بالتزوج للبصر متعلق باغض
واحصن عطف على اغض للفرج متعلق باحصن ومن لم يستطع
اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية اسم فعل
بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة الجزائية فانه الفاء
تعليلية والضمير الراجع الى الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم
لقوله وجاء والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية البلاغة خص الخطاب
بالشباب اخراجا للكلام مخرج الغالب لان التوقان فيهم اغلب
بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم
خوف الوقوع في الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة واذا لم يكونوا
قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر في الحديث
للوجوب باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان على
الجبلة السليمة ويستفاد من مفهوم الشرط ان من لم يستطع على المهر
والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من
كان بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء
النكاح يسن حالة الاعتدال بمعنى حالة اعتدال المزاج بين التوق
القوى الى الجماع والفتور عنه ويجب في التوقان وهو التوق القوى
الى الجماع مع عدم خوف الوقوع في الزنا ويكره لخوف الجور عدم

رعاية حقوق الزوجية وهو متمكن من الاحتراز عنه فالاقسام
ثلثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز عن الزنا كان التزوج
فرضا وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية حقوق
الزوجية كان التزويج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه
كان التزوج مباحا فالاقسام ستة ذكرها في البحر الشرح باجماعة
الشبان من اهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة
فليتزوج فان التزوج اكثر حفظا للبصر عن النظر الى اجنبية بالشهوة
واكثر عفة وتنزها للفرج عن الوقوع في الحرام ومن لم يكن قادرا منكم
فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر الشهوة ويقطعها
التفريع دل الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب وسنة
مأثورة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من قمع الشهوة
وغض البصر وهو غير قادح في الزهد ولذا رغب فيه اكثر الانبياء
والاولياء وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفي النكاح
صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم
صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع
على بعض الذات الآخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوت فيكون
باعثا على العمل لیدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا في النكاح
ولذا نهى النبي عليه السلام عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب
امته فيه بقوله عليه السلام تناكحوا فاني مباه بكم الامم رواه ابن
مردويه في تفسيره عن ابن عمر رض ولفظ الطبراني في الاوسط
تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما استفاد
المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله رواه ابن ماجه عن ابي امامة رض وبقوله عليه السلام
اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا

ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله
رواه الطبراني عن ابن عباس رض وبقوله عليه السلام من رزقه الله
امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه
الطبراني عن انس رض وبقوله عليه السلام ثلثة حق على الله عونهم
المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي
يريد العفاف رواه الترمذي عن ابي هريرة رض وفي قوله اغض
للبصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغي للناكح ان يريد بالتزوج
غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه لما روى الطبراني عن انس
رض ان رسول الله عليه السلام قال من تزوج امرأة لعزها لم يزده
الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها
لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا
ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك
لها فيه ولما روى احمد عن ابي سعيد الخدري رض تنكح المرأة لاحدى
خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق
تربت يمينك ومن فوائد غض البصر وجدان حلاوة الايمان لما
روى الطبراني عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله عليه السلام
يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ومن فوائده السلامة
من اهوال القيمة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله عليه السلام كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت
عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل
رأس الذباب من خشية الله وينبغي للمؤمن ان يصرف بصره اذا
وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل ادام نظره يأثم لان للدوام
الفعل حكم الابتداء فكأنه صرف بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال
عليه السلام فيما رواه احمد عن علي بن طالب رض يا علي ان لك

كنز افى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك
الاولى وليس لك الاخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرنى هذه الامة
لانه كان له شجتان فى قرنى رأسه احديهما من ابن ملجم والاخرى
من عمرو بن عبد ود ثم المراد من الاستطاعة فى الحديث كما عرفت
القدرة على المهر والنفقه وحسن المعاشرة معهن قال الامام الغزالى
فى الاحيا وفى النكاح مجاهدة النفس وهى امر عظيم لا تحصل الا
بالقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن
والسعى فى اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد فى
كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد وقال عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه
وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى
كمن اراح نفسه فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله
انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق
منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد عن المقدام بن
معدى كرب رض قال قال رسول الله عليه السلام ما اطعمت نفسك
فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت
زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وكما روى
الطبرانى عن جابر رض قال قال رسول الله عليه السلام اول ما
يوضع فى ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم عن ابى هريرة
رض قال رسول الله عليه السلام دينار انفقته فى سبيل الله
ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك
وقال حسن المعاشرة خصوصا مع الاهل من اكمل الايمان لما روى
الترمذى عن عائشة رض قالت قال رسول الله عليه السلام ان
من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله قال الفقيه

ابو الليث

ابو الليث السمرقندى حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها من
وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فان خروجها اثم لانها
عورة وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من احكام الفقه وان يطعمها
من الحلال وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وان
يحتمل تطاولها نصيحة لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر رض يشكو
زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه
فقال الرجل انى اردت ان اشكو اليه من زوجتى وله من البلوى
مثل ما بى فدعاه عمر رض فقال انى اردت ان اشكو اليك من
زوجتى فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر
رض انا نتجاوز لها الحقوق لها على اولها انها ستر بينى وبين
النار فيسكن قلبى بها عن الحرام والثانى انها خازنة لى اذا خرجت
من منزلى محافظة لى والثالث انها قصارة لى تغسل ثوبى
والرابع انها ظئر لولدى والخامس انها خبازة لى فقال الرجل
ان مالى مثل مالك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انتهى ثم اذا ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع يسعها الخروج وان لم تقع نازلة لكن
ارادت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان يحفظ
الاولى ان ياذن لها وان لم ياذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج
ما لم تقع لها نازلة ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر
عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك

ومن زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها
وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث وتمنع من الحمام وخالفه
قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا
وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال و
وجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومن حقه عليها ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة حتى ترجع ومن حقه
عليها ان تجيبه اذا دعاها الى فراشه فاذا لم تأته فبات غضبان عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تتصدق من بيته
بلا اذنه الا بشيء قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة
لما روى الترمذي عن ام سلمة رض قالت قال النبي عليه السلام ايما
امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن
عبد الرحمن بن عوف رض قال رسول الله عليه السلام اذا
صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت
زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت السؤال
فان قلت لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف صفة الزوجة
وعددها قلت لانه اشار عليه السلام الى جواز ما ورد في الشرع
الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو مع القدرة
على الحرة اذا لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى
ان لا يفعله كما في المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهودية
والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب
كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة
او مرتدة او صابئة لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابي حنيفة يجوز نكاح

الصابئة

الصابئة لانها معظمة للكوكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح
الواحد الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع لكن جواز التعدد مشروطة بان يعدل بينهن وان
يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة يعد من الطاعة ولذا اختار
الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما في البزازية وحقيقة
العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
اي لا ذات زوج ولا مطلقة الفائدة من عمل باطلاق الحديث
فتزوج امرأتين او ثلثا او اربعا فيجب العدل بينهن والقسم
بينهن وهو في الشرع التسوية بين الزوجات في المأكول والمشروب
والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطي سواء كانت عاقلة او
جديدة او بكرا او ام ولد او ضدها مسلمة او كتابية وسواء كان
الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم روى
الترمذي عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عليه السلام
من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه
ساقط وفي رواية ابي داود وشقه مائل وفي رواية ابن ماجه
وابن حبان واحمد شقه ساقط وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله عليه السلام ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا فالعدل ان يقيم عند كل واحد منهما يوما
وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى
والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية
والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين
وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند

عند احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان ترجع فى مالها والتسوية
فى الوطى غير لازم فى ظاهر الرواية بل فى البيتوتة وكذا فى المحبة
ولذا كان رسول الله عليه السلام كان يقسم ويقول هذا قسمى فيما املك
فلا تواخذنى فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التى لا قسم
لها ولا باس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة
غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
كما فى الجوهرة ولو قام عند احديها شهرا فى غير سفر ثم خاصمته
الاخرى يؤمر بالعدل بينهن فى المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه
اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضى عذره بالضرب لا
لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان ذكره
فى الجوهرة ومن له امراة واحدة لا يتعين حقها فى يوم من اربعة
فى ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح وعن ابى حنيفة
ان لها ليلة من اربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان
له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوى
بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ولو خاف ان لا يعدل فى القسم لم يجز له
ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة ولو كان له امراة وسرارى اقام
يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن كما
فى قاضيخان ولا قسم للزوجات فى السفر فله ان يسافر بمن شاء
منهن والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم
لصاحبتهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت
لزوجها مالا او حطت من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع
وكذا لو زاد الزوج فى مهرها ليجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل
شابة بالقديمة وطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما
وعندها يوما جاز كما فى قاضيخان والاختيار فى مقدار الدور الى
الزوج الا ان يقيم عند امراة ثلثة او سبعة فله ذلك وللاخرى مثل

ذلك ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذن الاخرى والراى فى البداية
فى القسم الى الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل
محبة رسول الله عليه السلام فى تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم
بعد موته وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير وفى الحديث يقال له
ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا غضبا وغيظا و
ويقول انا لا ادخل الجنة الا وابوى معى فيقول الله تعالى ادخلوا
ابويه الجنة معه وعن معاذ رض قال رسول الله عليه السلام
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان
قالوا او واحدة قال او واحدة ثم قال الذى نفسى بيده ان السقط
ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبرانى وعن
ابن عباس رض انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من كان له
فرطان من امتى ادخل الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان
له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط
من امتك قال فانا فرط امتى لن يصابوا بمثلى رواه الترمذى
وفى الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى ابن ماجة عن
ابن مسعود رض ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا من النار ذكره الامام المنذرى ومن فوائد كسر الشهوة
ففيه تحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان المفسد
لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما
فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك امر النبى
عليه السلام كل من وقع بصره على امراة فتاقت اليها نفسه
ان يجامع اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس
ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع اشغال المنزل

لضاعت اكثر او فاته فلم يتفرغ للعلم والعباده واحد معانی
ربنا اتنا فی الدنيا حسنة المراة الصالحة ومن فوائده كثرة
العشيرة يحتاج اليها فی دفع الشرود وطلب السلامة ومن
وجد من يدفع عنه الشرود سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان
الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل
ذل من لا ناصر له ذكره فی الاحيا قال فی التحفة والنكاح اولى
من التخلی لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه وكثرة منافعه
ولذلك قال فی شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل السنن
محملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل ال
الفضائل اجرا فانه بموضوعه تحصين الدين وتحسين الخلق و
ومباهاة سيد الخلائق وستر العورة المعرضة للآفات
ومجلبة للغنى والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى قال فی
الاحيا وان انتفت الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال
حلال وخلق حسن وجد فی الدين لا يشغله النكاح عن الله
تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح افضل
له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات
فالعزوبة افضل له من النكاح واظهر الآفات هو الحاجة
الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى واظهر الفوائد فی النكاح
الولد وتسكين الشهوة والاخير فيما يشغل عن الله تعالى والاخير فی
فی كسب الحرام ولا يفی بنقصان هذين الامرين امر الولد لان
النكاح للولد سعی فی طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان
فی الدين ناجز فحفظ الحيوة نفسه وصونها عن الهلاك اهم
والولد ربح والدين راس مال وفی فساد الدين بطلان الحيوة
الاخروية وذهاب راس المال فلا يقاوم هذه الفائدة احدى
هذين الآفتين واذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة

لتوقان

لتوقان النفس الى النكاح فان خاف عن الزنا فالنكاح
افضل لانه مردد بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام اهون
الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنی ولكن لا يقدر
على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام
والكسب بغير وجه شرعی حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه
عصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه
الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام فينبغی للعاقل ان يوزن
الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محمل
ما فی الحديث خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذی
لا اهل له ولا مال وقال عليه السلام يأتی على الناس زمان يكون
هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر
ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المدخل الذی فيه يذهب دينه
ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى
منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف واخر ما اوصى رسول الله عليه السلام ثلاث كان
يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفی كلامه وجعل يقول الصلوة
وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله فی النساء
فانهن عوان عندكم ای اسارى اخذتموهن بعهد الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ومن آدابها المداعبة والمزاح وهی
وينزل الى درجات عقولهن فی الاعمال والاخلاق حتى انه
سابق عائشة فی العدو فسبقته يوما وسبقها فی بعض الايام
فقال هذه بتلك وقالت عائشة رض سمعنا اصوات اناس
من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فی يوم عاشوراء فقال عليه السلام
لی اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاءوا
وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده

وقام عليه السلام بين البابين ووضع كفه على الباب ومديده
ووضعتُ ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانا انظرُ وجعل عليه
السلام يقول حسْبُكِ وانا اقول اُسكُتْ مرتين او ثلثا ثم قال
يا عائشة حسبك فقلت نعم ثم اشار اليهم فانصرفوا وقال عليه
السلام اكمل الناس ايمانا احسنهم خُلقاً والطفهم باهله لكن لا يفرط
في الدعابة والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال ذكره
الامام الغزالي في الاحياء قال في شرعة الاسلام وفي الحديث
لا ترفع عصاك عن اهلك وعلّق سوطك حيث يراه اهل البيت
ويُرفق في تأديبهن فاذا ضربها باذن الشرع تأديبا فلا يباشرها
ولا ينبسط اليها في آخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب
ويكره السكوت عنهن انتهى وانما اذن الشرع بضربها
في اربعة يضربها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل
من الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير حق وقد سبق انه يجوز
خروجها بغير اذن الزوج في سبعة مواضع ويضربها ايضا
على ترك الصلوة في رواية والاربعة الاول ذكرها المولى خسرو في
درره ثم قال ولا يضربها على ترك الصلوة وعده في الاشباه
من مواضع الضرب وانما يضربها في الاربعة الاول لان فيها حق
الزوج واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا من له امراة لا تصلي
يطلّقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله ومهرها في عنقه
خيرله من امساك امراة لا تصلي لان الصلوة بعد الايمان افضل
مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان

الحديث الثالث والثلثون بارك الله لك اولم ولو بشاة

الرواية اخرجه البخاري ومسلم عن انس رض قال عليه السلام
لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج وهو احد المبشرين بالجنة رض

اللغة بارك من البركة وهي النماء والزيادة والتبريك الدعا
بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك
وتبارك الله اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل
يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن به اولم بصيغة
الامر من الافعال من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس والضيافة
ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع
الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند
المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب
وكلها ليست بسنة الا طعام العرس ذكر هذه الثمانية في
شرح المشارق لابن الملك وذكرها ايضا الشرنبلالي في
الاضحية الاعراب بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعله
ولك متعلق به والجملة انشائية دعائية اولم بصيغة
الامر من الافعال والضمير فيه فاعله والجملة استينافية والواو
في ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول البعض تقدير
ان لم تكن وليمتك بشاة ولو كانت بشاة او حالية اي اولم
حال كونك مستعينا في وليمتك بشاة او اعتراضية على قول من
جوز وقوع الاعتراض في آخر الكلام والباء في بشاة للاستعانة
كما اشرنا اليه ويجوز ان يكون للصاحبة البلاغة ابتداء
عليه السلام بالتبريك والبركة هي النماء والزيادة فالدعاء بها
بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء ما ناسب
المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضي اما
للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فان من اراد واحب حصول امر يكثر
تصوره وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضي

وصيغة الامر حقيقة في الوجوب وقد تستعمل للندب والاباحة
مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو تستعمل في غير الماضي
لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جي بها في مقام التاكيد كما في
الحديث وكما في قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما قوله تصدقوا
لو بظلف محرق كما ان ان تستعمل في غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط
دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها لئيم
مع ان اصل لو للشرط في الماضي واصل ان للشرط في الاستقبال الشرح
جعل الله تعالى نماء وزيادة في زواجك لك يا عبد الرحمن لتخذ وليمة
للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة التفريع
دل الحديث الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب قال في شرعة
الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم المزوج بالبركة فيقول بارك
الله لك وبارك الله عليك واجمع بينكما في خير ولا يقول يا
بالرفاء والبنين فانه من داب الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة
واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة
والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل
عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار
انه على قدر حال الزوج وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة
يدل على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير
معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم
ابن الملك والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح و
السفاح وفي الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوا في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان وعن الحسن لا باس بضرب
الدف في العرس ليشتهر وفي الخلاصة والسراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل
ولا يضرب على هيئة التطريب وقال التورپشتي انه حرام على قول
اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان

وتمامه في البستان قال في شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن
طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له
ابراهيم ومحمد عليهما السلام وقال الغزالي في الاحياء ويمتنع عن
اجابة الدعوة ان كان الطعام او البساط حراما او فيه منكر من
فرش ديباج او اناء فضة او تصوير الحيوان او شي من الملاهي او
اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا
او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا فذوق
كان او لا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او لا وان لم يكن مقتدى فان
كان على المائدة لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل انتهى
وذلك لان استماع الملاهي والغناء واستعمال شي من الحرام
والنظر الى اللعب واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهي
بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام
استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر وهذا اما لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال
كما في الكرماني وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهي لانها من
قبيل الاعانة له قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ومن الركون اليهم التزي بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم
دعوتهم قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل
اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك
الخيط والابرة واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها شي من المنكر
فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو
هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعي احدكم
الى كراع فاجيبوا رواه مسلم عن ابن عمر رض قال بعض العلماء هذا
فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق بعيدا بحيث

المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل
ان يأكل لو كان غير صائم ولو كان صائما وكان نفلا فان
كان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق
الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل بعد ولو كان
الظهر كما في الخلاصة وينبغي ان يجتنب عن الدخول بغير دعوة وفي الحديث
المرفوع من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وباقي اداب الدعوة و
والاجابة مذكور في شرح الحديث التاسع عشر السؤال فان
قلت لم يبين عليه السلام مقدار جماعة حضروا للوليمة قلت
للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على قدر حال الناكح في اليسار
والعسار لكن السنة ان لا يكونوا اقل من اربعة لانه لا بد ان يحضر
النكاح خاطب وولي وشاهدان عادلان كما ورد في الحديث
والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة
عند النكاح لاجله ولا يبعد وان كان الكل جائزا كما مر الفائدة
ومن فوائد لو الوصلية في الحديث المبالغة في الترغيب في اتخاذ
الوليمة للعرس ان كانت الشاة معدودة من نفائس الاطعمة يعني
اتخذ الوليمة يا عبد الرحمن ولو كان حصولها محتاجا الى لحم شاة
واحدة فح يجوز كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى لو الوصلية
من نحو تمر او سويق او خبز وان كانت الشاة كناية عن القلة
كما قال البعض يكون المراد اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون
حصولها بشاة فح يكون الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض
الناكح المال ليصرفه الى مصارفه في النكاح فان ضمانه على الله تعالى
ولا يخف من العسر اذا كان من نية التعفف والتحصن كما ذكره في شرعة
الاسلام الحديث الرابع والثلثون اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها

فليمط ما كان بها من اذى فلياكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة الرواية اخرجه مسلم عن جابر اللغة وقعت من الوقوع بمعنى السقوط
اللقمة بالضم من لقم من باب فهم بمعنى بلع فاللقمة مقدار ما يبلع
مرة والاماطة الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر منه
من نحو تراب ونحوه من الاشياء الطاهرة الاعراب اذا اداة
شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضي لقمة فاعله مضافا
الى احد المضاف الى ضمير الجميع والجملة شرطية فلياخذها بالفاء
الجزائية وصيغة امر الغائب ونحو فاعله المضمر جزائية وضمير
المؤنث المنصوب مفعول لياخذ فليمط بالفاء العاطفة وصيغة الامر
للغائب عطف على لياخذ ما كان الموصول مفعول ليمط وضمير
كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول
من اذى ظرف مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة الامر للغائب
عطف على ما قبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله ولا يدعها له
للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح
بصيغة النهي عطف على لا يدعها يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق
بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول يلعق فانه الفاء للتعليل
وجملة انه لا يدري تعليلية وبيان للنهي عن مسح اليد قبل لعق الاصابع
في اي طعام ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدري
البلاغة التعبير بالماضي في قوله اذا وقعت مع ان المعنى
على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع لان اللقمة لما
من علة السقوط وهي الثقل بصدد السقوط فهو كقوله ان مت
كان كذا او الامر بقوله فلياخذها للوجوب على ما هو حقيقته فيه
لان تركها اسراف منهي عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله وليأكلها
فللندب لانه ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهي بقوله

وهو قول عليه السلام يا ايها الناس افشوا السلام

ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهى بقوله لا يمسح
فبالنظر الى كون المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل
اللاحق يكون للندب فلا اقل من ان يكون للكراهة الشرح
اذا سقطت لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة الساقطة
ثم ليزل ما اتصل بها من الاشياء المستكرهة وليأكل تلك اللقمة
ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده ومافيها من آثار الطعام الى ان
يلعق اصابعه فانه لا يعلم فى اى طعامه البركة فعسى ان تكون
البركة فيما مسحه لا فيما اكله التفريع دل الحديث الشريف على
ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وانما كان تركها للشيطان
لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى ولان المانع من اخذها الكبر فلما
والاول اسراف منهى عنه قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا
والمسرف اخ للشيطان قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين والكبر ايضا منهى عنه قال عليه السلام لا يدخل الجنة
من كان فى قلبه خردلة من كبر ودل ايضا على ان مسح اليد قبل
لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل البركة و
المراد بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة للبدن المصروفة فى طاعة
الله تعالى وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام سنة وسبب لنيل
البركة وكذا لعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال
فى شرعة ويلتقط ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من يده
فان بركته ذلك تظهر فى اعقابه فان ترك ذلك اكله الشيطان
السؤال فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط
ماكان بها من اذى فليأكلها مع ان الاذى يحتمل ان يكون نجسا
كالعذرة والدم ونحوها قلنا المراد من الاذى غير النجس كما اشرنا اليه
فى شرح الحديث واما اذا سقطت اللقمة فى النجس فان امكن تطهيرها
فتؤكل والا فتطعم الحيوان كما هو المعروف فى الشرع فان قلت عدم المسح

كان مغيا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو
عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود المسح والا لزم
ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز الغسل
بل هو السنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهى عن المسح
لا عدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى النهى واذا انتفى يجب
جواز المسح لا وجوبه فلا ينافى جواز الغسل كما اذا قلنا النهى
عن النفل فى الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت فاذا خرج
الوقت انتفى النهى ولا يلزم وجوب وجود النفل فى الوقت
الغير المكروه بل يجوز وجوده ووجود غيره من الفائتة الوقتية
والمنذورة فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم عدد الملعوقة منها
قلت قد علم فى الشرع ان الادب ان يأكل بثلث اصابع الابهام
والمسبحة والتى تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيهما
او لانه نوع تكبر ولا بالخمسة لانه يدل على الشره والحرص فالاضافة
فى اصابعه للعهد والمعهود فى الشرع هو الثلث المذكورة لكن اذا
تلطخت غير الثلث من الاصابع يجرى حكم اللعق فيها ايضا
حذرا عن الاسراف ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور
فى الحديث شامل لما ذكرنا الفائدة ويفهم من افراد اليد
فى الحديث ان السنة ان يأكل بيد واحدة وهى اليمين وفى الحديث
كل بيمينك وكل مما يليك لكن قالوا ولا بأس بان يستعين
بيساره فى الاكل عند الحاجة كما اذا وقع منه عليه السلام
ومن الفوائد التى تفهم من الحديث الشريف بطريق الدلالة
اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز
الساقط بالطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن الاكرام
عدم التقاطه الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع القصعة عليه و
مسح السكين والاصبع به الآن يأكله بعد المسح الحديث الخامس

والثلثون من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا
حضر غداؤه واذا رفع الرواية اخرجه ابن ماجه عن انس
رض كما في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ابن حبان اللغة
والمراد بخير بيته النماء والزيادة والفوائد التي تكون في طعام
بيته ويجئ الخير بمعنى المال كما في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
الاية والمراد بالتوضي غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين
والفم من الدسومة بعد الطعام والغداء بالغين المعجمة والدال
المهملة الذي ياكل في الغدوة وهو ضد العشاء لانه الطعام
الذي ياكل في العشاء ومنه قوله اذا حضرت العشاء والعشاء
اي الطعام والصلوة فقدمت العشاء على العشاء لان الطعام
المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام والغذاء
بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب
يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا اي ربيته ولا يقال
غذيته باليا مخففا ومشددا عين فعله الاعراب كلمة من اسم
شرط مبتدا احب ماض من الافعال فاعله ضمير راجع الى
من والجملة فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم
ولفظة الجلالة فاعله والجملة بتاويل المصدر مفعول احب خير
بيته مركبا اضافيا مفعول يكثر فليتوضا بالفاء الجزائية وصيغة
الامر الغائب والجملة جزائية وخبر المبتدا فعل الشرط على الصحيح
من الاقوال الثلثة في مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية متعلق بقوله
ليتوضا والجملة حضر غداؤه مضاف اليه الظرف واذا رفع عطف
على اذا حضر ورفع بصيغة الماضي المجهول مع فاعله المضمر جملة
اليه للظرف البلاغة احب في معنى الاستقبال ويؤيده قوله
ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مخصصة بزمان الاستقبال لكن
التعبير بلفظ الماضي لاظهار الرغبة منه عليه السلام في حصول

تلك المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان حضور
الغذاء ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج البشر الى الاكل والشرب
ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان لانها
تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة ولذلك كثر استعمال الاولى في
كلام الله تعالى دون الثاني الا بطريق الحكاية عن الغير او بضرب
من التاويل الشرح من اراد على وجه المحبة ان يكثر الله تعالى
ويزيد فوائد بيته وبركة طعامه بان يجعله سببا للطاعات
وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية فليغسل
يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه وفمه من الدسومة
والريح ونحوه التفريع دل الحديث الشريف على ان
غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغوب قال في الاحياء
ان النبي عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر و
وبعده ينفي اللمم كذا رواه القضاعي من رواية موسى الرضا
عن ابائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن
عباس رض الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن
ابي داود من حديث سلمان رض بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وروى الترمذي في الشمائل عن سلمان
الفارسي رض قال قرات في التورية ان بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت للنبي عليه السلام واخبرته بما قراته في التورية
فقال رسول الله عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله و
والوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام
الى تحريف ما في التورية ويحتمل ان يكون ايماء الى ان شريعته
زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة
للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع
ما قال الطيبي من ان الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة

السنية بفتح الاولى اى الرفيعة

بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده
النمو والزيادة فى فوائده وآثاره بان يكون سببا لسكون النفس
وقرارها وسببا لاصناف الطاعات وانواع العبادات
والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة فى
حديث سلمان للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه ذكره
فى شرح الشمائل لكن فى الكوكب المنير فى شرح الجامع الصغير
ان حديث من احب ان يكثر الله خير بيته الخ ضعيف وضعّف
ابن حبان والدميرى وكان سفيان الثورى يكره غسل اليد
قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة وفى
سنن ابى داود الترمذى من حديث سلمان رض ضعيف
قال القرطبى قد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام
وبعده لما فى الترمذى من حديث سلمان انه عليه السلام قال
الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم لا يصح شئ
منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك
والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده قلت
حديث بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف خرّجه
شيخنا فى الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر المص رحمه الله فى شرح
الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام السؤال فان قلت
لم لم يحمل الوضوء فى الحديث الشريف على الوضوء الشرعى
كما حمله عليه بعض الشافعية قلت لانه خلاف ما صرح به اصحاب
المذهب من ان الوضوء الشرعى ليس سنة عند الاكل لما روى
الترمذى فى الشمائل عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام
خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك بوضوء
قال انما امرت الوضوء اذا قمت الى الصلوة اى انما امرت

بالوضوء الشرعى اذا قمت الى الصلوة اى ما فى معناها فانه
يجب الوضوء عن سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة
الطواف ولعله عليه السلام بنى كلامه على الاعم الاغلب وكأنه
عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل
الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى باداة
الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه
فضلا عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه
فى الاكل اولا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه عليه السلام
اكد نفى الوجوب بنحو به وبالجملة لا يتم استدلال من احتج به
على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان فى السؤال اشعارا
بانه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام الفائدة
قد علمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده
وهى اكثار خير البيت والحكمة فى غسل اليد قبله ان الاكل بعد
غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا يخلو عن التلوث
فى تعاطى الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان
الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة
من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون
من قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة من الدسومات
وفيه سلامة عن الآفات قال رسول الله عليه السلام من بات
وفى يده غمر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترمذى
وابو داود وابن ماجه وفى رواية الطبرانى وفى يده ريح غمر
فاصابه وضح قوله فاصابه شئ اى من ايذاء الهوام وقيل من الجان
وقيل من البرص ويؤيد الاخير ما فى رواية الطبرانى من قوله وضح
لانه بمعنى البرص وانما يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا فى غسل

من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا
لما اصابه من الافات وربما اصابت دسومة يده ثيابه فيقطعها
الفارة وبالجملة ان فى غسل اليد بعد الطعام نظافة وهى من الايمان
وسلامة عن الافات العارضة للثياب والابدان ومبنى
الدين على النظافة عن ابى هريرة مرفوعا تنظفوا بكل ما استطعتم
فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل
نظيف ومن ثمة ست خصال الفطرة العشر وهى قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء
قال الراوى ونسيت العاشر الا ان تكون المضمضة وقد سبق
شرح هذه الخصال من المص رحمة الله تعالى فى الحديث الرابع فارجع
اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لطالبه الحديث السادس
والثلثون حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه الرواية اخرجه البخارى
ومسلم وفى رواية للبخارى والنسائى حق المسلم على المسلم خمس الخ
وهى ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له اللغة المراد من الدعوة
اعم من الدعوة الى الطعام او الى الاعانة والنصيحة ههنا ارادة
الخير للغير والمشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له
صلاح او وحد وتهما والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس
بضم الطاء وكسرها والمعطس بوزن المجلس الانف وتشميت
العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت بالشين
والسين قال ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو
عبيد الشين اعلى فى كلامهم والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة
ان يقول له يرحمك الله الاعراب حق المسلم مركبا اضافيا مبتداء

والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة لحق ست خبره
وتمييزه محذوف اى خصال ولذا انث ست اذا اداة شرط
وجملة لقيته شرطيه وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلق
بسلم وكذا الاعراب فى الجمل الاتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة
معطوفة على جملة عطس البلاغة والاصل فى الخطاب ان يكون
لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون عاما لكل مسلم وان كان خطابه
عليه السلام لمعين من اصحابه يصح ان يكون عاما ايضا لان حكمه
عليه السلام على واحد من المكلفين كحكمه على الجماعة وقد تقرر
ان خصوص السبب وتقييده لا ينافى عموم الحكم واطلاقه واستعمال
اذا فى المواضع الستة لغلبة وقوع مدخولها وتحققه فيكون فى حكم
مجزوم الوقوع الشرح حق المسلم على المسلم ست خصال اذا
لقيته ايها المسلم فابداه بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى
طعام او الى حاجة من الحوايج الدنيوية المشروعة او الدينية الاخروية
فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فارشده الى
ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك يرحمك
الله واذا مرض فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته
التفريع دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من فروض
من فروض الكفاية فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن
الباقى والا اثموا كما قاله بعض الشراح الاول من تلك الامور السلام
قالوا ان ابتداء السلام وان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره
الوضوء قبل دخول الوقت مندوب ولكنه افضل الفضل من الذى
بعده وفى الحديث البادى بالسلام برى من الكبر وفى حديث
اخر لا تدخل الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم كما فى المشكوة وتفصيل الكلام
فى حق السلام قد مر فى الحديث التاسع عشر والثانى من

في حق تلك الامور اجابة الدعوة قال ابن الملك وهي
واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب
ما روي عن ابن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله اذ لا وعيد الا على ترك الوجوب
وما روي عن ابي هريرة رض اذا دعي احدكم فليجب اذ الامر فيه
للوجوب وانما يجب او يستحب اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا شيء من المنكرات
والآفات والكلام في الاجابة قد مر في الحديث الثالث والعشرين والثاني
من تلك الامور النصيحة اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا استنصحك
يجعل وجوب النصيحة آكد لان نفس النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم
واجب سواء وجد الاستنصاح منه او لا لما روى مسلم عن تميم الداري
رض ان رسول الله عليه السلام قال الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة
رض قال عليه السلام من لا يهتم امر المسلمين فليس منهم ومن لم
يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم وحصر الدين على النصيحة في الاول وذكر الوعيد الشديد
في الثاني يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى
في امر آخرته ودنياه واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته
وسد خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع له وامره بالمعروف
ونهيه عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه وتوقيره ان كان
كبيرا والرحمة ان كان صغيرا وان يحب له ما يحب لنفسه والذب
عن ماله وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع في هذا المقام لكن
علينا فان نبين معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه
نافعا في الدين اما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه
عن سمات النقصان والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته وموالاة

من والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص في جميع الامور ودعوة الناس
الى جميع ذلك وهذه النصيحة ونفعها راجعة الى العبد نفسه فانه تعالى غني
عن العالمين واما النصيحة لرسوله فتصديقه فيما جاء به من عند الله
وطاعته في امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه
واعظام حقه واحياء سنته والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته
واصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب الله
وتنزيله والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاعتصام
بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين
فاعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب
الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء الدين فالنصيحة لهم قبول
ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك
والرابع من تلك الامور التشميت له اذا عطس فحمد الله وهو واجب
عن ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان
لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض يرفعه شمت
اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله
عليه السلام قال اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض بها
صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب وان المسنون وضع اليد
او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاط في المجلس فيتأذى اهله
وتنكيس الرأس عند العطاس والمستحب للعاطس التحميد في كل مرة
بالغا ما بلغ واما على السامع فالتشميت ليس بلازم اذا اوعطس الثالث
فاذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفي شرعة
الاسلام ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انه
مزكوم وفي بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلاث فان شئت
شمته وان شئت فلا وكانت اليهود يتعاطسون عند النبي عليه السلام
فقال عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس عليه السلام

فقال يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم
اليهودي وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العطاس حيث لا مرض
من زكام او نحوه انما ينشا من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط
المشغلة عن الطاعة فيكون نعمة فحمد الله على نعمة واما التثاوب فانه
فانما ينشا من ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك ورد في الحديث
اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاء
فان الشيطان يضحك منه وورد ايضا ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب كما في شرح المشكوة والطريقة والخامس من تلك
الامور العيادة عن ثوبان رض قال رسول الله عليه السلام
الكلام من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع وعن علي
رض قال قال رسول الله عليه السلام ما من رجل يعود مريضا
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح
ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى
يمسي رواه ابو داود ومن السنة ان ينفس له في اجله ويبشره
بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد قال قال رسول
الله عليه السلام اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان
ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض رواه الترمذي
ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو له عن النبي عليه السلام قال
اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة
رواه ابن ماجه كما في الجامع الصغير ثم السنة في العيادة ان يعود
يوما ويترك يومين وان يقعد عند ركبة المريض دون راسه
ولا ينظر بغتة ويسرع ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد النظر الى وجهه
ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل عليه بثياب
نفيسة ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء
ويضع يده على جبهته او على يده وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما

فيقول

فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان
ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان عن ابن عباس رض والسادس من تلك الامور
الستة اتباع الجنازة عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام
من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وفي الحديث من تبع
جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وفي رواية
من حمل جوانب السرير الاربع غفر له اربعون كبيرة وعن علي رض
فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع
كما في الجامع واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان للجوار
او القرابة او الصلاح المشهور والا فالنوافل كما في القنية ويجب
لمن تبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان
هذا عاقبة اهل الدنيا ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره
كراهة تحريم كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك الاولى ويذكر
في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء
سبحان الذي لا يموت كما في البزازية ويكره اتباع النساء الجنازة
كراهة تحريم كما في التاتارخانية ان كانت مع الجنازة نائحة زجرت
فان لم تنزجر لا باس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة
لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية وان كان الميت عالما او
زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة
وهو الاصح كذا في التاتارخانية فيه تكثير الجماعة والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به وليس ذلك نعي
الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجاج وهو مكروه

قوله الخبب ضرب من العدو العنق لانا العنق مطلع

بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في البحر وقول بعضهم انه مكروه
ليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل استغفروا له غفر الله لكم ذكره في
قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة دون الخبب وفي الحديث اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان
يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل يجلسوا كذا في
كذا في النهاية السؤال فان قلت المسلم المذكور في الحديث الشريف
مطلق فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم اهل البدع منهي عنه والحقوق
الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجري على اطلاقه
اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس
في اعتقاده بدعة بل في عمله ايضا ولذا قال في شرح المشكوة يستثنى
منه اهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقاة هل هو على عمومه قلت
بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم يأكلون وهو غير محتاج الى الطعام
او علم انهم لا يدعونه لا يسلم وكذلك لا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب
او اللاغي ومن يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان قلت
هل الاجابة الى الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى
الاعانة لحفظه ودعوة من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام
فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح الظالم
في طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان قلت فكيف عموم التشميت
قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله زجرا له ويجوز ان يقول
يرحمنا الله ان حمدت كما صدر عن عمر رض فان قلت فكيف عموم
العيادة قلت اختلف في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه
مسلم كما في العناية وكذا اختلف في عيادة المجوسي قيل لا يعوده لانه
ابعد عن الاسلام من اهل الكتابة وقيل يعوده لان فيه اظهار
محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد ندبنا اليه فان قلت

فكيف

فكيف اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة قاتل احد ابويه
ولا يصلي عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلي عليه وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح كما في غاية البيان ويصلي عليه لانه فاسق وهو قول
ابي حنيفة وهو الاصح كما في النهاية ويؤيد قول ابي يوسف
ما في مسلم عن جابر رض اتي النبي عليه السلام برجل قتل نفسه
فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا من القاتل غيره كما في قاضيخان
الفائدة وفي معنى السلام ثلثة وجوه احدها السلامة لك
ومعك ويكون السلام مصدرا كاللذاذ واللذاذة الا انهما
مصدران من الثلاثي المجرد والاولان من المزيد والثاني اللام
على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعاة جميع امورك
ويكون السلام اسم الله والثالث ان السلامة بمعنى المسالمة له
والانقياد ذكره في الشفاء قال في شرعة الاسلام ثلثة لا يعادون
صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل والسنة في حمل
الجنازة ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك
ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا
في حالة التناوب وهذا الاسلوب قول ابي حنيفة والخطاب منه
لابي يوسف وقال ابو يوسف رأيت ابا حنيفة يفعل هكذا كذا
في النهاية ومن السنة القيام عند رؤية الجنازة لما روى البخاري
عن جابر رض قال مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام
وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع
فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام للجنازة تهويل
الموت لا تبجيل الميت وزاد في شرعة الاسلام ويقول بعد القيام
للجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى
عن علي رض انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية الجنازة

ثم تركه وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية
الجنازة والاحاديث في ذلك منسوخة وقال النووي المختار
انه غير منسوخ فالامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام
لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر
الجمع وههنا هو ممكن ذكره ابن الملك في شرح المشارق **تنبيه**
قال الغزالي والبغوي لا يعاد المريض الا بعد مضي
ثلاث ليال لما روى ابن ماجه والبيهقي عن انس رض ان النبي
عليه السلام لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اي ثلاث ليال وقال
الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه السلام
عودوا المريض واما حديث انس فضعيف جدا تفرد به سلمة
بن علي وهو متروك ويجوز عيادة الكتابي لما روى ان
يهوديا مرض بجوار النبي عليه السلام فقال قوموا بنا نعود
جارنا اليهودي فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه
فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات
فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذني نسمة من النار
ذكره الزيلعي ويستحب التعزية للرجال والنساء الى ثلثة ايام والتعزية
في اليوم الاول افضل ويكره للمعزي ان يعزي ثانيا كما في البحر
وكره التعزية عند القبر كما في القنية والتعزية الترغيب في الصبر
وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزائك وغفر لميتك اذا
كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك كما في شرح المنية
ويقول في تعزية الكافر اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك
اي بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر به كذا ذكره
الزيلعي قال في شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب
بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب وبصالح المعزى فاذ

ذلك سكن لقلبه انتهى **الحديث السابع والثلثون**
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله تعالى في
مصيبته واخلف له خيرا منها **الرواية** اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والترمذي كلهم عن ام سلمة رض **اللغة** والمصيبة
ما يصيب الانسان من مكروه عظيما كان او صغيرا دينيا او دنيويا
سواء كان في بدنه او في اولاده او في ماله او في متعلقاته من الاهل
والاحباب ومعنى انا لله اي مخلوقون لله ومعنى انا اليه راجعون
انا نرجع بالموت الى محل امر الله برجوعنا اليه واجرني بصيغة
الامر يقرأ بسكون الهمزة وضم الجيم من اجره الله من باب
نصر وبكسر الجيم من باب ضرب والاجر الثواب هذا في اللغة
واما في الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة
وكسر الجيم يقال آجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو في المعنى
مثل اجره من الثلاثي فيكون الهمزة للقطع وقال ابن الملك
هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة
انما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف
بقطع الهمزة من باب الافعال قاله النووي ومن ذهب ماله
او ولده او ما يتوقع حصول مثله يقال له اخلف الله عليك اي
رد الله عليك مثله **الاعراب** ما حرف نفي ومن زائدة عبد
مجرور بمن غير متعلق بشيء مبتدأ تصيبه مضارع مؤنث من
الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة
عبد فيقول معطوفة على جملة تصيب انا لله وانا اليه راجعون
الخ مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره والجملة ابتدائية
وجملة انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه متعلق بقوله
راجعون اللهم نداء للتضرع وجملة اجرني جواب النداء في مصيبتي

كلمة فى بمعنى باء السببية متعلق باجر واخلف جملة معطوفة على
جمله اجرنى متعلق باخلف خيرا مفعول له منها متعلق بخير الا الا
اجر فعل ماض من الافعال والضمير المنصوب مفعول له ولفظه
فاعله والجملة فى محل الرفع خبر للمبتدا والاستثناء مفرغ فى مصيبة
متعلق باجر واخلف بصيغة الماضى عطف على آجر عطفا الجملة
الجملة له متعلق باخلف خيرا مفعول له منها متعلق بخير البلاغة
وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة احتراز عن عبد لم تصبه
لان قول انا لله الخ انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابه
نعمة لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الخ
الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه
راجع الى ربه ويتذكر نعم الله تعالى عليه ليرى ما ابقى عليه
ما استرده منه فيهون على نفسه وليسلم له وليس الاسترجاع
بمجرد اللسان بدون القلب بمعتبر في الشرع والقرينة على ان
هو الفرد الكامل من الاسترجاع ما ذكر فى الاخر الحديث من الوعد
الجميل لانه لا يترتب على القول المجرد الشرح ليس عبد مؤمن
تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة فيقول خالصا عن قلبه انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا
اعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا
منها بحيث يرضاه التفريع دل الحديث الشريف على ان من استرجع
عند المصيبة جبر الله تعالى مصيبته واحسن عقباه وجعل له
خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به
محذوف دل عليه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى وجمع
الصلوات لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد

هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب فى الحديث
الشريف ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس
النفس عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة ولذا اجره
يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب اى اجرا لا يهتدى اليه حساب الحساب وفى الحديث
انه ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصوم والحج فيوفون
اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر حتى يتمنى
اهل العافية فى الدنيا اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب
به اهل البلاء من الفضل وقد ورد اخبار فى ثواب اهل البلاء
منها ما روى عن ابن عباس رض قال رسول الله عليه السلام من
اصيب بمصيبة فى ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على
الله ان يغفر له رواه الطبرانى ومنها ما روى عن ابى موسى الاشعرى
رض انه قال قال رسول الله عليه السلام اذا مات ولد العبد قال الله
للملائكة قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع
يعنى قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا
فى الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روى عن ابى هريرة رض ما يصيب
المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى
الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنها خطاياه وورد ان اشد الناس
بلاء الانبياء والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان
فى دينه صلابة ابتلى على قدر ذلك فلا يزال كذلك حتى يمشى على
الارض وما له من ذنب ونبينا عليه السلام قد شج وجهه وكسرت
رباعيته وقيل له حين اظهر المعجزة انك لساحر فصبروا نال ما لم ينل
وعن عائشة رض كان النبى عليه السلام فى مرض موته عند سكرات
غمس يده فى قدح فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول اللهم هون

علينا سكرات الموت وفي رواية منكرات الموت ذكره الحـ
القسطلاني في المواهب وفي الشرعة ومن السنة الاسترجاع
في كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام انه اذا انقطع شسع
احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفئ سراج النبي عليه السلام
فاسترجع فقيل يا رسول الله اهي مصيبة قال نعم وكل شيء يوذي
المؤمن فهو مصيبة له **السؤال** فان قلت ان لفظ نكرة في سياق
النفي فيعم فهل هو شامل للفاسق من اهل الايمان قلت نعم لان الفاسق
يصير ماجورا باعماله الصالحة بالنيات الخالصة لكنه غير شامل
للكافر بقرينة السياق ولان اعماله كرماد اشتد به الريح **الفائدة**
فائدة الحديث بطريق المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى
وعدم تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا نضجرا قال الله
فيما رواه النبي عليه السلام انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر
على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليلتمس ربا سوى
فان قلت الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف الرضاء با
بالقضا قلت الكفر وسائر المعاصي مقضيات لا قضاء فنحن نرضى
بقضاء الله وتقديره في الازل ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصي فعلم
من الحديث القدسي انه يجب على المسلم الرضاء بالقضاء والصبر
على البلاء والشكر على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء
والصلحاء والحديث القدسي رواه الطبراني عن ابي هند قالوا يجب
على المسلم ان يحترز عن الشكوى لا سيما عند شدة البلاء خصوصا في
الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى اي
الصبر الكامل عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من
زيادة المشقة ولا يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم
جرا وورد ايضا الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على النعم بصرفه

كل عضو الى ما خلق له واداء الحقوق المالية والايمان مركبة منها
وهي ترجع الى شرطين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو
حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين
والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لا تكون
بلا صبر على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها
خوفا من الله تعالى وتعظيما له وفي الحديث خصلتان من كانتا
فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدها ان ينظر في دينه الى
من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو
دونه فيحمد الله كما في المصابيح ذكر الامام الغزالي في الاحياء
انه شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له
ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك
انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك
انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الف درهم قال
لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف درهم قال لا قال
الا تستحيي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا
انتهى والصبر عند البلاء من شان الاتقياء واما شان الانبياء
واتباعهم من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بانواع العنا واصناف
البلاء لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى
في الدار الاخرى **الحديث الثامن والثلثون** اللحد لنا والشق لغيرنا
الرواية اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
كلهم عن ابن عباس رض **اللغة** اللحد من لحد واللحد اي حفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة تسمى باللحد اسم مفعول كما في المفردات
وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره
وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط القبر وهي
الاعراب اللحد مبتدا لنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو

العاطفة مبتدا، ولغيرنا مضافا الى ضمير المتكلم خبر والجملة لامحل
من الاعراب عطف على الجملة الاولى **البلاغة** والمسند اليه
اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر
المستفاد من لام الاختصاص فى لنا لتاكيد القصر المستفاد من
تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة فى الاختصاص فى كلا الموضعين
لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين
المعنى والذات نحو الحمد لله وبعضهم يسمى اللام الواقعة بين
الذات والمعنى لام الاستحقاق وهو يناسب المقام ايضا لكن
الاول انسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بالمعنى
المصدرى وهو الحفر المعهود واذا كان اسما للحفيرة المعهودة
فاللام للاختصاص لا غير لكونه بين الذاتين وعطف الجملة الثانية
على الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الاولى ايضا كان
الجملة الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية لان كل
واحدة من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى **الشرح** اللحد
فى القبر مختص بنا واولى لنا والشق مختص بغيرنا واولى لهم **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده ما
قال الفقهاء انه لا يترك اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا
اتخاذ التابوت بدعة مكروهة للرجال ولو اوصى بذلك لا تنفذ
وصيته الا ان يكون الارض رخوة ويجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا
سواء كانت الارض رخوة او لا كما فى جامع الفتاوى وفى الكافى
اتخاذ التابوت فى بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدى
وعن ابى بكر محمد بن الفضل لا باس بالتابوت فى ديارنا ولو من
الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل
اللبن الخفيف بين الميت وباره وتطيين الطبقة العليا
مما يلى الميت ليصير كاللحد وهذه الاقوال تقتضى ان يكون اللحد هو السنة

ومراده عليه السلام بقوله لنا اى اللحد آثر واولى لنا والشق
آثر واولى لغيرنا قاله زين العرب بتعالكتود بشتى اى هو
اختيار من كان قبلنا من كان قبلنا من اهل الايمان وفى ذلك بيان فضيلة
اللحد وليس فيه نهى عن الشق لان ابا عبيدة رض مع جلالة قدره فى
الدين والامانة كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه
لرخاوة الارض وقال الطيبى ويحكى انه عليه السلام عنى بضمير
الجمع نفسه اى اوثر لى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة
والاظهر ان يكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لى
ولمن شاء الله بعدى وقبلى والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا
او من بعدنا او المعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا
وهو اوجه ذكره فى شرح المشكاة واذا وضع فى لحده يقول كل
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا فى المبسوط قال صاحب الهداية
كذا قال رسول الله عليه السلام حين وضع ابا دجانة فى القبر
وقال صاحب النهاية والصحيح انه وضع ذا البجادين لان ابا دجانة
مات بعد رسول الله عليه السلام فى خلافة ابى بكر رض ذكره الاكمل
ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله عليه السلام ويحل
العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه
عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا وردّه
بان مساس النار لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت
بالماء الحار وقد مسته النار واجيب بان اثر النار فى الآجر مشاهد
دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنائز
بها لان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومحل الحزن بخلاف الميت

حيث لا يكره فيه الاجماع ولا غسله بالماء الحار ذكره الزيلعي وفي
الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل على
قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر اي يرفع
من الارض قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اي لا يربع وقال الشافعي
يربع ولا يسنم لما روي ان ابراهيم ابن النبي عليه السلام لما توفي جعل
رسول الله عليه السلام قبره مسطحا ولنا ما روي انه عليه السلام نهى
عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من راى
قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه مسنم عم الرائي
ولم يعبه لان في الرائين كثرة وتاويل تسطيح قبر ابراهيم انه عليه السلام
سطح قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط ويكره ان يزاد التراب
على التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء
كما في المحيط وعن محمد انه لا باس به كما في النهاية ولا باس برش
الماء على القبر لانه تسوية له وعن ابي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين
السؤال فان قلتم اذا لم يلحد للميت هل ينبش القبر ويراعى
السنة قلت لا ينبش بل لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه
الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش
ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة
فيما عدا الصورة الاولى لانه لا باس بالشق بخلاف الصور الثلث
الاخيرة وفي البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين
لم ينبش لان الغسل ونحوه مامور به والنبش منهي عنه والنهي
مقدم على الامر الفائدة اعلم ان الغسل والتكفين والدفن في بني ادم
عرف بفعل الملائكة في حق ادم عليه السلام روي ان رسول الله
عليه السلام قال لما توفي آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم
قالوا لولده هذه سنة موتاكم. قال الشافعي السنة في القبر الشق دون
اللحد لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف

وانما فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل
في شرح الهداية ويكره ان يطاء القبر او يجلس عليه او ينام عليه او
يقضي عليه حاجته من بول او غائط او صلى عليه او اليه كذا في المجتبى
ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته قبر لا يمشي في
الشرعة يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله ويستغفر وراى
رسول الله عليه السلام رجلا يمشي على القبور فامر بخلعها انتهى وقال
في التنوير لا باس بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في السراجية
انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوي لو احتيج الى
الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به وفي التتف كره
ان يبنى عليه بناء بنقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات
عن النبي عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر
المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة للرجال من غير وطئ
القبور كما في البدايع قيل وتحرم على النساء والاصح ان الرخصة
ثابتة لهما كما في المجتبى فيقرب من القبور ويبعد مثل ما في الحيوة
وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وقيل لا باس بان يطأ
القبور وهو يقرأ القران او يسبح او يدعو لهم وقيل لا يطأوها
الا ضرورة كما في الخزانة اجلس على قبر اخيه من يقرأ القران
لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما في البزازية وبه يفتى
كما في جامع الفتاوى والمختار ان يقول القاري بعد قراءته اللهم
اوصل ثواب ما قراءته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله
صلوة او صوما او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا
او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل
ثوابه اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدايع قال في شرعة
الاسلام ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر

من مرّ على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشرة مرة ثم وهب
اجره لاهلها يكون مأجورا بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة
سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن
السنة انه لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه عليه السلام امر بذلك
وقال عليه السلام لا تسبّوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدّموا
وقال عليه السلام لا تسبّوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء كذا
في الشرعة **الحديث التاسع والثلثون** أُعَلِّمُ بها قبر اخي واَدْفِنُ اليه من مات من اهلي **الرواية** اخرجه الترمذي
وحسّنه والحاكم وصحّحه وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة رض
قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي عليه
السلام رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله عليه
السلام وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبر في عن رسول الله
عليه السلام كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله عليه السلام
حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي ذكره في شرح المشكوة **اللغة**
أعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة
يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان واعلم القصّار
الثوب فهو مُعلِم والثوب مُعلَم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح
الباء وضمها واحدة المقابر وادفن بصيغة المتكلم من دفن الشيء
من باب ضرب فهو مدفون ودفين والاهل الذرية والزوجات
والخدام والاتباع **الاعراب** اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم
فاعله مضمر والجملة استئنافية وقعت جوابا لسؤال مقدر اقتضته
الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابي داود بها متعلق باعلم
وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور في الرواية بتأويل الصخرة قبر اخي
مركب اضافي مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله

مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق بادفن من موصول مفعول
ادفن مات ماض فاعله ضمير من من اهلي ظرف مستقر حال
من فاعل مات او من مفعول ادفن **البلاغة** والاضافة في قبر اخي
في كلا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب التشرف
من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من السابقين
الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبي عليه السلام
رضاعا والاخ اكتسب التشرف من اضافته الى النبي عليه السلام
وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات **الشرح** قال النبي
عليه السلام بعد ما اتى بالحجر ووضعه عند رأس عثمان بن
مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخي
وادفن الى قربه من مات من اهلي **التفريع** دل الحديث
الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها
في الخزانة لا بأس بان وضع حجارة على رأس الميت ويكتب عليه
شيء وفي التتف يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق
قريبا نقلا عن البزدوي انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن لا بأس به انتهى ودل الحديث ايضا على
ان المستحب جمع الاقارب في موضع سواء كانت القرابة
من جهة الرضاع او النسب او الصهرية لان عثمان ابن مظعون
وهو بالظاء المعجمة قريب النبي عليه السلام من جهة الرضاع
ولذا سماه اخا وقيل سماه اخا تشريفا وقيل لانه كان قرشيا
قرشيا والاول هو الاصح وانه أسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر
مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرّم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب
ما يضحك من هو دوني وكان من اهل الصفة وهو اول من مات
بالمدينة وبالجملة هو من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ولا منع جمع بين الوجوه الثلثة اعني يجوز تسميته عليه السلام

اخا المجموع امور ثلثه اى كونه اخاه من الرضاعة وكونه تشريفا
وكونه قريشيا واول من دفن الى قربة من اهله عليه السلام
ابراهيم ابنه عليه السلام السؤال فان قلت اين جواب لما المذكورة
في صدر الحديث كما عرفت من رواية ابى داود قلت جوابها
قوله الآتى امر النبى واما قوله اخرج بجنازته فهو عطف على مات
بحذف حرف العطف اى لما مات واخرج الفائدة يفهم
من قوله عليه السلام وادفن اليه الخ ان المستحب ان يدفن
الميت فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك القوم فان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به واما النقل
من بلد ابلد فمكروه كما قاله به الامام السرخسى امراة مات
ولدها فى غير بلدها فدفن وهى لا تصبر فارادت ان تنبش
القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك المسلم يدفن ذا رحم
محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المرتد اذا قتل
يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم
بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة
الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة

الحديث الاربعون اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم
ما يشغلهم الرواية اخرجه احمد فى سننه وابو داود والترمذى
وابن ماجه والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر رض اللغة اصنعوا
بصيغة الامر من الصنع مصدر قولك صنع اليه معروفا اى فعل
والآل اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام يشغلهم
من شغله يشغله من الباب الثالث واشغله لغة ردية الاعراب
اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لآل جار
ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول
لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق اتى فعل ماض وهم

مفعوله

مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع فاعله مضمر
راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لا محل
لها من الاعراب صلة الموصول وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا
وبيان لوجه الامر به البلاغة الامر وان كان حقيقة فى الوجوب
لكنه هنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب
التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف الشرح
افعلوا لاجل آل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم
ويمنعهم من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر
التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم التفريع دل الحديث
الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء
الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذى اتخذ اهل
الميت فى اليوم الثالث او السابع ونحو ذلك فيجمعون اليه و
ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة
من امر الجاهلية لم يكن فى الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء
وقالوا ليس ينبغى للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان
اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل هو من افعال
الجاهلية وقيل له اليس قد قال رسول الله عليه السلام اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فالواجب
على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله
فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطى
عن هلال بن حبان رض قال الطعام على الميت من امر الجاهلية
وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة
فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رض لا ياتى على الناس
زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن
ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه

اسخاط الناس بخالفهم فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا ومن
يتركه ذلك فقد احسن الله تعويضه في الاخرة ذكره القرطبي
في التذكرة وروى الامام احمد ابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله رض قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام
من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه
كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من الحرام حرام قال
في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا
للمطلق الى الفرد الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال
ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
لانه في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة
من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة من ابن الهمام يؤيد كون
الكراهة تحريمية والاجابة لمثل هذه الدعوة مكروهة لكونها اعانة على المكروه
فكروهة وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان
قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عاصم
عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه
السلام في جنازة فرايت رسول الله عليه السلام وهو على
القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل
راسه فلما رجع استقبله داعي امراته اي زوجة المتوفى فجاء
ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا
رسول الله عليه السلام يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة
اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله
اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لي شاة النقيع بالنون
فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل بها

الى

الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت اليها فقال له
رسول الله عليه السلام اطعمي هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جمع
اسير والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه لم يوجد
صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم
ولم يكن من طعام هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة
باتلافها ودفع هذا تصدق عنها فهذا الحديث بظاهره يرد على ما
قرره صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت
كما مر من البزازية والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير بن
عبد الله رض واجيب بانه ينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من
اجتماع يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل
على كون الورثة صغيرا او غائبا او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام
من عند احد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته او نحو
ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب
ما ذكره المص رحمه الله في جلاء القلوب ان الذي تقتضيه الاصول
تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعهم المذكورين في الدليل عاما ان قوله في الدليل اي في الحديث السابق عن جرير بن عبد الله منه
قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالراي ولا تظنن ان المعتاد في
زماننا هذا مبني على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة
المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء
بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا
وطيئة ووسادة رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل
للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل
الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه
ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابق ولو لم يرد في هذا خبر

ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لكن في هذا الزمان يفتى
بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه
واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى فقال مات ولدي وكنت
فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثاني
فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على
الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء
لما شاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهيته لئلا يؤدي الى اعتقاد
الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة
فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المص ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث
قال ولا باس بالجلوس في ايام المصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب
محظور من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا
يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق
بين الضيافة وغيرها كما فرق قاضيخان في فتاواه فان قلت فما يقول
المص في جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول انه غير
غير ثابت او هو وقع في اوائل الحال ثم نسخ هذا احكم اتخاذ الطعام
من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم اعني كونها بدعة
مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام وورد فيه
وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجه
والنسائي عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله عليه السلام
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم
عن المغيرة بن شعبة رض قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة ومنها
ما روى الترمذي وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري رض ان رسول
الله عليه السلام قال ما من ميت يموت فتقوم عليه باكية فتقول
واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا انت

ومنها

ومنها ما روى مسلم وابن ماجه عن ابي مالك الاشعري رض قال
قال رسول الله عليه السلام اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن
لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام
المنذري هذه الاحاديث في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية
هل يعذب الميت ببكاء اهله قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب
ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى
بذلك انتهى وقال في التجنيس يكره الافراط في مدح الميت عند
جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته
فالوصية باطلة قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال
قاضيخان في فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم
الذي يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث
ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان
فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى السؤال فان قلت لعل
اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران والاباعد استحبابه مخصوص بكونه
لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان النبي عليه السلام لما اتى
حمزة رض في احد قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل
الست نهيت عن ذلك يا رسول الله قال انما نهيت عن الرياء والسمعة
ذكره في الشرعة فان قلت قد علم استحباب اتخاذ الطعام
لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام

ويستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم
فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه
ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة
من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها الفائدة كما لا يوصى
الميت باتخاذ الطعام لا يوصى ايضا بدفع شىء الى من يقرا عند
قبره القران العظيم فانها باطلة قال فى المحيطين والخلاصة
والاختيار رجل اوصى لقارئ القران ان يقرا عند قبره بشىء
فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى وقال الحافظ
العينى فى شرح الهداية نقلا عن الواقعات ويمنع القارى للدنيا
والآخذ والمعطى اثمان انتهى ولا يوصى ايضا بتجصيص القبر وتطيينه
وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها فى الاختيار وغيره لان
عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم عن جابر رضى نهى
رسول الله عليه السلام ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه
قال التوربشتى قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء
على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء
اونحوه وكلا الوجهين منهى عنه وفى التاتارخانية عن انس رضى عن
النبى عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع شىء الى قوم يبيتون عند قبره
اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب الامور مكروهة
وهى الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه عليه ولا يوصى
ايضا بذبح الشاة اونحوها عند القبر لما روى عن انس رضى انه عليه السلام
قال لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة او شاة
ولو اوصى بالتابوت لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض
رخوة والتراب افضل من التابوت **تنبيه** اعلم ان العبادات

ثلثة

ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية
محضة كقراءة القران والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت
ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا
عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه فعند
مالك والشافعى لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل
كالاولين وبه قال الامام احمد قال فى البدايع وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا
او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من الاحياء والاموات ويصل
ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى
قيل انه كفر قال فى الشرعة والسنة فى زيارة القبور ان يتوضأ
ويصلى ركعتين يقرا فى كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسى مرة وسورة
الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشى على هينته فاذا بلغ
المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن
لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه
ويقرا سورة يس او ما تيسر له ثم يسبح ويدعو للميت وفى الحديث
ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد

عليه السلام انتهى

قد وقع الفراغ بعون الله الوهاب • عن تحرير هذا الشرح
المستطاب • على يد جامعه محمد بن مصطفى • الافكرمانى مولدا
والحنفى مذهبا • والماتريدى اعتقادا • وذلك فى جمادى الاولى
من السنة السابعة بعد الخمسين والمائة والالف • من هجرة من له
الفضل والشرف • وكان الحامل على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة
الاعزة • واقتراح من الطلبة الاجلة • حين قالوا قد جمع محمد

ببر علي البركوي • عامله الله بلطفه الجلي والخفي • الاحاديث الاربعين • المنبئة عن مسائل الدين • ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة • مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة • وبقي ما بقي منها بلا شرح الى الآن • ولم يتصد واحد من الاعيان • لحله فيما مضى من الزمان فنسئل منك ان تشرح الاحاديث الباقية على وفق شرحه بالاصول الثمانية • فقلت لهم الى كليل بكثرة الدرس وعليل بعلل النفس • فقالوا ان الله تعالى يعين من كان ساعيا في الخيرات • ولعله يشفيك من العلل والنكبات • فاسعفتهم في ذلك وان كنت قاصرا من هنالك • وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث الشريفة • وكشف معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية • والزوائد من فروع الحنفية بادنى المناسبة الجنسية • واقل من الملابسة النوعية • اتماما للفوائد واكمالا للعوائد • فالمأمول من الاخوان • ان يعفوا ما وقع مني من النسيان • وان يذكروني بصالح الادعية • في اوقات الاجابة • فان الله تعالى يجيب الدعوات • ويتجاوز عن التقصيرات •
فلله الحمد على الاتمام • والصلوة والسلام على خير الانام • وعلى آله واصحابه الكرام •
عدد ما يرسم بالاقلام •
ما دام الابتداء •
والاختتام •
عـم

قوله النكبات جمع نكبة الدهر اي الحادثة فيه من الآفات والعاهات قوله فاسعفتهم بمقال اسعف حاجته اي قضاها